The Islamic Universityof Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and law
Master / Comparative jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــة الشـــريـعـــة والقـــانـون
ماجســـتير الفـــقـــه المـــقـــارن

الوَجِيزُ الجَامِعُ لِمَسَائِلِ الجَامِعِ

لِصَدْرِ الدِّينِ أَبِي الفَضْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي العِزِّ الأَذْرَعِيّ الحَنَفِيّ

(594 _ 677هـ)

تَحْقِيقٌ وَعِنَايَةٌ

لِلْقِسْمِ الثَّالِث مِنْ أَوَّلِ (كِتَابِ الشِّهَادَاتِ) حَتَّى نِهَايَةِ (كِتَابِ البُيُوْعِ)

Al-Wajiz Al-Jami' Li Masa'il Al-Jami'
By Sadr Al-Din Abi Al-Fadl Suleiman Bin Abi Al-Izz Al-Athra'i Al-Hanafi (594-677 AH)
Investigation And Attention
For the Third Section Of The First Book (Testimonies), And Until The End Of (Sales).

إِعدَادُ البَاحِثِ
مَحْمُوْد جُمْعَة عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْكُرْدِيْ

إِشرَافُ
أ.د. مَازِن إِسْمَاعِيْل مُصْبَاح هَنِيَّة

قُدِمَ هَذا البَحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطَلَبَاتِ الحُصُولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ
فِيْ الفِقْهِ المُقَارَنِ بِكُلِيْةِ الشَّرِيْعَةِ والقَانُونِ فِيْ الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

ديسمبر/2020م – ربيع ثاني/1442هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الوَجِيزُ الجَامِع لِمَسَائِلِ الجَامِع

تَحْقِيقٌ وَعِنَايَةٌ

لِلْقِسْمِ الثَّالِث مِنْ أَوَّلِ (كِتَابِ الشِّهَادَاتِ) حَتَّى نِهَايَةِ (كِتَابِ البُيُوْعِ)

Al-Wajiz Al-Jami' Li Masa'il Al-Jami'
Investigation And Attention
For the Third Section Of The First Book (Testimonies), And Until The End Of (Sales).

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمود جمعة عبد العزيز الكردي	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: ١١٥٠

الرقم Ref ج س غ/٣٥/
التاريخ Date ٢٠٢١/٠١/١٨م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمود جمعة عبد العزيز الكردي** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه والتشريع**/ **الفقه المقارن** وموضوعها:

الْوَجِيْزُ الجَامِعُ فِيْ مَسَائِلِ الجَامِعْ
لِقَاضِيْ قُضَاةِ مِصْرَ والشَّام، وَمُفْتِيْهَا، الْعَلَامَةِ: صَدْرِ الدِّيْنِ سُلَيْمَان بِنْ وُهَيْب الْأَذْرُعِي (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٧ ه)
من بِدَايَةِ كِتَابِ الشَّهَادَاتْ وَحَتَّى نِهَايَةِ كِتَابِ البُيُوعْ

Al-Wajiz Al-Jami'Li Masa'il |Al-Jami' by Sadr Al-Din Abi Al-Fadl Suleiman Bin Abi Al-Izz Al-Athra'I Al-Hanafi (594-677 AH)
Investigation and Attention for the Third Secton of the First Book ((Testimonies), and Until the End of (Sales

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاثنين ٤ جمادي الثانية ١٤٤٢هـ** الموافق ٢٠٢١/٠١/١٨م الساعة **الثانية عشرة مساءً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. مازن إسماعيل هنية	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. سالم عبد الله أبو مخدة	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. خليل محمد قنن	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه والتشريع/ الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

مُلَخْصُ الرِّسَالَة

هذه الرسالة تتحدث عن تحقيق كتاب قيم، يعد عمدة في المذهب الحنفي، والموسوم بـ(**الوجيز الجامع لمسائل الجامع**)، لصدر الدين سليمان بن وهيب الأذرعي الحنفي (ت 677هـ)، والذي هذب فيه أصول كتاب (الجامع الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، حيث أصَّل لمسائله، أوجز عبارته، ورتب فروعه.

ولاستخراج كنوز هذا الكتاب، والغوص في بحر علم مؤلفه، اجتمع أربعة من طلبة العلم على تحقيقه، ورعايته، ليسهل على الباحثين الرجوع إليه، والاستفادة منه، فكان القسم الثالث من هذا الكتاب هو مدار اهتمام الباحث، والذي شمل الكتب التالية:

(كتاب الشهادات، والرجوع عن الشهادات، والطلاق، والمناسك، والقضاء، والضمان، والبيوع)

وقد كان التحقيق وفق الأصول العلمية، بداية نسخ المخطوط، ومن ثم بمقابلتها بأقدم ثلاث نسخ لها، وإثبات الفروق بين هذه النسخ في الحاشية، بالإضافة إلى ضبط المتن ومراعاة قواعد اللغة العربية المعاصرة، كما وعرف الباحث العناوين الرئيسية للكتب المذكورة فيه، مع شرح أصل الأبواب، ثم وضح الباحث معاني غريب الألفاظ الواردة في المخطوط، وترجمة العلماء الأعلام.

وبهذا العمل أحيا الباحث مرجعا فقهيا، غزير العلم، متين الصياغة، والذي يظهر منه مكانة هذا الكتاب بين كتب المذهب الحنفي، ومنه يتضح عظم قدر الإمام الأذرعي، وقوته العلمية، والفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This research talks about the realization of a valuable book, considered a mayor of the Hanafi school of thought, called (Al-Wajeez Al-Jami` for Al-Jami` Issues), by Sadr al-Din Sulaiman bin Wahib al-Adhari al-Hanafi (d.677 AH), in which he refined the origins of the book (The Great Mosque) of Imam Muhammad ibn al-Hassan al-Shaybani, where he addressed his issues, outlined his phrase, and arranged its branches.

In order to extract the treasure of this book, and dive into the sea of knowledge of its author, four students of knowledge gathered to achieve it and take care of it, to make it easier for researchers to refer to it and benefit from it, so the third section of this book was the focus of the researcher's interest, which included the following books: (Book of testimonies, reference to testimonies, divorce, rituals, judiciary, guarantee, and sales).

The investigation was based on scientific principles, the beginning of copying the manuscript, and then by interviewing it with its three oldest copies, and establishing the differences between these copies in the footnote, in addition to controlling the body and taking into account the rules of the contemporary Arabic language, and the researcher also knew the main titles of the books mentioned in it, with an explanation of the origin of the chapters. Then the researcher clarified the meanings of the strange words contained in the manuscript, and the translation of the distinguished scholars.

With this work, the researcher revived a juridical reference with abundant knowledge, solid formulation, and from which it appears the position of this book among the books of the Hanafi school of thought, and from it the greatness of Imam Al-Athari and his scientific and jurisprudential strength becomes clear.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سورة التوبة من الآية (122)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى روح الإمام الكبير صدر الدين سليمان بن وهيب الأذرعي،

مؤلف هذا الكتاب

إلى والدي العزيز، وأمي الحنون، الذين أحاطاني بالرعاية والدعاء

إلى زوجتي الغالية من كافحت معي بجد واجتهاد

إلى ولداي العزيزين فلذة الكبد ونبض الفؤاد بيان وعبد الرحمن

إلى علماء الأمة المجتهدين، وطلبة العلم الميامين

إلى كل دعاة الخير، والحق في كل مكان

إلى إخواني وأخواتي، الذين دعموا دراستي وساندوني

إلى إخواني الأحباب الأصدقاء كل باسمه ولقبه

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

ابدأ شكري من قوله ﷻ: ﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ** ﴾[1]، إقرارًا بمنة الله ﷻ عليَّ، في نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فإني أحمد الله جل وعلا وأشكره على عظيم فضله وتفضله على أن يسر لي إتمام هذه الرسالة، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

وأداءً للواجب واعترافاً بالفضل لأهله، فإنه "**لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**"[2]، فإني أتقدم بخالص الشكر، وعظيم التقدير والامتنان، إلى من شرفني الله ﷻ بإشرافه على هذه الرسالة، **أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية** حفظه الله ورعاه، العلم المعطاء والشيخ الفاضل، والذي تفضل علي بأن أعطاني من وقته وعلمه وخبرته، وأسدى إليَّ النصح والإرشاد حتى خرجت هذه الرسالة بأبهى صورة، وبأحسن حال، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعلمه وعمله، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذيَّ الكريمين:

فضيلة الدكتور/ سالم عبد الله محارب أبو مخدّة، حفظه الله ورعاه.

فضيلة الدكتور/ خليل محمد خليل قنن، حفظه الله ورعاه.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، واللذين بذلا جهدهما لتوجيه الملاحظات والتوجيهات النافعة والقيمة، ليجملوا هذه الرسالة، فجزاهما الله خير الجزاء.

ولا أنسى بأن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في هذه الرسالة؛ من طباعة ومراجعة وتنسيق وتدقيق ودعوة في ظهر الغيب، حتى أنجزت هذه الرسالة، فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء.

الباحث

محمود جمعة عبد العزيز الكردي

أبو عبد الرحمن

---

(1) سورة الأحقاف: من الآية (15).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند أبي هريرة ﷺ، ح 7926)، 295/2. وقال شعيب الارناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــرار.....أ
نتيجة الحكم على الأطروحة.....ب
مُلَخْصُ الرِّسَالَة.....ج
Abstract.....د
الإهـداء.....ز
شكر وتقدير.....د
فهرس المحتويات.....ذ
مُقَدِّمَة.....1
الفصل الأول.....8
المبحث الأول: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ.....9
المبحث الثاني: كِتَابُ الرُجُوعِ عَنْ الشَّهَادَات.....29
المبحث الثالث: كِتَابُ الطَّلَاقُ.....37
الفصل الثاني.....44
المبحث الأول: كِتَابُ المَنَاسِكْ.....45
المبحث الثاني: كِتَابُ القَضَاءِ.....50
المبحث الثالث: كِتَابُ الضَّمَانِ.....55
الفصل الثالث: كتاب البيوع.....66
المبحث الأول: من أول باب البيوع، إلى نهاية باب اليمين في البيعين.....67
المبحث الثاني: من أول باب البيوع في القروض، إلى نهاية باب بيع الفاسد.....89
المبحث الثالث: من أول باب الاختلاف في موت العبد، إلى نهاية باب القبض والتقائل.....110
الخاتمة:.....127
الفهارس العامة.....137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله أحمده، وأستعين به وأستهديه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جل عن الشبيه، والمثيل، والكفء، والنظير، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين، فهدى الله به من الضلالة، وبصَّر به من الجهالة، وأغنى به بعد العيلة، وكثَّر به بعد القلة ولمَّ به بعد الشتات، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن التراث الإسلامي العلمي يزخر بآلاف المخطوطات، في شتى المجالات، وبشكل خاص مخطوطات الفقه وأصوله، بل إن الأمة الإسلامية من أكبر الأمم امتلاكًا لكنوز العلم والمعرفة، التي لم يرَ كثيراً منها النور، ولم نتعرف عليها إلا من خلال كتب الفهارس، والرجال، لذلك اعتنى الباحثون بجمع هذه المخطوطات في خزائن علمية، دون العمل على إخراجها إلى النور، عبر تحقيقها تحقيقًا علميًا.

ولا شك بأن إماطة اللثام عن هذه الثروة العلمية الهائلة التي خلفها أسلافنا العظماء فيه خدمة للعلم والدين، حيث سيستفيد منه العلماء والباحثون في فهم كثير من القضايا المعاصرة المعقدة.

لهذا كله كان على الباحثين، وطلاب العلم، إحياء هذا التراث العلمي العظيم، بنشره بعد بذل الوسع والجهد في دراسته وتحقيقه، وفق القواعد والأصول المرعية، والعناية التامة بمحتواه، دون زيادة أو نقصان، ليبصر النور، ويثري المكتبة الإسلامية، بمزيد من الكتب الرائدة في العلم.

والمخطوط المراد تحقيقه في هذا البحث هو **(كتاب الوجيز الجامع في مسائل الجامع)**، للإمام صدر الدين سليمان بن وهيب الأذرعي الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (677 هـ) رحمه الله تعالى، حيث يعد هذا الكتاب عمدة في الفقه الحنفي، ومرجعًا أصيلًا من أصول المذهب، حيث اعتمد المؤلف – الأذرعي – رحمه الله تعالى، في وجيزه هذا على كتاب شيخه الإمام الحصيري – رحمه الله – **شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني**، والذي نحن بصدد تحقيقه جزء من مخطوط الوجيز الجامع، للإمام الأذرعي، بداية من كتاب الشهادات، وختامًا بنهاية باب البيوع، إن شاء الله تعالى، والله العظيم أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير، والصلاح، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: طبيعة الموضوع.

تركز هذه الدراسة على إخراج نص فقهي متميز في صياغته، بديع في أسلوب مؤلفه، لم يتطرق الباحثون إلى الغوص في بحره، واستخراج كنوزه، فظل حبيس مكتبات المخطوطات، وافتقر إلى من يهتم به ويرعاه، بالرغم من عراقة هذا المخطوط وأصالته؛ لأنه من الكتب الأساسية في المذهب الحنفي، خاصة وأن المؤلف رحمه الله تعالى قد أوجز كتاب (الجامع الكبير) للإمام محمد ابن الحسن الشيباني –رحمه الله تعالى–، والذي يعد كتابه من كتب ظاهر الرواية، التي يبنى عليها الفقه الحنفي، وفيه من الفوائد والأحكام النافعة والمفيدة لطلاب العلم، بالإضافة إلى مكانة مؤلف الوجيز –رحمه الله تعالى– العلمية والفقهية، فهو من العلماء الأفذاذ المجتهدين في المذهب، لهذا عمل الباحث على خدمة نص هذا المخطوط، نسخًا وتحقيقًا ورعايةً، ليكون مرجعًا فقهيًا للباحثين والدارسين، وتتويج المكتبة الإسلامية الفقهية، بكتاب جديد يعد عمدة في المذهب الحنفي.

ثانياً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذه الرسالة، في عدة عناصر، منها:

أ. محتوى المخطوط متميز في عرضه لمسائل الفقه بطريقة مختصرة، وصياغة محكمة، مما يدلل على عناية المؤلف رحمه الله بتيسير هذا الكتاب للقراء والباحثين.

ب. أن العمل على تحقيق هذا المخطوط فيه خدمة للتراث الإسلامي، من حيث إمداد الباحثين المعاصرين بالمصادر الأصلية والعلمية للفقه، وبذلك نكون قد ربطنا بين جهد علماء المذاهب قديمًا، وبين الدارسين والباحثين حديثًا.

ج. إن هذه الرسالة تكشف عن أحد العلماء المجتهدين المغمورين في المذهب الحنفي، الذي لم ينبري الباحثون إلى بيان دوره في نشر المذهب، وخدمة التراث الفقهي الإسلامي.

د. إن هذا المخطوط لم يتطرق الباحثون المعاصرون لتحقيقه، وظل حبيس خزائن المخطوطات الفقهية، رغم أهميته، ومكانته.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع.

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع، للأسباب التالية:

1. لأهميته – كما ذكرت –.
2. إحياء التراث العلمي العظيم للأمة الإسلامية، وإضافة كتاب لم يسبق تحقيق محتواه من قبل، والكشف عن أحد علماء المذهب المغمورين – غير المشهورين – في المذهب الحنفي، بالرغم من مكانته، وسعة علمه، وخدمته لمذهبه.
3. رغبتي في الخوض في بحار التحقيق، واستخراج كنوز المعرفة منها، عبر إخراجها إلى النور، لتكون نبراسًا للدارسين والباحثين، وخاصة هذا الكتاب لما يتصف بالاختصار،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتيسير، المحبب لطلبة العلم والباحثين، لأحقق بذلك رغبة المؤلف رحمه الله تعالى، حيث أراد من هذا الكتاب أن يكون وجيزًا جامعًا لمسائل الفقه، يسهل على طلاب العلم ضبطها والرجوع إليها.

4. توجيه إخواني وزملائي من باحثين وطلاب علم إلى هذا الفن (تحقيق المخطوطات)، لما لهذا الفن من أهمية في تعزيز الملكة الفقهية لديهم.

رابعًا: مشكلة البحث.

1. إن من أعظم المصائب التي مست الأمة الإسلامية على مر عصورها، هي اندثار كثير من فقهها، وهي التي تمتلك تراثًا فقهًيا علميًا كبيرًا، وحين زهد الباحثون وطلاب العلم، عن استخراج هذه العلوم، والتنقيب عنها، ظلت هذه العلوم حبيسة الخزائن، والمكتبات.
2. صعوبة الحصول على النسخ المختلفة للمخطوطات، أدى إلى عزوف طلبة العلم والباحثين عن تتبع آثار العلماء، وإحياء سيرهم، وأعمالهم، خلودا منهم إلى الراحة بطرق إحدى مسائل العلوم فقط، فغاب شمس كثير من العلماء، ولم نعرف عنهم أي شيء، ومنهم مؤلف كتابنا هذا الوجيز الجامع، الإمام الأذرعي، فلم يحقق له أي كتاب من قبل، ولم تترجم سيرته بالرغم من أنها حافلة بالإنجازات، والأحداث.
3. عدم نهوض أحد الباحثين بتحقيق هذا المخطوط سابقًا، أثقل كاهل الباحث في تحري الدقة العالية، والمسؤولية الكبيرة، والأمانة العلمية، لاخراج هذا المخطوط وفق مراد المؤلف.

خامسًا: أهداف الدراسة.

1. كما أسلفت إثراء المكتبة الإسلامية بكتاب جديد، يضاف إلى مصادر العلم.
2. إبراز أحد الفقهاء المجتهدين، وترجمة سيرته، وبيان جهده في خدمة المذهب الحنفي.
3. التعرف على طرق العلماء القدامى وأسلوبهم في الكتابة والصياغة، وقياس المسائل، والحكم عليها.
4. تسليط الضوء على أهيمة دراسة وتدريس علم تحقيق المخطوطات لطلاب العلم والباحثين، وتوجيههم لهذا العلم النافع.

سادسًا: الجهود السابقة.

من خلال البحث والتحري، والتواصل مع المؤسسات، والجامعات التي تعتني بحفظ المخطوطات ودراستها، تبين أن هذا المخطوط لم يقم أحد من الباحثين بتحقيقه، ودراسته، وخدمته [1].

(1) مرفق صورة عن الكتاب الصادر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم : 7633
التاريخ : 2019-12-12
الموافق: 1441-4-15

المكرم/ ـة الباحث/ ـة/ : محمد شلاش شبير حفظه/ ـا الله
جامعة ال الاسلامية بغزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

فإشارة إلىٰ استفساركم الكريم عن الموضوع التالي:

(الوجيز الجامع في مسائل الجامع للأذرعي.)

نفيدكم أنه بالبحث في قاعدة معلومات الرسائل الجامعية المتاحة لدىٰ المركز، تبين عدم توافر معلومات عنه. كما آمل منكم في حالة اعتماد البحث، تزويد المركز بنسخة من قرار الموافقة النهائية الصادر عن الكلية، لتسجيل البحث في قاعدة بيانات الرسائل الجامعية بالمركز لضمان حق الطالب/ ـة، وعدم تكرار البحث في أي جامعة أخرىٰ .

مع أمنياتي لكم بدوام التوفيق والسـداد ،،،

مدير إدارة المكتبات
د . مصباح سعد بوزنيف

www.kferis.com ص.ب ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣ المملكة العربية السعودية هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٤٦٥٩٩٩٣ ١١ ٩٦٦+
E- mail: kferis@kferis.com P.O. Box: 51049 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel: +966 11 4652255 Fax: +966 11 4659993

ولذلك انبرى لهذا المخطوط ثلة من الباحثين لتحقيقه، وإخراجه إلى النور، مستعينين بالله أولا، لتكون هذه المخطوطة وخدمته، رسالتهم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من الجامعة الإسلامية – بغزة، وهؤلاء الباحثين هم:

- الزميل العزيز/ **محمد بن شلاش نايف شبير**، والذي يعتني بدراسة هذا المخطوط، من حيث قيمته العلمية، والترجمة لمؤلفه، ومكانته العلمية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحقيق أول كتابين من هذا الكتاب، وهما كتاب الصلاة، والزكاة.
- الزميل العزيز/ **محمد بن ماهر برجس العكلوك**، والذي يتناول تحقيق القسم الثاني من هذا المخطوط، من بداية كتاب الأيمان، وحتى نهاية كتاب الإقرار.
- الزميل العزيز/ **محمود بن عبد الحميد محمود عمران**، ويتناول القسم الرابع من هذا المخطوط، من بداية كتاب الرهن، وحتى نهاية المخطوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وسأتناول في هذه الدراسة، تحقيق القسم الثالث من هذا المخطوط، من بداية كتاب الشهادات، وحتى نهاية كتاب البيوع، وتشمل هذا الدراسة (كتاب **الشهادات، وكتاب الرجوع عن الشهادة، وكتاب الطلاق، وكتاب المناسك، وكتاب القضاء، وكتاب الضمان، وكتاب البيوع**).

سابعًا: الصعوبات التي واجهت الباحث.

يمكن إجمال الصعوبات والمعيقات التي واجهت الباحث فيما يلي:

1. قلة المصادر التي استند إليها المؤلف في كتابه الوجيز، بل إن المصادر التي اعتمد عليها ما زال أكثرها مخطوطًا، ولم تبصر النور حتى الآن.
2. عدم توفر المخطوطات في قطاع غزة، وندرتها، مما اضطرنا إلى التواصل مع العديد من الجهات، ومراسلتهم، للحصول على المخطوطة، حيث استغرق هذا الأمر الكثير من الجهد.
3. الصعوبة في التعامل مع نسخ المخطوط، ومقابلتها، حيث استغرق خدمة النص جهدًا ووقتًا كبيرين، حرصًا منا على الوصول التام إلى مراد المؤلف رحمه الله تعالى.

ثامنًا: حدود الدراسة.

يعد فن تحقيق المخطوطات، من الفنون التي تقيد عمل المحقق؛ لأن العمل هنا يقتصر على إخراج نص المخطوط بالصيغة التي أرادها مؤلفها، دون زيادة أو نقصان، لذلك يقتصر العمل في هذا الرسالة، على ما ذكرت من إخراج النص بجودة عالية، وعلى بعض التعليقات، وإزالة الغموض، وفق المنهجية التي وضعتها.

تاسعًا: منهج الدراسة والتحقيق.

سأعتمد في تحقيق هذه المخطوطة على مجموعة من الضوابط، وهي:

1. تقديم النسخ الثلاث الأقدم، من كتاب الوجيز الجامع، للاعتماد عليها في النسخ والتحقيق، وهذه النسخ هي:
   أ. نسخة مكتبة جار الله، ورقمها (903).
   ب. نسخة مكتبة عاطف أفندي، ورقمها (768).
   ت. نسخة مصورات الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ورقمها (7153).
2. اعتماد نسخة مكتبة جار الله، ورقمها (903)، النسخة الأصلية، – الأم –، ويقابل عليها باقي النسخ.
3. تمييز النسخ الثلاث، عن طريق وسم كل منها برمز يميزها عن غيرها من النسخ، حيث وُسِمَت النسخة الأصل – الأم – جار الله برمز (ج)، ووُسِمَت النسخة الثانية عاطف أفندي برمز (ف)، ووُسِمَت نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برمز (ن).
4. نسخ النصوص وفق قواعد اللغة العربية، والإملاء الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. إخراج النص بصورة تضمن صحته، وسلامته، وموافق لمراد المؤلف.
6. إثبات ما يَرد من فروق بين النسخ، في الهوامش.
7. استخدام القوسين [.....] للإشارة إلى إضافات من محقق تخدم النص.
8. استخدام القوسين (.....) للإشارة إلى الزيادات بين النسخ.
9. ضبط الآيات القرآنية بالشكل، ووضعها بين القوسين ﴿ ... ﴾، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية، إن وجدت.
10. استخدام الأقواس ﴿...﴾ عند ذكر أصل الباب.
11. ضبط الأحاديث النبوية بالتشكيل، مع تخريجها، والحكم عليها، إن وجدت.
12. بيان الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية.
13. الترجمة للأعلام الواردة في النص، عند ذكرها أول مرة.
14. ضبط كلمات المخطوط بالشكل والحركات.
15. تعريف عناوين الكتب الواردة في متن المخطوط، لغةً واصطلاحًا، مع الاقتصار على تعريفات المذهب الحنفي في التعريف الاصطلاحي.
16. شرح أصول الأبواب التي ترد في المتن، من خلال العودة إلى شرح المؤلف الإمام الأذرعي، (شرح الوجيز الجامع)، وهو كتاب مخطوط، وبالرجوع أيضًا إلى شرح الامام المارديني على الوجيز الجامع، وهو أيضًا كتاب مخطوط، بالإضافة إلى المراجع الحنفية المختلفة.
17. عزو الأقوال إلى أصحابها من غير المذهب الحنفي، وإثباتها من كتب المذهب، إن وجدت.
18. بيان ما تقتضيه المسائل من غموض إن وجدت.

عاشرًا: هيكلية البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول: من بداية كتاب الشهادات، إلى نهاية كتاب الطلاق.

- **المبحث الأول:** كتاب الشهادات.
- **المبحث الثاني:** كتاب الرجوع عن الشهادات.
- **المبحث الثالث:** كتاب الطلاق.

الفصل الثاني: من بداية كتاب المناسك، إلى نهاية كتاب الضمان.

- **المبحث الأول:** كتاب المناسك.
- **المبحث الثاني:** كتاب القضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المبحث الثالث:** كتاب الضمان.

الفصل الثالث: كتاب البيوع.

- **المبحث الأول:** من أول باب البيوع، إلى نهاية باب اليمين في البيعين.
- **المبحث الثاني:** من أول باب البيوع في القروض، إلى نهاية باب بيع الفاسد.
- **المبحث الثالث:** من أول باب الاختلاف في موت العبد، إلى نهاية باب القبض والتقائل.

الحادية عشر: الخاتمة، وتشتمل على:

- **أهم النتائج.**
- **أهم التوصيات.**

الثانية عشر: الفهارس.

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب والأبواب.
- فهرس أصول الأبواب.
- الملاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

من بداية كتاب الشهادات، إلى نهاية كتاب الطلاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ [1]

﴿الكَلَامُ أَصْلُ [2] الصِّحةِ﴾[3].

قَالَ هَذَا كَانَ لِفُلَانٍ، وأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مِنْهُ تُقْبَلُ، وَكَذَا هَذَا لَهُ اِشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مَوْصُولًا اِسْتِحْسَانًا وَقِيَاسًا لَا، وَبِهِ قَالَ زُفَرُ[4]، وَبَعْدَ شَهْرٍ تُقْبَلُ، إلّا إذَا وَقَّتُوا وَقْتًا قَبْلَهُ لِلتَنَاقُضِ.

وَلَوْ قَالَ لَا حَقَّ لِيْ فِيْهِ لَا تُقْبَلُ إلَّا إذَا وَقَّتُوا بَعْدَهُ؛ لِعُمُوْمِ الإبْرَاءِ، نَظِيْرُهُ كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةً عَامَّةً، وادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِهِ أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

قَالَ جَمِيْعُ مَا فِيْ يَدِيْ أَوْ فِيْ حَانُوتِيْ لِفُلَانٍ، وادَّعَى شَيْئًا فِيْهِ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْمُقَرِّ لَهُ، وَتَأْوِيْلُهُ عُقَيْبَ إقْرَارِهِ وَهَنَاكَ هَلَكَ[5].

---

(1) **تعريف الشهادات.**

- **أولًا: تعريف الشهادات لغةً.**

جمع شهادة: وهي مصدر شهد من الشهود، وللشهادة عدة معان في اللغة، منها، العلم والبيان، والحضور، والحلف، الإخبار. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (238/3، 241)؛ مختار الصحاح، الجوهري، (349)؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي، (316،317/1)؛ تاج العروس، الزبيدي، (391/2)؛ المصباح المنير، الفيومي، (348/1، 349).

ثانيا: تعريف الشهادات اصطلاحًا.

عرف الحنفية الشهادة بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (2/6).

ويلاحظ على تعريف الحنفية أنهم فرقوا بين الشهادة، والإقرار، والدعوى، والرواية، بالإضافة إلى تقييد الشهادة بأن تكون في مجلس القضاء.

(2) في نسخة (ف، ن) أصله.

(3) **أصل الباب:** أن كلام العاقل يحمل على الصحة، فإذا أَطلَق العاقل كلامًا، ثم ادعى خلاف ما تكلم به في الظاهر، فإن كلامه يحتمل الصحة، فإن أمكننا التوفيق بين كلامه السابق مع اللاحق، جعلنا كلامه مؤكدًا لبعضه، وتمسكنا حينها بالأصل المذكور، ولا يكذب في دعواه، أما إذا تناقض كلامه عندها يكذب في دعواه، ويترك العمل بالأصل. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (96/أ)].

(4) **الإمام زفر: هو الفقيه الكبير أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري**، سبقت ترجمته، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (89/1).

(5) في نسخة (ف، ن) وهنا كذلك، وهو الصواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شَهِدَا أَنَّهُ اَعْتَقَ عَبْدَهُ وَرُدَّتْ فَوَكَّلَ أَحَدَهُمَا بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ جَازَ، وَعَتَقَ لِزَعْمِهِ، وَوَلَاؤُهُ مَوقُوفٌ، وَلَا ثَمَنٌ عَلَيْهِ خِلَافًا لِأَبِي يُوْسُفَ[1] كَإِبْرَائِهِ، وَيَقْبِضُهُ الآمِرُ عِنْدَهُ[2] كَالصَبِيِّ وَالعَبْدِ، وَكَمَوتِهِ، واخْتَلَفُوا فِي وَصيَّتِهِ بِخِلَافِ الإِبْرَاءِ عِنْدَهُ، وَلَو بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُعْتَقْ، وَالقَبْضُ إِلَيهِ لِتَكْذِيبِهِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ المُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ عَتقَ، ويَضْمَنُ خِلَافًا لَهُ، وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ لِلآمِرِ، وَيَضْمَنُهُ بِخِلَافِ إِبْرَائِهِ.

[1] بابُ الشَهَادَةِ تَبْطُلُ (بَعْدَ القَضَاءِ) [3].

﴿الشَّاهِدُ يَضْمَنُ إِذَا اَتْلَفَ﴾[4].

شَهِدا أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ خَطَأً وَاسْتَوفَى، وَجَاءَ المَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيًّا تَتَخَيَّرُ العَاقِلَةُ، والشَّاهِدُ يَرْجَعُ وَالوَلِيُّ لَا، كَالْغَاصِبِ مَعْ غَاصِبِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَوْدَعَهُ أَو وَهَبَهُ.

---

(1) **الإمام أبو يُوْسُفَ**: هو **الفقيه المجتهد، أبو يُوْسُفَ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة، الأنصاري البجلي**: سبقت ترجمته، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (89/1).

(2) **المراد بـ(عنده)**: استعمل الحنفية هذا المصطلح ليدلوا على قول الإمام أبي حنيفة النعمان، وجاء استعماله في هذا المخطوط للدلالة على الآتي:

- إن خلا السياق من أي قول: فالمقصود أبو حنيفة النعمان.
- وكذا إن جاء في السياق قولٌ لمحمد وأبي يوسف: فالمقصود أبو حنيفة.
- وأما إن جاء في السياق قولٌ لأبي حنيفة ومحمد: فالمقصود أبو يوسف.
- وأما إن جاء في السياق قولٌ لأبي حنيفة وأبي يوسف: فالمقصود محمد.
- وأما إن جاء في السياق قولٌ لمحمد فقط: فالمقصود أبو يوسف.
- وأما إن جاء في السياق قولٌ لأبي يوسف فقط: فالمقصود محمد.
- وأما إن جاء في السياق قولٌ لمحمد، وعقبه تعليلٌ للقول: فالمقصود محمد. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد سعيد حوى، (434)؛ الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (41/1).

(3) زيادة من نسخة (ف، ن).

(4) **أصل الباب**: إذا قضى القاضي بشهادة الشهود، ثم ظهر له خلاف ما شهدوا، إما بتناقض أقوالهم، أو حقيقة كأن يأتي المشهود بقتله حيًا، فإن كانت شهادتهم على مال، وقد استوفى المشهود له هذا المال، ضمن الشهود المال لإقرارهم بالإتلاف، إما إذا كانت شهادتهم على النفس، فأتلفت، ضمن الشهود الدية ولا يقتص منهم؛ لأنهم تعدوا بشهادتهم، والتسبب بالتلف على وجه التعدي يوجب الضمان، كحافر البئر في غير ملكه.

أما التلف الذي حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه؛ لأن من مهامه سماع الشهود، والقضاء بأقوالهم، بحيث لو امتنع عن سماع شهادتهم أثم، لهذا لا يعد القاضي متعديًا في مباشرته للحكم فامتُنِعَ ضمانه– أي القاضي –. انظر: شرح الوجيز الجامع، [مخطوط (173/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (99/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكَذَا فِي العَمْدِ عِنْدَهُمَا[1] وعِنْدَهُ مَنْ ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ، بِخِلَافِ المُدبَّرِ [2]، وَصَيْدِ الْحَرَمِ، وَشَاهِدِ المُكَاتَبِ [3]، وَعَلَى اِقْرَارِهِ يَضْمَنُ الوَلِيُّ خَاصَّةً.

(وَكَذَا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمَا خَطَأً)[4]، وَإِنْ قَالَ الْأَصْلَانِ أَشْهَدْنَاهُم وَكُنَّا كَاذِبَينِ عَالِمَينِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ[5] يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأُصُولِ وَالوَلِيِّ فِي رُجُوعِهِم، بِخِلَافِ مَا لَو جَاءَ حَيًّا، وَإِنْ رَجَعَ الكُلُّ، قَالَ اِشْتَرَكُوا فِيهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ، شَهِدَا بِالعَفوِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا لِعَدَمِ التَّقَوُّمِ.

اِدَّعَتْ نِكَاحًا وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً وَقَبَضَتْ مَهْرَهَا، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَبُوهَا مِنَ الرَّضَاعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ[6] تَرُدَّهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيهِمَا كَالعَبِيدِ والمَحْدُودِينَ.

وَكَذَا لَو شَهِدَا بِبَيْعٍ واسْتُحِقَّ أَو وَجَدَ حُرًّا أَو بِالخُلْعِ وَقَبْضِ البَدَلِ، وأَثْبَتَتْ[7] الثُّلُثَ[8] قَبْلَهُ، أَو بِالْقَرْضِ وَقَبَضَ، ثُمَّ اَثْبَتَ الإِبْرَاءَ أَو الإِيْفَاءَ، بِخِلَافِ: لَهُ عَلَيْهِ لِظُهُورِ كَذِبِهِم وَعَدَمِهِ ثَمَّ[9] نَظِيرُهُ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، لَا يَقَعُ فِي الأُوْلَى، وَيَقَعُ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ – رحمه الله –[10] لَا فِيهِمَا، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ يَقَعُ فِيهِمَا.

---

(1) **المراد بـ(عندهما)**: استعمل الحنفية هذا المصطلح ليستدلوا على قول الإمام محمد بن الحسن، والإمام أبي يوسف ولكن استعمله في هذا المخطوط للدلالة على الآتي:

- إن خلا السياق من أي قو ل، أو ذكر قول المام أبي حنيفة: فالمقصود محمد وأبو يوسف.
- وأما إن جاء في السياق قولٌ لمحمد: فالمقصود أبو حنيفة وأبو يوسف.
- وأما إن جاء في السياق قولٌ لأبي يوسف: فالمقصود أبو حنيفة ومحمد. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أحمد سعيد حوى، (434)؛ الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (42/1).

(2) **العبد المدبر**: سبق تعريفه. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (48/2).

(3) **العبد المكاتب**: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بمال منجم، فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء. انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (214)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، (340/3)؛ تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، عبد العزيز حسن، (42).

(4) وَكَذَا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمَا خَطَأً، ساقطة من نسخة (ن).

(5) **الإمام محمد: هو العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي**: سبقت ترجمته، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (92/1).

(6) في نسخة (ف، ن) قبل أن تدخل.

(7) في نسخة (ف) أو أثبتت.

(8) في نسخة (ف) الثلاثةُ.

(9) في نسخة (ف) ثَمَّةُ.

(10) لم ترد في نسخة (ف، ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[2] بَابُ الدَيْنِ والشَهَادَةِ عَلَيْهِ.

﴿قِسْمَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَاطِلَةٌ﴾[1].

كَفِلَ نَصِيبَ [2] شَرِيكِهِ وَأَدَّى يَسْتَرِدُهُ لِفَسَادِهَا، وَلَو تَبَرَّعَ بِهِ لَا، كَبَدَلِ الْكِتَابَةِ فَلَو قَضَى نَصِيبَ أَحَدِهِمَا مِثْلَهُ أَوْ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ أَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌ بِقَضَائِهِ شَارَكَهُ، وَلَا يُنْقَضُ تَصَرُّفُهُ قَبْلَهَا كَالْمَوْهُوبِ لَهُ، وَمَوْلَى الْجَانِي، وَمُشْتَرِي المَأْسُورِ، بِخِلَافِ الشَّفِيْعِ، وَغُرَمَاءِ الْعَبْدِ الْمَدْيُونِ بِشَرْطِهِ.

فَإِنْ سُلِّمَ لَهُ ثُمَّ [3] تَوِيَ [4] مَا بَقِيَ رَجَعَ عَلَيْهِ [5]، كَالْحَوَالَةِ، وَيُسَلَّمُ لَهُ إِنْ شَاءَ كَالْمُسْلَمِ فِيْهِ، بِخِلَافِ تَبَرُّعِهِ، يُؤَيِّدُهَا تَوَثُّقُ الْوَارِثِ فِيْ القِسْمَةِ.

أَسْلَمَ عَبْدًا فِيْ كُرٍّ وَقَبَضَ مِثْلَهُ[6] أَوْ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ ثُمَّ تَقَايَلا [7]، يَرُدُّ عَيْنَهُ وَفِيْ البَيْعِ بِمِثْلِهِ فِيْ الذِّمَةِ عِنْدَ الْفَسْخِ المُطْلَقِ يَرُدُّ مِثْلُ الْمَقْبُوضِ، وَفِيْ الإِقَالَةِ وَنَحْوِهَا مِثْلَ الْمَشْرُوْطِ، وَالوَصْفِ لَيْسَ

---

(1) **أصل الباب:** أن قسمة الدين قبل القبض لا تجوز؛ لأن في قسمته إقرار بأخذ أحد النصيبين عن الآخر، مما يعطيه – أي النصيب المقسوم – صفة الامتياز، وهذا الامتياز متعذر تحققه في الدين قبل قبضه، لأن الدين ما زال مجتمع في ذمة المدين، وإنما شرعت القسمة لإكمال المنفعة، ولا يتصور الانتفاع بالدين ما دام في ذمة المدين، لذلك امتنع عن قسمة الدين قبل قبضه. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط (101/2/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (102/أ)].

(2) في نسخة (ن) بنصيب.

(3) ثم، ساقطة من نسخة (ن).

(4) **تَوِيَ أو تَوَى:** تأتي في اللغة بمعنى الهلاك والتلف، يقال: توي ماله يتوي توى، فهو تو وتاو؛ إذا ذهب وهلك، وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس دلالتها في اللغة. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادى، (1266/1)؛ العين، الفراهيدي، (144/8)؛ لسان العرب، ابن منظور، (106/14)؛ تاج العروس، الزَّبيدي، (258/37)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي، وقنيبي، (149).

أما **الحنفية** فقد استخدموا لفظة (التوي) في كتاب الحوالة بمعنى: "**العجز عن الوصول إلى الحقّ**"؛ وذلك بسبب جحود المحال عليه أو موته مفلسا. انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (340/5)؛ العناية شرح الهداية، البابرتي، (243/7).

(5) عليه، ساقطة من نسخة (ن).

(6) مثله، ساقطة من نسخة (ف، ن).

(7) **الإقالة:** رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (110/6)؛ الأم، الشافعي، (67/3)؛ المغني، ابن قدامة، (135/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ مُوْجِبَاتِ الْعَقْدِ كَالصُّلْحِ عَنْ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، وَالشِّرَاءِ[1] بِهِ وَكَالشَّهَادَةِ بَعْدَ رَدِّهِ وَفِي الرَّدِيءِ اِخْتِلافٌ حِكَايَةِ أَبِيْ جَعْفَرٍ[2] فِيْهِ مَشْهُوْرَةٌ.

اِشْتَرَى عَبْدًا بِثِيَابٍ مَوْصُوْفَةٍ مُؤَجَّلَةٍ جَازَ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ بَعْدَ هَلَاكِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ وَيَحْرُمُ الْاِسْتِبْدَالُ بِهَا، فَلَهُ أَحْكَامُ البَيْعِ وَلَهَا أَحْكَامُ السَّلَمِ كَالهِبَةِ بِالعِوَضِ، والقَلْبُ مُتَعَذِّرٌ لِتَرَدُّدِهِ وَتَعَيُّنِهَا.

اِدَّعَى عَلَيْهِ خُمْسُمِائَةٍ فَشَهِدَ أَنَّهُ أَقَرَّ لِيْ وَلَهُ بِأَلْفٍ لَا تُقْبَلُ لِلْشَّرِكَةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أَنْكَرَهَا تُقْبَلُ، أَصْلُهَا أَقَرَّ فِيْ مَرَضِهِ لِوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِي، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ اِسْتَوَيَا عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ، وَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أَنْكَرَ الْأَجْنَبِيُّ شَرِكَتَهُ.

تَزَوَّجَ عَلَى كُرٍّ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَسَلَّمَهُ وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ[3] لَا يَتَعَيَّنُ رَدُّهُ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ لِشَبَهِهِ بِالْمَبِيْعِ.

[3] بَابُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ.

﴿شَرْطُهَا التَّحَمُّلُ﴾[4].

قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِكَذَا، أَوْ أَشْهَدَنَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا فَاشْهَدُوْا عَلَى شَهَادَتِنَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ صَحَّ، بِخِلَافِ فَاشْهَدُوا عَلَيْنَا بِذَلِكَ، أَوْ بَأَنَّا نَشْهَدُ بِذَلِكَ لِلْوَعْدِ، نَظِيْرُهُ اِشْهَدْ أَنِّي أُطَلِّقُ أَوْ أَعْتِقُ، وَكَذَا فَاشْهَدُوا بِمِثْلِ مَا شَهِدْنَا أَوْ عَلَى مَا أَشْهَدْنَاكُمْ أَوْ بِمَا لِلْتَّرَدُّدِ.

---

(1) فِي نسخة (ف) أو الشراء.

(2) **أبو جعفر: هو القاضي أبو جعفر محمد بن عمرو الأستروشني الحنفي:** سبقت ترجمته، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (21/2).

(3) فِي نسخة (ف، ن) قبل أن يدخل بها.

(4) **أصل الباب:** أي المقصود من هذا الباب الحديث عن شرط صحة الشهادة التحمل.

الشهادة نوعان، شهادة تحمل، وشهادة تحميل، **وشهادة التحمل:** هو أن يشهد على أمر عَلِمَ به، أما **شهادة التحميل:** وهو أن يشهد على شهادة غيره.

فإذا سمع الشاهد أو عاين ما هو حجة ملزمة بنفسه، كان له أن يشهد، وإن لم يُحمَّل كالبيع والشراء والإقالة، أما إذا عاين أو سمع ما ليس بحجة ملزمة بنفسه لا يحل له أن يشهد على شهادة غيره ما لم يُحَمِّلْهُ، وذلك لأن الشهادة ليست حجة بنفسها، لأنها مفتقرة إلى اتصال القضاء، وتقبل الشهادة في مجلس القاضي ولا تثبت إلا بالتحميل والأمر بإداء الشهادة، انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط (102/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (108/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَعِنْدَ الْأَدَاءِ نَشْهَدُ أَنَّهُمَا شَهِدَا عِنْدَنَا [1] أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا، وَأَشْهَدُوْنَا عَلَى شَهَادَتِهِمْ بِذَلِكَ، أَوْ وَنَحْنُ نَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ تُقبَلُ، وَلَا يَسَعُ مَنْ سَمِعَهُمْ[2] أَنْ يَشْهَدَ، نَظِيرُهُ وَكَّلَهُ وسَمِعَهُ غَيْرُهُ، قَالَ الْفَقِيْهُ [3] أَبُوْ جَعْفَر: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ كَافٍ، وَهُوَ الأَصَحُّ تَيْسِيرًا بِخِلافِ اِشْهَدْ أَنِّيْ أَشْهَدُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ[4] سَمِعَ الحَاكِمُ[5] وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ كَإِقْرَارِهِ وَبَيْعِهِ، وَكَذَا فِيْ أَطْرَافِ بَلَدِهِ وَرُسْتَاقِهِ[6] إِنْ كَانَ فِيْ مَنْشُوْرِهِ[7] فِيْ رِوَايَةٍ، وَبِهَا أَخَذَ الْمُتَأَخِرُوْنَ، وَفِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[8] يُشْتَرَطُ المِصْرُ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ يُشْتَرَطُ مَجْلِسُ الحُكْمِ عَلَى جِهَةِ الإِلْزَامِ دُوْنَ الحِكَايَةِ[9].

([1]) **المراد بـ(عندنا)**: يذكرها المؤلف في حال وجود خلاف مع المذاهب الفقهية الأخرى، كالشافعية والمالكية. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (42/1).

(2) فِي نسخة (ف) ولا يسع من سمعه.

(3) الفقيه، ساقطة من نسخة (ف، ن).

(4) ولو، ساقطة من النسخة (ف).

(5) أي سمع الشاهدان من قضاء القاضي أو إشهاده في مصره الذي هو قاضٍ فيه. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط (102/أ)].

(6) **الرستاق هو**: كلمة معربة – أصلها فارسية – وجمعها رساتيق، وهي ما يتبع المدينة من قرى أو بيوت مجتمعة، وقد عُرفت عند أهل اللغة: بالسواد حول القرى. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (116/10)؛ تاج العروس، الزبيدي، (228/8).

(7) أي أن القاضي مقيد بما جاء في كتاب تكليفه بالبلد التي يقضي بها، فإن كتب في كتابه قضاء البلد والسواد وقراها، فقضاؤها ينفذ فيها جميعا، أما إذا قيد بقضاء بلد لا يدخل فيها القرى من حولها، فلا ينفذ قضاؤه فيها ولا يعد قوله حجة. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط (103/أ)].

(8) **مصنفات ظاهر الرواية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني**: انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (91/1).

(9) ووجه ذلك أن قول القاضي في غير مجلس القضاء يكون على وجه الحكاية دون القضاء، وهي غير ملزمة، فصار قوله كالشهادة، **وهذا شرط الإمام أبي يوسف لقبول قول القضاة**، أما **قول الإمام أبي حنيفة**: فإن قول القاضي ينفذ في كل موضوع من المصر المكلف به، وما يتبعه من سواد، ولم يشترط انعقاد مجلس القضاء، وبهذا القول أخذ المتأخرون من الحنفية؛ لأن المصر كله مكان واحد، أما **الإمام محمد بن الحسن** فاشترط لقبول قول القاضي أن يكون في المصر فقط دون ما يتبعه من رساتيق أو سواد؛ لأن القضاء من أعلام الدين، كالأعياد والجُمع تكون مختصة بالمصر دون ما يتبعها. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط (103/أ)]، المارديني، شرح الوجيز الجامع [مخطوط (110/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَفِي قُضَاةِ الإِمَامِ تَقْسِيْمٌ[1] لِأَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ.

[4] بَابُ الشَّهَادَةِ فِيْ الجِنَايَةِ.

﴿البَيِّنَةُ حُجَّةٌ، وَتَسْقُطُ[2] بِالتَعَارُضِ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ وَارِثٍ﴾[3].

أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى أَخِيْهِ بِقَتْلِ أَبِيْهِمَا عَمْدًا أَوْ (خَطَأً)[4]، وَأَخُوْهُ عَلَى أَجْنَبِيٍ يُقْضَى لَهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَلِأَخِيْهِ بِنِصْفِهَا، كَدَعْوَاهُ عَلَى آخَرٍ، وَكَدَعْوَى النِّتَاجِ[5]، وَالمِلْكِ المُطْلَقِ عَلَى غَيْرِهِمَا بِخِلَافِ بِمَكَّةَ وَبِالكُوفَةِ لِلْتَّيَقُنِ، وَإِرِثُهُ بَيْنَهُمَا (كَدِيَتِهِ)[6]، وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ[7] فِيْ الكَشْفِ أَنَّهُ أَرْبَاعٌ مُنَازَعَةً وَلَا يَصِحُّ، وَعِنْدَهُمَا لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْأَخِ لِحَجْبِهِ، كَالعَبْدِ، وَالكَافِرِ، وَالأَبْعَدِ، ودَعْوَى الغَصْبِ عَلَيْهِ إِذَا اِدَّعَيَا مِلْكًا مِنْ ثَالِثٍ، ويُقْتَلُ فِي العَمْدِ وَلَا إِرْثَ لَهُ.

---

(1) **قضاة الإمام:** هم القضاة الذين يعينهم خليفة المسلمين – أمير المؤمنين – ويكونوا معه، فلهم أن يقضوا في أي موضع ما داموا مع الخليفة؛ لأنهم قضاته، وليسوا قضاة بلد معين، أما قاضي البلد فلا يقضي إلا في البلد التي وكل بالقضاء فيها، وهذا معنى قول أبو يوسف –رحمه الله تعالى: **(وفي قضاة الإمام تقسيم)**. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (110/2/ب)].

(2) فِي نسخة (ف) يسقط.

(3) **أصل الباب:** البينة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها ما أمكن، فمتى تعارضت البينتان في الدعوى سقط اعتبارهما فيها، لأن وجوب العمل مقيد بشرط الإمكان وهذا معنى: **(وتسقط بالتعارض)**.

أما المراد بـ **(ولا تقبل إلا من وارث)** فهي بينة القتل، لأن الوارث هو الخصم ظاهرا، كما لو ترك ابنا وأخا فأقام كل منهما بينة على الآخر، لا تقبل بينة الأخ لأنه غير وارث، وتقبل من الابن كونه وارثا، وتصح الدعوى منه لا من غيره. انظر: شرح الوجيز الجامع [مخطوط (283/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (111/2/أ)].

(4) زيادة من نسخة (ف).

(5) **النتاج:** ولادة الحيوان في ملك الإنسان نفسه أو في ملك بائعه، أو في ملك مورثه. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (465/6).

(6) في نسخة (ن) كدينه.

(7) **أبو زيد الدبوسي:** الفقيه الحنفي ثم الشافعي القاضي، عبيد الله، وقيل عبد الله بن عمر بن عيسى، ولد في دبوسية بلدة صغيرة بين بخارى وسمرقند، وإليها نسب، من أكبر علماء الحنفية، أسس – رحمه الله تعالى – علم الخلاف، وأظهره للوجود، وكان يضرب به المثل في النظر واستنباط الحجج، تتلمذ على يد القاضي أبي جعفر الاستروشني، وروى أنه ناظر بعض الفقهاء فكان كلما ألزمه أبو زيد تبسم أو ضحك فأنشد أبو زيد قائلا:

ما لي إذا ألزمته حجة ... قابلني بالضحك والقهقهه

إن كان ضحك المرء من فقهه ... فالدب في الصحراء ما أفقهه

من أبرز مصنفاته كتاب: (الأسرار، تقويم الأدلة)، توفي – رحمه الله تعالى – سنة (430هـ). انظر: الأنساب، السمعاني، (306/5)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (252/2)؛ الأعلام، الزركلي، (109/4)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، (109/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ كَانَ أَخُوهُ ادَّعَى عَلَيهِ يُقْضَى لِكُلٍ بِنِصْفِ الدِّيَة، وَإِرثُهُ بَيْنَهُما، وعِنْدَهُمَا تَهَاترتا[1][2] كَالغَصْبِ والشِّرَاءِ، وَاليَدُ لَهُمَا.

وَلَو ادَّعَى الأَكْبَرُ عَلَى الأَوْسَطِ، وهُوَ عَلَى الأَصْغَرِ، وهُوَ عَلَى الأَكْبَرِ، وهُمْ وَرَثَتُهُ فَلِكُلٍ ثُلُثُ دِيَتِهِ، ويُرْوَى عَنْ أَبِي يُوْسُفَ، قَالُوا وهُوَ الأَصَحُّ، وعِنْدَهُمَا لِكُلِ وَاحِدٍ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ كَقَطْعِهِ، وَقَتْلِهِ بَعْدَ بُرْؤِه، أَوْ مِنْ أَشْخَاصٍ وَهُوَ طَعَنُ القُمِّيِّ[3]، وَالْمِيْرَاثُ أَثْلاثٌ بالاِتْفَاقِ.

وَلَوْ ادَّعَى الْأَكْبَرُ عَلَيْهِمَا وَهُمَا عَلَيْه يُقْضَى لَهُ بِالنِّصْفِ وَلَهُمَا بِالنِّصْفِ، وَكَذَا إِرْثِه، وَعِنْدَهُمَا تَتَهَاتَرُ[4]، وَإِرْثِهُ أَثْلَاثٌ، وَلَوْ ادَّعَى الأَوْسَطُ عَلَى الأَصْغَرِ، وَالْأَصْغَرُ عَلَيْهِ، يُسْأَلُ الأَكْبَرُ إِنْ كَذَّبَهُمَا فَلِكُلٍ مِنْهُمَا رُبْعُ[5] دِيَتِهِ لِلتَّعَارُضِ فِيْ النِّصْفِ، وَالمِيْرَاثُ أَثْلَاثٌ، وَإِنْ صَدَقَهُمَا فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَهُ نِصْفُ الإِرْثِ، وَعِنْدَهُمَا تَتَهَاتَرُ، وَالمِيْرَاثِ أَثْلَاثٌ، وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا يُقْضَى لَهُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، النِّصْفُ لَهُ، والرُبْعُ لِأَخِيْهِ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالرُبْعِ، وَنِصْفُ المِيْرَاثِ لِلْأَكْبَرِ، وَالنِّصْفُ بَيْنَهُمَا، وَيَضُمُّ الْأَكْبَرُ مَا فِيْ يَدِهِ إِلَيْه وَيُقَاسِمُهُ لِتَصْدِيْقِه، وَعِنْدَهُمَا يُقْضَى[6] عَلَى الْأَصْغَرَ بِالقَتْلِ فِي العَمْدِ، وَالدِّيَةُ فِي الخَطَأِ، وَلَا إِرْثَ لَهُ، وإِنْ قَالَ لَا أَدْرِيْ لَا يُقْضَى قَبْلَ تَذَكُّرِه، وَلا يَسْقُطُ بِهِ كَالشَاهِدِ والمُقَرِّ لَهُ.

وَلَوْ تَرَكَ اِبْنًا وَأَخًا وَادَّعَى كُلٌ وَاحِدٍ[7] عَلَى صَاحِبِهِ، لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الأَخِ وَيُقْضَى عَلَيه، وَلَوْ كَانَ لَهُ اِبْنٌ آخَرٌ فَادَّعَى كُلٌ اِبنٍ عَلَى أَخِيْهِ، وَالأَخُ عَلَيْهِما تُقْبَل بَيِّنَتُهُ عِنْدَهُمَا، وَيُقْضَى عَلَيْهِمَا وَالإِرْثُ لَهُ لِلتَهَاتُرِ، وَلَم يَذْكُرْ قَوْلَهُ قَالُوْا وَيَجِبُ أَنْ لَا يُقْبَلَ، وَحُكْمُهَا مَا مَرَّ.

---

(1) **التهاتر**: هو دعوى الرجلان على بعضهما باطلًا، ومنه حديث عياض بن حمار قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت الرجل يشتمني وهو أنقص مني نسبًا؟ فقال رسول الله ﷺ: "**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**"، انظر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عياض بن حمار المجاشعي، حديث رقم (17489)، (37/29)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: الحديث صحيح على شرط الإمام مسلم.

ويتهاتر الشاهدان، إذا كذّب أحدُهما الآخر فسقطت شهادتهما، وتهاترت البينات، إذا تساقطت وبطلت. انظر: المصباح المنير، الفيومي، (633/2)؛ مختار الصحاح، الرازي، (324/1).

(2) أي وعند الإمامين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إذا تهاترت – أي تعارضت – البينتان، فلا دية ولا قصاص، والميراث بينهما.

(3) **الإمام القمي: هو أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القُمّي النيسابوري الحنفيّ**: سبقت ترجمته، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (15/2).

(4) في نسخة (ن) بياض.

(5) ربع، ساقطة من نسخة (ف).

(6) يقضى، ساقطة من نسخة (ف).

(7) واحد، ساقطة من نسخة (ف، ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ كَانَ البَنُونَ ثَلَاثَةٌ فَادَّعَى اِثْنَانِ عَلَى الثَّالِثِ، والثَّالِثُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ يُقْضَى لَهُمَا بِثُلُثَي دِيَتِهِ وَلَهُ بِالثُّلُثِ وإِرْثُهُ أَثْلَاثٌ، وَعِنْدَهُمَا لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَيُقْضَى عَلَيهِ، وَالمِيْرَاثُ لَهُمَا، وَلَوْ اِدَّعَى الأَكْبَرُ عَلَى الأَوْسَطِ، والأَوْسَطُ عَلَى الأَصْغَرِ، وَهُوَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ يُقْضَى لِكُلٍّ بِثُلُثٍ مِنْ دِيَتِه وإِرْثِهِ، وعِنْدَهُمَا لِلأَكْبَرِ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَلِلأَوْسَطِ نِصْفُهَا، وَإِرْثُهُ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيءَ لِلأَصْغَرِ، (والله أَعْلَم)[1].

[5] بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّصْرَانِيِّ وَلَهُ.

﴿شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ مَقْبُولَةٌ عَلَى مِثْلِهِ﴾[2].

نَصْرَانِيٌّ مَاتَ عَنْ مِائَةٍ فَأَقَامَ مُسْلِمٌ شَاهِدَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ، وَمُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ بِمِثْلِهِ فَالثُّلُثَانِ لَهُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا، وَالشَّرِكَةُ لَا تَمْنَعُ؛ لِأَنَّهَا بِإِقْرَارِهِ بِخِلَافِ الإِقْرَارِ لِوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ، نَظِيْرُهُ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ فِيْ مَرَضِهِ فَأَقَرَّ لِوَارِثِهِ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ النِّصْفُ لَهُمَا لِلاِسْتِوَاءِ.

وَلَوْ كَانَ المُنْفَرِدُ نَصْرَانِيًّا فَالثُّلُثُ لَهُ، والبَاقِي لَهُمَا، وَيُقَدَّمُ المُسْلِمُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ شُهُودُ الشَّرِيْكَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَلَو كَانَ شُهُودُ النَّصْرَانِيِّ المُنْفَرِدِ مُسْلِمِيْنِ، وشُهُودَهُمَا نَصْرَانِيَّيْنِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ اِسْتَوَيَا.

نَصْرَانِيٌّ مَاتَ عَنْ اِبنَيْنِ (وَأَسْلَمَ أَحَدَهُمَا)[3] فَأَقَامَ مُسْلِمٌ شَاهِدَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَعْدَ مَوتِهِ وَقِسْمَةُ تَرِكَتِهِ بِدَيْنٍ عَلَيهِ يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيْبِ غَيْرِ المُسْلِمِ؛ لِعَدَمِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ كَإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقَامَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّيْنِ، وَذِمِّيٌّ مِثْلَهُمَا يُقَدَّمُ المُسْلِمُ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ يَسْتَوِيَانِ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ قَوْلُهُ الْآخَرُ[4]، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ حَيًّا وَادَّعَيَا عَيْنًا فِيْ يَدِهِ، وَعَنْهُ أَنَّهَا لِلْمُسْلِمِ وَفَرَّقَ بِتَعَلُّقِهِ بِالمَحِلِّ.

---

(1) زيادة من نسخة (ف).

(2) **أصل الباب:** شهادة المسلم مقبولة على المسلم والكافر؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وأهلية المسلم عليهما ثابتة بقوله تعالى: "**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**" [البقرة: 143]، فلما قبلت شهادة المسلم على المسلمين، فقبولها على الكفار أولى، وشهادة الذمي مقبولة على الذمي؛ لأنه أهلًا للولاية عليه، ولا تقبل على المسلم، لعدم أهلية الولاية عليه، ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لعدم ولايته عليه، والمرتد لا ولاية له على أحد، لذلك لا تقبل شهادته مطلقًا كالعبد والصبي. انظر: حاشية النسخة (ف) [مخطوط (105/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (116/2/ب)].

(3) زيادة من نسخة (ف، ن).

(4) في نسخة (ن) الأخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[6] بَابُ الشَّهَادَةِ فِيْ الإِرْثِ.

﴿شَهَادَةُ المُتَّهَمِ تُرَدُّ﴾[1].

شَهِدَ المُسْتَوْدَعَانِ لِغَيْرِ المُوْدِعِ بِهَا تُقبَلُ قَبْلَ الرَّدِّ وَبَعْدَهُ، بِخِلَافِ المُسْتَقْرِضِ وَإِنْ رَدَّ العَيْنَ، إِلَّا فِيْمَا يُرْوَى عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ، وَبِخِلَافِ الغَاصِبِ قَبْلَ رَدِّهِ، وَلَوْ ادَّعَيَاهَا لَا تُسْمَعُ للتَّنَاقُضِ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهَا مِلْكُ المُوْدِعِ وَهِيَ فِيْ أَيْدِيْهِمَا أَوْ قَدْ هَلَكَتْ لِدَفْعِ الغُرْمِ[2].

وَلَوْ شَهِدَ المُرتَهِنَانِ بِهِ بَعْدَ هَلَاكِهِ لَا يُقْبَلُ، وَقَبْلَهُ تُقْبَلُ لِعَدَمِ لُزُوْمِهِ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ والبَائِعِ، وَكَذَا المُشْتَرِيْ (شِرَاءً)[3] فَاسِدًا بَعْدَ قَبْضِهِ وَيَدْفَعُهُ لِإِقْرَارِهِ وَيضْمَنُ لِلبَائِعِ وَكَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

تَقَايَلَا أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَ قَبْضِهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ وَحَبَسَهُ بِالثَّمَنِ أَوْ لَا وَشَهِدَ بِهِ لِغَيْرِ البَائِعِ لَا تُقبَلُ، وَكَذَا بَعْدَ هَلَاكِهِ فِيْ يَدِهِ وَلَوْ رَدَّهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَالعَيْبِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ تُقبَلُ، وَكَذَا لَوْ حَبَسَهُ بِالثَّمَنِ كَالمُرتَهِنِ بِخِلَافِ المَحْبُوسِ بِهِ فِيْ بَيْعِ المُقَايَضَةِ قَبلَ هَلَاكِ بَدَلِهِ، لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِنَفْسِهِ وَعَلَيه يُخَرَّجُ.

شَهِدَ أَنَّهُ اِبنُ المَيِّتِ وَعَلَيْهِمَا دَيْنُهُ [4] تُقبَلُ وَإِنْ بَرِئَا بِالدَفْعِ إِلَيهِ وَبَعْدَمَا شَهِدَا بِأَخٍ وِقُضِيَ بِهِ وَقَبَضَ أَوْ لَا، لَا، وَيَضْمَنَانِ مَا قَبَضَهُ الأَخُ، بِخِلَافِ أَخٍ آخَرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ عَبْدٌ غَصْبٌ فِيْ يَدِهِ قَبْلَ رَدِّهِ أَوْ بَعْدَهُ لَا بِقَضَاءٍ لِلْتُهْمَةِ، وَبِهِ تُقبَلُ لِلْبَرَاءَةِ وَفِيْ الْوَدِيْعَةِ تُقبَلُ قَبْلَهُ وَبَعدَهُ.

غَرِيْمَانِ أَوْ وَارِثَانِ أَوْ مُوصَى لَهُمَا شَهِدَا أَنَّهُ وَصِيَّهُ وَمَوْتُهُ مَعْرُوفٌ إِنْ اِدَّعَى تُقبَلُ اِسْتِحْسَانًا، وَإِنْ أَنْكَرَ لَا، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْتُهُ مَعْرُوْفاً خَلَا شَهَادَةِ مَنْ عَلَيْهِ بِخِلَافِ وَكَالَتِهِ لِلْبَرَاءَةِ بِقَبْضِهِ.

---

(1) **أصل الباب:** الشهادة إنما تصير حجة إذا ترجح جانب الصدق، لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، فإذا وجد القاضي التهمة في كلام الشاهد لا يترجح جانب الصدق ولا تبقى حجة، وكذا إذا تناقض كلامه، لأن الترجيح لا يتحقق مع وجود المناقضة.

مثال التهمة: إذا جر الشاهد بشهادته لنفسه مغنمًا أو دفع عن نفسه مغرمًا، **ومثال المناقضة:** إذا الشاهد أبطل حقًا أوجبه لغيره، لا يمكن من إبطاله إلا بشهادته، أو حَوَّلَ ضمانًا وجب عليه لإنسان إلى غيره، فينضم إلى المناقضة التهمة؛ لأنه يصير شاهدًا لنفسه من وجه ولا تقبل شهادته. انظر: شرح الوجيز الجامع [مخطوط (289/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (119/2/أ)].

(2) في نسخة (ن) المغرم.

(3) زيادة من نسخة (ف، ن).

(4) في نسخة (ن) ديته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَرَكَ أَمَتَيْنِ وَعَبْدَيْنِ وَابْنَ عَمٍ فَأَعتَقَهُمَا، فَشَهِدَا أَنَّ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا بِنْتَهُ لَا تُقبَلُ، وَعِنْدَهُمَا تُقبَلُ وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيْمَتِهَا إِنْ كَانَ مُوْسِرًا، وَإِلَّا سَعَيَا فِيهِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَهَا لِلْأُخْرَى بِمِثْلِهِ وَصَدَّقَتْ الْأُولَى تُقبَلُ، وَإِنْ كَذَّبَتْ لَا، لِتِبُوْتِ الشَّرِكَةِ، وَكَذَا بَعْدَ قَبْضِهَا لِنَقْضِهِ، وَلَا يَضْمَنَانِ لِلْثَانِيَةِ لِأَنَّهَا أَمَةٌ وَمَوْلَاهَا يُنْكِرُ[1] وَلَوْ كَانَتْ حُرَّةً ضَمِنَا لَهَا سُدُسًا، وَبِغَيْرِ قَضَاءٍ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ ثُلُثًا، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّ الثَّانِيَةَ أُخْتَهُ لِأَبَوَيْهِ لَا تُقبَلُ بِالاتِّفَاقِ لِنَقْضِ عِتْقِهِ وَلَا يَضْمَنَانِ لَهَا حَتَى تُعْتَقَ، لِمَا مَرَّ.

تَرَكَ أَخًا فَأَبرَأَ غَرِيْمَهُ أَوْ وَهَبَهُ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَيْنًا مِنْ تَرِكَتِهِ ثُمَّ شَهِدَ بِابنٍ لَهُ تُقبَلُ، بِخِلَافِ الهِبَةِ بِالْعِوضِ؛ لِلْتُهمَةِ.

اِدَّعَى دَارًا فِيْ يَدِ أَحَدِ الوَرَثَةِ وَالبَاقِيَانِ غَائِبَانِ فَقَالَ اِقتَسَمْنَا وَقَبَضْنَا وَأَوْدَعَانِي، وصَدَّقَهُ يُقْضَى لَهُ، فَإِنْ حَضَرَا وَصَدَّقَاهُ فِيْ الإِرْثِ لَا تُعَادُ[2]، وَإِلَّا أُعِيدَتْ فِيْ حَقِّهِمَا لِإِنكَارِ خُصُومَتِهِ.

اِدَّعَيَا دَارًا فِيْ أَيْدِيْهِمَا إِرْثًا وَطَلَبَا قِسْمَتَهَا لَا تُقَسَّمُ حَتَى يُثْبِتَا بِخِلَافِ الشِّرَاءِ والمَنقُولِ، وَعِنْدَهُمَا يُقَسَّمُ وَيُكْتَبُ أَنَّهُ بِقَوْلِهِمْ، فَإِنْ حَضَرَ وَارِثٌ وَقَدْ اِعتَرَفَا[3] بِهِ فَعَلَى مَا مَرَّ، وَإِنْ[4] كَانَ الحَاضِرُ وَاحِدًا أَوْ كَانَ نَصِيْبُ الغَائِبِ فِيْ يَدِ غَيْرِهِمَا لَا؛ لِعَدمِ الخَصْمِ عَنْهُ.

[7] بَابُ اِختِلَافِ الشَهَادَة

﴿اِتِّفَاقُهُمَا مِنْ شَرَائِطِهَا﴾[5].

اِدَّعَى غَصْبًا وَشَهِدَا عَلَى إِقرَارِهِ بِهِ تُقْبَلُ وَأَحَدُهُمَا لَا لِلْاِخْتِلَافِ.

---

(1) فِي نسخة (ف، ن) منكر.

(2) فِي نسخة (ف) يعاد.

(3) فِي نسخة (ف) اعترفاه.

(4) فِي نسخة (ف، ن) ولو.

(5) **أصل الباب:** إذا اختلف الشاهدان في المعنى الذي وضعت لأجله الشهادة، لم تقبل شهادتهما؛ لأن العدد في حقوق العباد شرط، فمتى اختلفا في المعنى المقصود فات العدد، لأن المشهود به شيئان، وعلى كل منهما شاهد واحد، فلا تثبت الشهادة، أما إذا اتفقت شهادتهما معنًا، واختلفتا لفظًا، فلا يضر ذلك، لأن المعنى هو المعتبر، واللفظ وسيلة له، فمن الممكن أن نحصل على ذات المعنى بألفاظ مترادفة، كالحنطة والبر، ولغات مختلفة، كما إذا شهد أحدهما بالعربي، والآخر بالفارسي، إلا إذا لزم من اختلاف اللفظ اختلاف في المعني، فحينئذ لا تقبل الشهادة. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (127/2/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِدَّعَى الإِيْفَاءَ فَشَهِدَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ اِسْتَوْفَى وَالآخَرُ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ أَوْ نَحَلَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ حَلَّلَهُ أَوْ أَحلَّهُ[1] أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ لِاخْتِلَافِهِمَا، بِخِلَافِ بَرِئَ إِلَيْهِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِيْهِ، ادَّعَى الإِبْرَاءَ فَشَهِدَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ والْآخَرُ أَنَّهُ نَحَلَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ حَلَّلَهُ أَوْ أَحَلَّهُ[2] تُقْبَلُ لِعُمُوْمِهِ.

اِدَّعَى الهِبَةَ فَشَهِدَ بِهَا أَوْ بِالنُحْلَى [3]، أَوْ العُمْرَى [4] أَوْ العَطِيَّةِ أَوْ أَنَّهُ حَلَّلَهُ أَوْ أَحَلَّهُ[5]، وَالْآخَرُ بِالإِبْرَاءِ تُقْبَلُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، نَظِيْرُهُ اِدَّعَى عَيْناً هِبَةً فَشَهِدَ بِهَا وَالآخَرُ بِالعُمْرَى أَوْ بِالعَطِيَّةِ وَلَوْ شَهِدَ بِالهِبَةِ وَالآخَرُ بِالصَدَقَةِ لَا، طَعَنَ أَبُو خَازِمٍ[6] فِيْهَا وَاِسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ، وَبِمَا لَوْ شَهِدَا بِالهِبَةِ أَوْ بِالصَّدَقَةِ.

اِدَّعَى البَرَاءَةَ فَشَهِدَ بِالهِبَةِ والآخَرُ بِالصَّدَقَةِ لَا تُقْبَلُ بِخِلَافِ الإِبْرَاءِ؛ لِعُمُوْمِهِ.

اِدَّعَى الإِيْفَاءَ فَشَهِدَا أَنَّهُ أَبْرَأَهُ أَوْ حَلَّلَهُ تُقْبَلُ فِيْ البَرَاءَةِ دُوْنَ القَبْضِ، وَلَوْ كَانَ كَفِيْلًا لَا يَبرَأُ أَصِيْلُهُ وَلَا يَرْجِعُ، وَكَذَا لَوْ اِدَّعَى الهِبَةَ فَشَهِدَ بِهَا وَالْآخَرُ بِالبَرَاءَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ أَحدُهُما بالإِيفَاءِ والآخَرُ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ شَيْئًا فَيُعْتَبَرُ اللَّفظَ بِخِلَافِ الدَّعْوَى لِصِحَّتِهَا، نَظِيْرُهُ اِختَارِي نَفْسَك يَنْوِي الطَّلَاقَ فَقَالَتْ طَلُقْتُ وَبِالعَكْسِ.

وَلَوْ شَهِدَا بِالهِبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النُّحْلَى أَوْ العَطِيَّةِ أَوْ الإِحْلَالِ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ الإِيفَاءِ حَتَى لَوْ اِدَّعَى شَيْئًا مِنْهَا وَشَهِدَا بِهِ لَا تُقْبَلُ.

اِدَّعَى أَنَّهُ أَبرَأَهُ أَوْ حَلَّلَهُ وَشَهِدَا بِالإِيْفَاءِ يُسْأَلُ إِنْ قَالَ بِهِ تُقْبَلُ، وَبِغَيْرِهِ لَا لِلزِّيَادَةِ (وَاللهُ أَعْلَمُ)[7].

---

(1) في نسخة (ن) أجَّلَهُ.

(2) في نسخة (ف) أجَّلَهُ.

(3) **تعريف النحلى:** سبق تعريفها، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (48/2).

(4) **تعريف العمرى:** سبق تعريفها، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (116/2).

(5) في نسخة (ف) أجَّلَهُ.

(6) **الإمام أبو خازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري الحنفي:** سبقت ترجمته، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (16/2).

(7) لم ترد في (ف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[8] بَابُ الشَّهَادَةِ بِالقَتْلِ.

﴿المُعْتَبَرُ عَدَدُ الجُنَاةِ﴾[1].

قُضِيَ عَلَيْهِ بِالقَصَاصِ فَقَطَعَ يَدَهُ وَرَجَعَ شَاهِدٌ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، تُقبَلُ لِبَقَاءِ الحُجَّةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّاجِعِ، فَلَوْ (قَتَلَهُ)[2] رَجَعَ آخَرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الوَلِيِّ وَلَا عَلَى البَاقِي، وَعَلَى الأَوَّلِ رُبُعُ دِيَةِ اليَدِ فِيْ سَنَتَيْنِ أَثْلَاثًا، لِأَنَّهُ ضَمَانُ طَرَفٍ، وَعَلَى الثَّانِي نِصْفُ الدِّيَةِ وَيَدْخُلُ فِيْهِ اليَدُ، فَإِنْ رَجَعَ الآخَرُ غَرِمَ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالْأَوَّلُ تَمَامُ ثُلُثِ دِيَةِ اليَدِ، نَظِيْرُه قَطَعُوْهُ وَقَتَلَهُ اِثْنَانِ قَبلَ بُرْءِهِ.

وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَرَجَعَ وَاحِدٌ فَقَطَعَ رِجْلَهُ وَرَجَعَ الآخَرُ لَا يُقتَصُ[3] اِسْتِحْسَانًا لِلشُّبهَةِ، كَالحَدِّ وشَهَادَةِ البَدَلِ، وَيُقتَلُ[4] قِيَاسًا (لَا)[5] كَالمَالِ وَهِيَ رِوَايَةُ النَّوَادِرِ[6].

فَإِنْ مَاتَ ضَمِنَا نِصْفَ دِيَتِهِ مُؤَجلَةً، فَإِنْ رَجَعَ الآخَرُ ضَمِنُوْهَا أَثْلَاثًا وَإِنْ بَرِءَ [7] فَعَلَى الأَوَّلِ رُبْعُ دِيَةِ اليَدِ وَعَلَى الثَّانِي مِثْلَهُ وَنِصْفُ دِيَةِ الرِّجْلِ، فَإِنْ رَجَعَ الآخَرُ اِشْتَرَكُوْا فِيْ اليَدِ، والرِّجْلُ عَلَيْهِمَا، نَظِيْرُهُ قَطَعُوْا يَدَهُ، وَاِثْنَانِ رِجْلَهُ وَمَاتَ أَوْ بَرِأَ.

---

(1) **أصل الباب:** أن المعتبر في القصاص عدد الجناة، وأحكام الجنايات، لا عدد الجنايات؛ لأن في اعتبار العدد حرجًا، فإن الانسان قد يموت من جناية، ولا يموت من جنايات، كمن جرح رجلًا خطأ، وجرحه أسد، ونهشته حية، وطلعت به قرحة فمات من ذلك كله، ضمن الرجل نصف الدية؛ لأن العقر، والنهشة، والقرحة جنس واحد لاتحاد حكمها، وهو الإهدار في الدنيا والآخرة، فكان المجموع جناية، وحياته واحدة، فكان عليه النصف، ولو اعتبر عدد الجنايات لوجب عليه ربع الدية، وإنما تجب عليه ربع الدية فيما إذا جرحه خطأ وعقره أسد وجرحه عبده وجرح هو نفسه، فمات من ذلك، باعتبار اختلاف حكم جناية، لا باعتبار عددها، ولاختلاف أحكامها وجب عليه الربع، لا كونها أربع جنايات؛ لأن ثلاثة منها هدر وهي فعل الأسد، والعبد، وجرح نفسه. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (131/2/ب).

(2) زيادة من نسخة (ف).

(3) فِي نسخة (ف، ن) درء القصاص.

(4) ويقتل، ساقطة من نسخة (ف).

(5) زيادة من نسخة (ف).

(6) **رواية النوادر**: سبق تعريفها، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (92/1).

(7) في نسخة (ف) بَرَءَ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[9] بَابٌ مِنْهُ.

﴿القَاضِي لَا يَضْمَنُ ويَضْمَنُ مَنْ عَمِلَ لَهُ وَإِنْ تَعَذَّرَ فَفِيْ بَيْتِ المَالِ﴾[1].

قَضَى لَهُ بِالقَصَاصِ فَقَطَعَ يَدَهُ، وَرَجَعَ وَاحِدٌ ثُمَّ قَتَلَهُ، وَرَجَعَ آخَرٌ وَوَجَدَ الثَّالِثُ عَبدًا فَدِيَةُ اليَدِ عَلَى الرَاجِعَيْنِ، والنَّفْسُ عَلَى عَاقِلَةِ الوَلِيّ لِلْخَطَأِ كَالرَّمْيِ إِلى الصَّيْدِ، وَلَوْ قَطَعَ رِجْلَهُ وُرَجَعَ آخَرٌ وَوَجَدَ الثَّالِثُ عَبدًا وَبَرِأَ فَالدِّيَةُ[2] عَلَيْهِمَا، وَالرِّجْلُ عَلَى الوَلِيّ وَإِنْ مَاتَ فَالنِّصْفُ عَلَيْهِ، وَهُمَا كَالوَاحِدِ، طَعَنَ أَبُو خَازِمٍ فِيْهَا، نَظِيرُهُ جَرَحَتْهُ السِّيَاطُ فِيْ الحَدِّ، وَجَرَحَهُ آخَرٌ.

وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجَعَ وَاحِدٌ ثُمَّ قَتَلَهُ وَوَجَدَ (أَحَدُ)[3] البَاقِيْنَ عَبِيْدًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ دِيَة اليَدِ، وَعَلَي الوَلِيّ دِيَةُ النَّفْسِ، نَظِيْرُه قَطَعَهُ اِثْنَانِ وَقَتَلَهُ ثَالِثٌ، وَعَفَا الوَلِيُّ عَنْ أَحَدِ القَاطِعَيْنِ.

اِدَّعَى أَلْفًا فَشَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ ثَلَاثَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَآخَرُ عَلَى شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى شَهَادَة الثَّلَاثَةُ، وَآخَرُ عَلَى شَهَادَةِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ لَا يُقْضَى بِهَا؛ لِعَدَمِ الحُجَّةِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[4].

---

(1) **أصل الباب:** إذا أخطأ القاضي وتعذر تدارك خطأه، فمات المقضي عليه بحكمه لا يضمن؛ لأنه عامل لغيره وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ، فالواجب على القاضي القضاء بالظاهر على وجه لو تركه يأثم ويصير فاسقًا، فإذا أتى ما في وسعه من التأمل وتعديل الشهود سقط عنه ما بعد ذلك؛ لأنه لا يمكنه الوقوف على الحقيقة فيما طريقه الظن، ولو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز عن الخطأ، لتباعد الناس عن الدخول في القضاء، فتعطلت مصالح العامة.

فإن كان القضاء في حقوق العباد، كالقصاص والمال، فالضمان على من وقع القضاء له؛ لأن القاضي عامل له، كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة، وإذا كان القضاء لعامة المسلمين، كالحدود الخالصة لله تعالى، فالضمان في بيت المال؛ لأنه حقهم، وهذا معنى: **(فإن تعذر ففي بيت المال)**. انظر: حاشية النسخة (ف) [مخطوط (110/ب)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (133/2/ب)].

(2) فِي نسخة (ف، ن) فاليَدُ علَيهما.

(3) زيادة من نسخة (ف، ن).

(4) زيادة من نسخة (ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[10] بَابُ شَهَادَةِ وَلِدِ المُلَاعَنَةِ.

﴿الشَّهَادَةُ تُرَدُّ بِالتُّهْمَةِ﴾[1].

وَلَدُ المُلَاعَنَةِ [2] شَهِدَ لِلْمُلَاعِنِ أَوْ لِأُصُولِهِ (أَوْ هُوَ لَهُ)[3] أَوْ لِفُرُوْعِهِ لَا تُقبَلُ، وَكَذَا وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ لِثُبُوتِهِ مِنْ وَجهٍ بِدَلِيْلِ صِحَّةِ دَعْوَتِهِ مِنْهُ وَعَدَمِهَا مِنْ غَيرِهِ، وتَحْرُم مُنَاكَحَتُهُ، وَوَضْعُ الزَّكَاةِ فِيْهِ وَلَا إِرْثَ وَلَا نَفَقَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَوَلَدِ العَاهِرِ.

تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً وَلَمْ يَرَهَا حَتَى وَلَدَتْ مِنْهُ فَنَفَاهُ، لَاعَنَ، وَعَلَيْهِ المَهْرُ، وَلَوْلَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ لِقِيَامِ الفِرَاشِ، وَلَا يُمْتَنَعُ بِالحُكْمِ بِالمَهْرِ كَالنَّفَقَةِ وَالرَّجْعَةِ بِخِلَافِ البَيَانِ فِيْ الطَّلَاقِ المُبْهَمِ، وَكَذَا وَلَدُا [4] أُمِّ الوَلَدِ.

بَاعَ أَحَدُ التَّوْأَمَيْنِ وَقَدْ وُلِدَا فِيْ مِلْكِهِ وَأَعْتَقَهُ المُشْتَرِيْ فَشَهِدَ لِبائِعِهِ تُقبَلُ، فَإِنْ اِدَّعَى البَاقِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وانْتَقَضَ البَيْعُ وَالعِتْقُ وَالقَضَاءُ، وَيَرُدُّ مَا قَبَضَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ هَلَكَ لِلْاسْتِنَادِ [5] كَتَحْوِيلِ العَقْلِ، وَإِنْ كَانَ القَضَاءُ قِصَاصًا فِيْ طَرَفٍ أَوْ نَفْسٍ فَأَرْشُهُ [6] عَلِيْهِ دُوْنَ العَاقِلَةِ لِأَنَّهُ بِدَعْوَاهُ.

وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ وَنَفَاهُمَا وَمَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ أُمِّهِ وَأَخِيْهِ وَأَخٍ مِنْهَا فَالسُّدُسُ لَهَا، وَالثُّلُثُ لَهُمَا وَالبَاقِي يُرَدُّ كَأَوْلَادِ العَاهِرَةِ لِانْقِطَاعِ النَّسَبِ، وَفِيْهَا اِخْتِلَافٌ يُعرَفُ[7] فِيْ مَوْضِعِهِ.

---

(1) **أصل الباب:** الشهادة تعد من الأخبار التي تحتمل الصدق والكذب، فإذا اقترنت الشهادة بالتهمة، ترجح جانب الكذب، كشهادة ولد الملاعنة للملاعِن، فولد الملاعنة نسبه مقطوع إلى الملاعِن من وجه دون وجه، فأصبح كالموقوف، والنسب الموقوف يكون ثابت حقيقة في كل حكم يبنى على الاحتياط، كالمنع من قبول شهادة أحدهما على الآخر، وحرمة النكاح، ولا يكون ثابتًا في حق وجوب النفقة والإرث؛ لأن حكمهما النسب الثابت من كل وجه، وليسا مما يحتاط فيه.

لذلك فثبوت النسب من وجه دون وجه منع من قبول شهادة كل من الأب والابن؛ لأن كلًا منهما متهما في شهادته لصاحبه فترد الشهادة. انظر: شرح الوجيز الجامع [مخطوط، (300/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (135/2/ب)].

(2) في نسخة (ف) ملاعنةٍ.

(3) زيادة من نسخة (ف، ن).

(4) في نسخة (ف، ن) ولد.

(5) **الاستناد:** سبق تعريفه، انظر: انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (90/1)؛ الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (19/2).

(6) **الأرش:** سبق تعريفها، انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (20/2).

(7) فِي نسخة (ف) تعرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[11] بَابُ الشَّهَادَةِ فِيْ الحَدِّ[1].

شَهِدُوْا عَلَى مُوَرِثِهِمْ بِالزِّنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ تُقبَلُ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِنَفْعِهِ، كَشَهَادَةِ الْأَخِ وَالغَرِيْمِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ قَتْلَهُ فِيْ المَحْرَمِ دُوْنَ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الكَافِرِ، خَلَا الوَالِدِ لِوُجُوْبِ إِحْيَائِهِ كَالنَّفَقَةِ.

فَإِنْ كَانَ أَبًا وَلَمْ يُصِيْبُوْا مَقْتَلَهُ وَرُجِمَ فَرَجَعَ وَاحِدٌ غَرِمَ رُبْعَ دِيَتِهِ، بِرَفعِ[2] حِصَّتِهِ، مَعْنَاهُ إِذَا قَالُوْا زَنَا وَلَمْ تَرَهُ وَإِنْ كَذَّبُوْهُ فِيْ رُجُوْعِهِ لَا يَغْرَمُ لِرَدِّهِمْ وَيُحَدُّ، خِلَافًا لِزُفَرَ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ يُحَدُّوْنَ وَكَذَا لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا بَعْدَ رَجْمِهِ، وَيُقْتَصَرُ.

وَلَا يُقَامُ لِخُصُوْمَةِ الوَلَدِ عَلَى أَبِيْهِ، وَلَا غُرْمَ عَلَى البَاقِيْنَ وَإِنْ زَعَمُوْا أَنَّهُم ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَذَّبُوْهُ فِيْ الشَّهَادَةِ وَصَدَّقُوْهُ فِي رُجُوْعِهِ يَغْرَمُوْن دِيَتَهُ وَيُحْرَمُوْنَ إِرْثَهُ وَيُحَدُّوْنَ بِشَرطِهِ.

شَهِدُوا عَلَى أَخِيْهِمْ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ، وَأُمّهُمْ تَحْتَهُ لَا تُقبَلُ لِنَفْعِهَا، كَطَلَاقِهَا وَبَعْدَ مَوتِهَا إِنْ قَالُوْا طَاوَعَتْ وَالأَبُ يَدَّعِي لَا تُقبَلُ؛ لِسقُوْطِ المَهْرِ، أَوْ نَفَقَةِ العِدَّةِ، وَإِنْ جَحَدَ تُقبَلُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ، نَظِيْرُهُ شَهِدَا أَنَّهُ بَاعَ بِأَكْثَرَ مِنْ القِيْمَةِ، وَإِنْ قَالُوْا مُكْرَهَةً تُقبَلُ، ادَّعَى أَوْ كَذَّبَ وَيُحَدُّ الْأَخُ.

رَجَعَ شُهُوْدُ الإِحْصَانِ أَوْ وَجَدُوْا عَبْدًا[3] وَقَدْ جَرَحَهُ الرَّجْمُ يُجْلَدُ قِيَاسًا عِنْدَهُمَا، وَلَمْ يُحفَظْ قَوْلُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ، وَيُدْرَأُ اِسْتِحْسَانًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ ثَبَتَ اِحْصَانُهُ فِيْ بَعْضِ الحَدِّ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا بَعْدَهُ يُدْرَأُ وَقَبْلَهُ لَا.

---

(1) **أصل الباب**: أن مباشرة القتل بغير حق، توجب حرمان الميراث، أما التسبب بالقتل لا يوجب الحرمان؛ لأن حرمان الميراث ليس ببدل عن المقتول، بل هو جزاء عن القتل المحظور، لذلك لا بد من وجود حقيقة القتل بصفته الكاملة، كالقصاص، ويكون بالمباشرة واتصال الآلة بالمحل، والتسبب مفتقر إلى ذلك فهو موجب للكفارة لا القصاص. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط، (112/أ)].

(2) في نسخة (ف) ترفع حصته.

(3) في نسخة (ن) عبيدا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[12] بَابٌ مِنَ الشَّهَادَاتِ.

﴿النَّفَاذُ ظَاهِراً يُوجِبُهُ بَاطِنًا بِشَرْطِهِ﴾[1].

شَهِدَا عَلَى أَبِيْهِمِا بِطَلَاقِ أُمِّهِمَا إِنْ جَحَدَتْ تُقْبَلُ، وَإِنْ اِدَّعَتْ لَا لِلتُّهْمَةِ.

شَهِدَا بِارْتِدَادِ ضُرَّتِهَا فِي حَيَاتِهَا لَا تُقْبَلُ، وَبَعْدَ مَوْتِهَا إِنْ ادَّعَى الأَبُ لَا، وَإِنْ جَحَدَ قُبِلَتْ لِمَا مَرَّ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَهَا [2] قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ، أَوْ أَنَّهُ خَلَعَهَا وَتَمْلِكُ[3] البَدَلَ، وَإِنْ كَذَبَتْ [4] بِخِلَافِ الرَّجُلِ والنِّسْوَةِ فِيْ السَّرِقَةِ، وَلَوْ شَهِدَا بِعِتْقِ أَمَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهِ اِبْنَاهَا[5] فَعَلَى مَا مَرَّ، بِخِلَافِ العَبْدِ عِنْدَهُ.

قَالَتْ بِعْتَنِي مِنْهُ وَاعْتَقَنِي وَشَهِدَ أَبْنَاءُ البَائِعِ إِنْ اِدَّعَى لَا تُقْبَلُ وَعُتِقَتْ بِإِقْرَارِهِ، وإن كَذَّبَ[6] قُبِلَتْ وَثَبَتَ [7] الشِّرَاءُ وَالعِتْقُ؛ لِأَنَّهَا خَصْمٌ كَالشَّفِيْعِ.

فِيْ يَدِهِ جَارِيَةً قَالَ بِعْتُهَا مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ وَقَبَضَهَا وَبَاعَهَا مِنِّي بِمِائَةِ دِينَارٍ وَقَبَضْتُهَا وشَهِدَ أَبْنَاءُ البَائِعِ يُقْضَى بِالبَيْعَيْنِ [8] وَبِالثَّمَنَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُشْتَرَطُ تَصْدِيْقُهُ وَلَا يُحْبَسُ بِهِ، وَإِنْ اِدَّعَى الأَبُ لَا تُقْبَلُ وتُسَلَّمُ لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ اِتَّحَدَ جِنْسُ الثَّمَنِ، وَادَّعَى القَبْضَ فَكَذَلِكَ، وَبِدُوْنِهِ لَا يُحْبَسُ قِيَاسًا وَيُحبَسُ بِهِ اِسْتِحْسَانًا، وَعِنْدَ البَعْضِ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحَضْرَتِهْ، أَشَارَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ البَائِعُ بِهِ وَكَذَّبَهُ

---

(1) **أصل الباب:** اختلف الحنفية في نفاذ قضاء القاضي في العقود والفسخ ظاهرًا وباطنًا، فعند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينفذ قضاؤه في العقود والفسخ ظاهرًا وباطنًا، وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – لا ينفذ ظاهرًا وباطنًا، وتبعهم بذلك الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى–.

والمراد بقوله: (بشرطه)، ينفذ القضاء باطنًا عند أبي حنيفة إذا كان بتراضي طرفي العقد (الخصمين) على نفاذ العقد أو فسخه، أما إذا لم يتراضيا على ذلك لم ينفذ بالاتفاق، كتصادق الزوجين على النكاح، ثم ادعى أحدهما ما يوجب فساده، لا يقبل قوله، لتناقض الظاهر مع الباطن. انظر: المارديني، شرح الوجيز الجامع [مخطوط، (142/2/أ)].

(2) في نسخة (ن) فتزوجها.

(3) فِي نسخة (ف، ن) يملك.

(4) فِي النسخة (ف، ن) وإن كذب.

(5) في نسخة (ف) أبنائها.

(6) فِي نسخة (ف) وان كذبت.

(7) في نسخة (ن) يثبت.

(8) في نسخة (ف) بالتعيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخَرُ أَوْ تَصَادَقَا وَانْكَرَا بَيْعَهُ وشَهِدَ بِهِ وَلَدَاهُ، نَظِيْرُهُ اشْتَرَى جَارِيَةً وَتَقَابَضَا وَادَّعَى آخَرُ[1] أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَنْقِدْهُ وَصَدَّقَهُ وكَذَّبَ[2] البَائِعَ.

فَصْلٌ.

شَهِدَا بِالبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ وَالبَائِعُ يُنْكِرُهُ وَرَجَعَا ضَمِنَا قِيْمَتَهُ دُوْنَ الثَّمَنِ وَإِنْ قُضِيَ بِالبَيْعِ ثُمَّ بِالقَبْضِ وَرَجَعَا عَنْهُمَا يَضْمَنَانِ الثَّمَنَ لِإِتْلَافِهِ بِدَلِيْلِ الجَهَالَةِ، قِيْلَ فِيْهَا خِلَافُ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا بِالنِّكَاحِ وَالمَهْرِ.

وَلَوْ شَهِدَا بِالبَيْعِ وَتَأْجِيْلِ الثَّمَنِ أَوْ تَأْخِيْرِهِ وَرَجَعَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الثَّمَنِ بِوَصْفِهِ وَبَيْنَ القِيْمَةِ حَالَّةً، ويَرْجِعُ الشَّاهِدُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ مَقْصُوْدًا كَالعَصِيْرِ المُتَخَمِّرِ، وَقَدْ مَرَّ جِنْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِالفَضْلِ كَبَدَلِ المَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَوْ شَهِدَا بِالبَيْعِ وَقُضِيَ بِهِ ثُمَّ بِتَأْجِيْلِ الثَّمَنِ أَوْ تَأْخِيْرِهِ وَرَجَعَا عَنْهُمَا ضَمِنَاهُ وَرَجَعَا بِهِ إِلى أَجَلِهِ كَالشَّهَادَةِ بِتَأْخِيْرِ الدَّيْنِ.

أَثْبَتَ بَرَاءَتَهُ أَمْسِ، فَشَهِدَا أَنَّهُ اِشْتَرَى مِنْهُ جَارِيَةً بِأَلْفٍ (قَبْلَهَا)[3]، قِيْمَتَهَا مِائَةٌ وَقُضِيَ بِهِ والبَائِعُ مُنْكِرٌ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيْمَتَهَا.

اِدَّعَى نِكَاحَهَا فَقَالَتْ كُنْتُ مُعْتَدَّةً أَوْ مَنْكُوْحَةً أَوْ مَجُوْسِيَّةً أَوْ مَحْرَمًا أَوْ بِغَيْرِ شُهُوْدٍ فَعَلَيْهَا البَيِّنَةُ، بِخِلَافِ كُنْتُ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُوْنَةً لِإِنْكَارِهَا، وَيَسَعُهَا المُقَامُ مَعَهُ إِنْ كَانَتْ مَحَلًا لِإِنْشَائِهِ وَقتَ القَضَاءِ، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ حَضْرَةِ الشُّهُوْدِ وَالأَكْثَرُ عَلَى اِشْتِرَاطِهِ.

اِدَّعَتْ طَلَاقًا ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ، وَحَلَفَ لَا يَسَعُهَا المُقَامُ مَعَهُ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً، وَفِيْ كُلِّ مَوضِعٍ لَا يَسَعُهَا المُقَامُ لَا يَحِلُّ إِرْثُهُ حَتَى تُصَدِّقَهُ[4] قَبْلَ مَوتِهِ، وبَعْدَه لَا، قِيْلَ هَذَا قَوْلُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَسَعُهَا المُقَامُ وَلَا أَخْذُ الإِرْثِ إِذَا عَلِمَتْ خِلَافَهُ.

---

(1) آخر، ساقطة من (ف).

(2) فِي نسخة (ف) وكذبه.

(3) زيادة من نسخة (ف، ن).

(4) فِي نسخة (ف، ن) حتى تعود إلى تصديقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[13] بَابُ الشَّهَادَةِ فِيْ الحَائِطِ.

﴿الطَّلَبُ وَالتَّمَكُّنُ شَرْطُ ضَمَانِهِ، والشَّهَادَةُ تَوَثُّقٌ﴾[1].

مَالَ حَائِطٌ إِلى دَارٍ، فَالطَّلَبُ لِمَالِكِهَا؛ لِضَرَرِهِ وَلَا يَصِحُّ[2] عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُوْنِ وَالمُسْتَعِيْرِ والمُرْتَهِنِ؛ لِعَجزِهِ، وَلَوْ مَالَ إِلَى الشَّارِعِ فَالطَّلَبُ لِلْعَامَّةِ حِسْبَةً لِعُمُوْمِ الشَّرِكَةِ، كَالغَنِيْمَةِ، وَحَقُّ بَيْتِ المَالِ يُؤَيِّدُه[3] الشَّهَادَةُ والشُّفْعَةُ.

فَلَوْ أَخَّرَهُ القَاضِيْ بَعْدَ الطَّلَبِ أَوْ الطَّالِبِ لَا يَصِحُّ، وَكَذَا فِيْ حَقِّهِمَا، وَالمَالُ فِيْ مَالِهِ وَالنَّفْسُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، بِخِلَافِ المَالِكِ، نَظِيْرُه وَضَعَ شَيئًا فِيْ الطَّرِيْقِ أَوْ فِيْ مِلْكِ غَيْرِه وَأَبْرَأَهُ المَالِكُ أَو أَخَّرَهُ.

[14] بَابُ الشَّهَادَةِ فِيْ الوَكَالَةِ وَالوَصِيَّةِ.

﴿شَهَادَةُ الكَافِرُ لَا تَقبَلُ عَلَى المُسْلِمِ مَقْصُوْدًا﴾[4].

قَالَ وَكَّلَنِي بِكُلِّ حَقٍّ لَهُ فِيْ الكُوْفَةِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً لَا تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ الخَصْمِ، (قَالَ مُحَمَّدٌ)[5] فَإِنْ أَحْضَرَ رَجُلًا يُنْكِرُ وَكَالَتَهُ وَادَّعَى عَلَيْهِ تُقبَلُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَدَلَّتْ عَلَى جَوَازِهَا عَلَى المُسَخَّرِ، والأَصَحُّ غَيْرُهُ، وَلَوْ قَالَ بِكُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَ فُلَانٍ فَهُوَ الخَصْمُ دُوْنَ غَيْرِهِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِحَضْرَةِ القَاضِي وَهُوَ يَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَا، وَلَا تُقبَلُ بَيِّنَةُ المُوَكَّلِ بِهِ؛ لِعَدَمِ الخَصْمِ أَوْ الحَاجَةِ، وَمِنْ وَكِيْلِهِ عَلَى خَصْمِهِ تُقبَلُ.

---

(1) **أصل الباب:** صاحب الحائط يضمن ما أتلفه حائطه، المال من ماله، والنفس على عاقلته، ولكن بشرط أن يكون طولب بنقضه وإصلاحه، مع قدرته على إعادة تأهيله، أما قبل الطلب فلا ضمان عليه، وسبب لزوم الضمان، وهو التلف بالسقوط، والطلب شرط إعمال ذلك السبب، لا الشهادة عليه، وإنما ذكرت الشهادة هنا لإثبات الطلب عند الجحود، **وهذا معنى قوله: (والشهادة توثق).** انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (149/2/أ)].

(2) فِي نسخة (ف) تصح.

(3) فِي نسخة (ف) تؤيده.

(4) **أصل الباب:** شهادة الكافر على الكافر مقبولة وعلى المسلم غير مقبولة قصدًا، وتقبل حكمًا وضمنًا، إلا إذا كان هناك ضرورةً لا يمكن دفعها إلا بشهادته، كشهادة النساء أو إحداهن فيما فيه ضرورة لا يمكن دفعها إلا بها، كالبكارة وشهادة القابلة على الولادة، والمراد بالكافر هنا: هو الكافر الذمي لا غيره من الكفار، لأن غيره لا تقبل شهادته على المسلم لا قصدًا ولا تبعًا، حربيًا كان أو مستأمنًا. انظر: شرح الوجيز الجامع [مخطوط، (314/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (150/2/أ)].

(5) زيادة من نسخة (ف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الشَّهَادَةَ بِدُوْنِ خَصْمٍ لِيَكْتُبَ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ أَجَابَهُ فِيْ العَقَارِ والدَّيْنِ دُوْنَ المَنقُوْلِ [1]، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ فِيْ العَبْدِ الآبِقِ [2] وَالْأَمَةِ كَذَلِكَ لِلضَّرُوْرَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فِيْ الكُلِّ، وَلَا يَقْضِيْ الثَّانِي بِخَبَرِهِ بِالْاِتِّفَاقِ إلّا أَنْ تَكُوْنَ [3] فِيْ وِلَايَتِهِ.

أَحْضَرَ مُسْلِمًا وَمُوَكِّلَهُ ذِمّيٌّ وَكَذَا شُهُوْدُهُ لَا تُقبَلُ، قَالَ وَفِيْ الوَصِيَّةِ تُقبَلُ اِسْتِحْسَانًا لِلضَّرُوْرَةِ، كَنَسَبِهِمْ، وَذِمّيًّا تُقبَلُ عَلَيْهِ وَعَلَى المُسْلِمِ تَبَعًا كَالشَّهَادَةِ بِعِتْقِ عَبْدِهِ فِيْ تَكْمِيْلِ الحَدِّ، وَبِالدَّيْنِ عَلَى عَبْدِ المُسْلِمِ المَأذُوْنِ النَّصْرَانِيِّ.

---

(1) في نسخة (ن) المنقود.

(2) **العبد الآبق:** هو انطلاق العبد المتمرد على سيده من غير خوف منه، ولا كد في العمل، فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب، وإما ضال. انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (325/3)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (13/2).

(3) في نسخة (ن) يكون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: كِتَابُ الرُجُوعِ عَنْ الشَّهَادَات [1]

﴿الإِرْثُ بِالقَرَابَةِ وَشَرطُهُ المَوتُ، وَقِيْلَ بِآخِرِهِمَا، كَالسَّفِيْنَةِ وَالمُسْكِرِ﴾[2].

---

(1) **تعريف الرجوع عن الشهادة:** ليتضح مفهوم هذا المصطلح سأعرف كل جزء من أجزائه.

أولًا: تعريف الرجوع لغة واصطلاحًا:

أ. **تعريف الرجوع لغة:** الرجوع مصدر الفعل رجع، ونقيضه ذهب، وترد في اللغة على عدة معانٍ، منها، عدل، وأبدل، وعاد فيه، والرد، والعود. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (490/2)؛ مختار الصحاح، الرازي، (118)؛ المصباح المنير، الفيومي، (116)؛ لسان العرب، ابن منظور، (1591/3).

والرجوع هو: "العود إلى ما كان عليه مكانًا أو صفةً، أو حالًا، يقال: رجع إلى مكانه، وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض، أو غيره من الصفات، ورجع عوده على بدئه، أي رجع في الطريق الذي جاء منه، ورجع عن الشيء، أي تركه". انظر: الكليات، أبو البقاء الكفوي، (479).

ب. **تعريف الرجوع اصطلاحًا:** لم تخرج استعمالات الفقهاء للفظة الرجوع عن المعنى اللغوي. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (127/6، 283)؛ جواهر الإكليل، الآبي الأزهري، (91/1، 170)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (545/2).

ثانيًا: تعريف الشهادة، وقد سبق بيان معناها في المبحث الأول. انظر: (ص29)، من هذه الرسالة.

ثالثًا: تعريف الرجوع عن الشهادة بوصفه علمًا مركبًا.

عرف الحنفية الرجوع عن الشهادة بأنه: نفي ما أثبته الشاهد، أو يقول: رجعت عما شهدت به ونحوه، أو شهدت بزور، أو كذبت في شهادتي. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (127/7)؛ الدر المختار، ابن عابدين، (540/5)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، (243/4).

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه لا بد من التصريح بلفظ الرجوع عن الشهادة، أو ما في معناها، إما بنفي الشهادة، أو بتكذيبها فقط، وهذا شرط قبول الرجوع عند الحنفية، أما الألفاظ الموهمة بالرجوع، كالإنكار، فلا تعد رجوعا صريحًا عن الشهادة، لأنها تفيد الوهم، أو تعبر عن نسيان الشاهد، لذلك لا يترتب على إنكار الشاهد لشهادته، ما يترتب على الرجوع عن الشهادة من أحكام.

(2) **أصل الباب:** سبب الإرث القرابة، وشرطه الموت عند بعض الحنفية، وإضافة الإرث إلى الموت إضافة مجاز ليست حقيقة؛ لأن حقيقة الإرث تكون بإثبات القرابة، وبعض الحنفية أثبت الإرث بالقرابة والموت معًا على جهة الحقيقة؛ لأن كلًا منهما له أثر في إثبات الإرث، فيكون من قبيل الثابت بعلة ذات وصفين، الوصف الأول الموت، والثاني القرابة، فيثبت الإرث عند كمال العلة، وذلك بوجود الوصفين وهما: القرابة والموت، **ومثاله: السفينة والمسكر،** فإن السفينة إذا كان حملها مائة شيء فقط، فأضاف أحدهم عليها زيادة عن المائة منه، فغرقت كان ضامنا للجميع؛ لأن تمام علة الغرق حصلت بفعله، أما المسكر فإن الحرمة فيه عند القدح الأخير الذي أوصله إلى الإسكار؛ لأن تمام علة التحريم – الإسكار – حصلت عند القدح الأخير، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، خلافا لمحمد بن الحسن، الذي أثبت الحرمة في جميع الأقداح احتياطا، تغليبا لجانب الحرمة. انظر: حاشية نسخة(ف)، [مخطوط، (117/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (152/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شَهِدَا أَنَّهُ ادَّعَى اِبْنَ أَمَتِهِ هَذِهِ، وَآخَرَانِ اِبْنَ هَذِهِ وَقَضَى بِنَسَبِهِمَا، وَرَجَعُوا ضَمِنَ كُلُّ فَرِيْقٍ قِيمَةَ مَنْ شَهِدَ بِهِ، وَنُقْصَانُ أُمِّهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ التَّفَاوُتُ، فَإِنْ مَاتَ الأَبُ بَعْدَ قَبْضِهِ وَهُمَا وَرَثَتَهُ، وَكُلٌّ يَجْحَدُ صَاحِبَهُ ضَمِنَ كُلُّ فَرِيْقٍ لِلْآخَرِ سُدُسَ قِيْمَةِ الأُمِّ، دُوْنَ الإِرْثِ، وَيَرْجِعُ فِيْ نَصِيْبِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِمَا ضَمَّنَهُ الأَبُ خَاصَّةً، وَشَرَطَ بَعْضُهُم رُجُوعَهُمْ.

وَلَوْ رَجَعَا بَعْدَ مَوْتِهِ ضَمِنَ نِصْفَهُ وَنِصْفُ أُمِّهِ أَمَةً، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ وَلَا يَضْمَنُ مِيْرَاثَهُ بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ.

وَلَوْ شَهِدَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَهُ أَخٌ مَعْرُوْفٌ ضَمِنَ قِيْمَتَهُ وَقِيْمَةَ أُمِّهِ كَمَا مَرّ، وَيَضْمَنُ إِرْثَهُ لِإِتْلَافِهِ، وَلَا ضَمَانَ لِلْأَخِ؛ لِجَهَالَةِ المُتْلِفِ.

شَهِدَ اِثْنَانِ أَنَّهُ اِدَّعَاهُمَا مَعاً، وَهُمْ يَدَّعُوْنَ، وَرَجَعَا فِيْ حَيَاتِهِ فَعَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا مَاتَ رَجَعَا فِيْ التَّرِكَةِ، وَلَا يَضْمَنَانِ لِلتَّصْدِيْقِ دَلِيْلُهُ قَبُوْلِ الشَّهَادَةِ، وَكَذَا لَوْ رَجَعَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ضَمِنَا لِلْأَخِ قِيْمَةَ الجَمِيْعِ، وَكُلُّ المِيْرَاثِ؛ لِتَعَيُّنِهِمْ لِلْتَلَفِ.

وِلَوْ شَهِدَا فِيْ حَيَاتِهِ وِالوَلَدَانِ صَغِيْرَانِ بِدَعْوَى الأَمَتَيْنِ فَكَبِرَا وَصَدَّقَاهُمَا فَعَلَى مَا مَرَّ، وَإِنْ صَدَّقَ فِيْ حَقِّهِ وَكَذَّبَ فِيْ حَقِّ أَخِيْهِ فَكَالفَرِيْقَيْنِ، وَتَقْسِيْقُهُ بَعْدَ القَضَاءِ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ كَمَنْ شَهِدَ لَهُ بِمِائَةٍ وعَلَيْهِ بِمِثْلِهَا.

[1] بَابُ الرُجُوعِ فِيْ النِّكَاحِ والطَّلَاقِ.

﴿التَّقْرِيرُ اِتْلَافٌ كَالإِيْجَابِ﴾[1].

شَهِدَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ [2]، فَقُضِيَ بِهِ وَمَاتَ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا نِصْفَ المَهْرِ لِوَرَثَتِهِ وَالبُضْعُ لَا يُقَوَّمُ، بِخِلَافِ القَاتِلِ، وَمَا سَقَطَ لَهَا لَا يُضْمَنُ، وَقِيْلَ يَضْمَنُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِإِتْلَافِهِ، وَاخْتَلَفُوْا عِنْدَهُ فِيْ إِرْثِهَا إِذَا أَنْكَرَت الوَرَثَةُ طَلَاقَهُ، وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ضَمِنَا نِصْفَ المَهْرِ لَهَا وَالمِيْرَاثَ.

شَهِدَا بِطَلْقَةٍ وَآخَرَانِ بِثَلَاثٍ وَقُضِيَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَرَجَعُوْا ضَمِنَ شُهُوْدُ الثَّلَاثِ خَاصَّةً، دَلَّتْ عَلَى المُغَايَرَةِ.

---

(1) **أصل الباب:** أن التقرير فيما كان سببًا في إسقاط الحقوق هو إتلاف كمن أوجب لإنسان حقًا ليس له، وذلك إتلاف، فكذا المنع من سقوط الحق، كما لو شهدا بالطلاق قبل الدخول. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (156/2/ب)].

(2) في نسخة (ن) قبل أن يدخل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[2] بَابُ الرُجُوعِ فِيْ المَوَارِيْثِ [1].

﴿المُتْلَفُ بِعِوَضٍ لَا يَضْمَنُ﴾ [2].

أَثْبَتَ أَنَّهُ عَمُّ المَيِّتِ وَتَسَلَّمَ، فَأَثْبَتَ آخَرُ أَنَّهُ أَخُوْهُ وَتَسَلَّمَ، وَأَثْبَتَ آخَرُ أَنَّهُ اِبْنَهُ وَتَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعُوْا ضَمِنَ شُهُوْدُ الاِبْنِ لِلْأَخِ لَا غَيْرِ لِلْإِتْلَافِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ شَهِدُوْا مَعًا وَتَكَلَّمُوْا فِيْهَا.

تَرَكَ اِبنًا وَثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَشَهِدَ ثَلَاثُ فِرَقٍ كُلُّ فَرِيْقٍ بِالثُّلُثِ لِوَاحِدٍ وَصِيَّةً، وَقُضِيَ بِهِ بَيْنَهُمْ مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا، وَرَجَعُوْا ضَمِنَ كُلُّ فَرِيْقٍ لِلْمُوصَى لَهُمَا الآخَرَيْنِ ثُلُثَ الثُّلُثِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَقُّهُ، وَلَا ضَمَانَ لِلوَارِثِ؛ لِجَهَالَةِ المُتْلِفِ.

وَلَوْ شَهِدُوْا بِالرُّجُوْعِ وَالوَصِيَّةِ بَعْدَ القَضَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُمَّ رَجَعُوْا فَلَا ضَمَانَ لِلوَارِثِ، وَضَمِنَ شُهُوْدُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ نِصْفَ الثُّلُثِ، وَشُهُوْدِ الثَّالِثِ لِلثَّانِي كُلِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعُوا وَظَهَر أَنَّ شُهُوْدَ الأَوْسَطِ عَبِيْدٌ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الآخَرَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانُ كُلِّ أَلْفِ عَبْدٍ يُسَاوِيْهَا، وَشَهِدَ كُلُّ فَرِيْق بِعَبْدٍ وَقَضَى بِهِ وَرَجَعُوْا فَلَا ضَمَانَ لِلوَارِثِ، أَمَّا عَلَى الأَوَّلِ فَلِعَوْدِهِ إِلَيْهِ كَالغَاصِبِ، بِخِلَافِ هِبَةِ المَرِيْضِ، وَالثَّانِي مَلَّكَهُ عِوَضَهُ وَيَضْمَنُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ نِصْفَ عَبْدِهِ، وَالثَّالِثُ لِلثَّانِي كُلَّهُ.

وَلَوْ لَمْ يُقْضَ لَهُمَا حَتَّى شَهِدَا لِلثَّالِثِ يُقْضَى لَهُ خَاصَّةً، فَإِنْ رَجَعُوْا ضَمِنَ فَرِيْقُهُ لِلْوَرَثَةِ خَاصَّةً، فَإِنْ طَلَبَ الثَّانِي تَضْمِيْنَهُمْ أَعَادَ البَيِّنَةَ كَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِدَيْنٍ فَأَثْبَتَ اِبرَاؤُهُ قَبْلَ القَضَاءِ وَرَجَعَ شُهُوْدُهُ، وَإِذَا ضَمَّنَهُمْ رَجَعُوْا بِمَا دَفَعُوْهُ إِلَى الوَرَثَةِ كَمَن غَصَبَ عَبْدًا وَضَمِنَهُ فاسْتُحِقَّ وَضَمِنَ، وَكَذَا الْأَوَّلُ.

---

(1) في نسخة (ن) باب الرجوع في الميراث.

(2) **أصل الباب:** متى أتلف الشاهد بشهادته، فعليه الضمان، وإنما يضمن – أي الشاهد– بالرجوع إذا لم يكن المشهود به مُستَحقًا على المشهودِ عليه حتى يضاف إليه الضمان، ويعد رجوعه في حقه لا في حق غيره لعدم ولايته عليه، والوارث يقوم مقام المورث فيما يجري فيه الإرث، كأنه هو، ولهذا يرد بالعيب، ويرد عليه ويصير مغرورا فيما اشتراه المورث، وأن القاضي يجب أن يصون قضاءه عن النواقص ما أمكن، ويحتاط فيدفع ما ينقض قضاءه إن أمكن، وإن لم يمكن يقضي إذا تحقق السبب، ولا يؤخر الحكم لأمر موهوم، لأن الموهوم لا يعارض المتحقق. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (118/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (158/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَدَفَعَهُ [1] فَشَهِدَا أَنَّهُ رَجَعَ وَقَضَى بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ شَهِدَا أَنَّهُ أَوْصَى بِهِ لِآخَرِ، وَقَضَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ الشَّهَادَتَيْنِ ضَمِنَا ثُلُثًا لِلْوَرَثَةِ، وَثُلُثًا لِلْأَوَّلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَا [2] بِالرُّجُوْعِ وَالوَصِيَّةِ أَوْ بِالرُّجُوْعِ وَلَمْ يُقْضَ بِهِ حَتَّى شَهِدَا بِالوَصِيَّةِ حَيْثُ لَا ضَمَانَ لِلْوَارِثِ؛ لِعَدَمِ العَوْدِ إِلَى مِلْكِهِ، وَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ هُنَا، بِخِلَافِ الْأُوْلَى [3].

وَهُنَا لَوْ رَجَعَا عَنْ الوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ دُوْنَ الرُّجُوْعِ سَأَلَهُمَا القَاضِيْ عَنْهُ لِيَنْكَشِفَ لَهُ فَإِنْ سَكَتَا أَوْ ثَبَتَا ضَمِنَا لِلْوَرِاثِ فَإِنْ رَجَعَا عَنْهُ[4]، (حِيْنَ سَأَلَهُمَا)[5] بَعْدَهُ[6] ضَمِنَا لِلْمُوصَى لَهُ (دُوْنَ الْوَرَثَةِ)[7] ثُلُثًا أَيْضًا[8]، وَيُسَلَّمُ الأَوَّلُ لِلْوَارِثِ وَإِنْ رَجَعَا حِيْنَ سَأَلَهُمَا ضَمِنَا لِلْمُوصَى لَهُ دُوْنَ الوَرَثَةِ[9]، وَلَوْ رَجَعَا عَنْ الرُّجُوعِ دُوْنَ الْوَصِيَّةِ ضَمِنَا نِصْفَ الثُّلُثِ لِلْأَوَّلِ وَإِنْ رَجَعَا بَعْدَه عَنْ الوَصِيَّةِ ضَمِنَا بِقِيَّتَهُ.

فَصْلٌ

تَرَكَ عَبْدَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ يُسَاوِي أَلْفًا وَهِيَ ثُلَاثَةٌ فَشَهِدَ كُلُّ فَرِيْقٍ بِعَبْدٍ وَصِيَّةً، وَقُضِيَ لِكُلِّ بِنِصْفِ عَبْدِهِ وَرَجَعَا فَلَا ضَمَانَ لِلْوَرَثَةِ لِتَعْوِيْضِهِمْ وَيَضْمَنُ كُلُّ فَرِيْقٍ لِلْمُوْصَى لَهُ الآخَرُ نِصْفَ عَبْدَهِ وَإِنْ خَرَجَا مِنْ ثُلُثِهِ ضَمِنَ كُلُّ فَرِيْقٍ قِيْمَتَهُ لِلْوَرَثَةِ.

وَلَوْ كَانَ ثُلُثُهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فَقَضَى لِكُلِّ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ ضَمِنَ كُلُّ فَرِيْقٍ لِلْوَرَثَةِ خَمْسَمِائَةٍ لَا خِلَافَ البَقِيَّةِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ لِإِتْلَافِهَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ ثُلُثُهُ أَلْفَيْنِ وَهِيَ قِيْمَةُ أَحَدِهِمَا ضَمِنَ فَرِيْقَهُ أَلْفًا لِلْوَرَثَةِ، وَيُسْقِطُ بِقَدَرِ مَا أَخْلَفَ، وَثُلُثُ أَلْفٍ لِلْمُوصَى لَهُ، وَفَرِيْقُ الآخَرِ يَضْمَنُونَ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثَيْ أَلْفٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِم لِلْوَرَثَةِ.

ولَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُسَاوِي أَلْفًا وَهِي ثُلُثَهُ، وَشَهِدَ الآخَرَانِ بِالْوَصِيَّةِ وَالرُّجُوْعِ وَرَجَعَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا لِلْوَرَثَةِ، وَيَضْمَنُ شُهُوْدُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيْمَةَ عَبْدِهِ.

---

(1) في نسخة (ن) ودفعوه.

(2) في نسخة (ن) شهدوا.

(3) لعدم العود إلى ملكه، ولهذا تقبل شهادته هنا، بخلاف الأولى، ساقطة من نسخة (ن).

(4) عنه، ساقطة من نسخة (ن).

(5) زيادة من نسخة (ن).

(6) بعده، ساقطة من نسخة (ن).

(7) زيادة من نسخة (ن).

(8) ثلثا أيضا، ساقطة من نسخة (ن).

(9) ويسلم الأول للوارث وإن رجعا حين سألهما ضمنا للموصى له دون الورثة، ساقطة من نسخة (ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ كَانَ ثُلُثُهُ أَلْفَيْنِ (وَخَرَجَا)[1] مِنْهُ ضَمِنَ شُهُوْدُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ عَبْدَه وَلِلْوَرَثَةِ قِيْمَةُ الثَّانِي، وَلَا يَجْعَلُ الْأَوَّلُ عِوَضًا، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى شُهُوْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ ثُلُثُهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ ضَمِنَ شُهُودُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيْمَةَ عَبْدِهِ وَلِلْوَرَثَةِ نِصْفُ الثَّانِي لَا خِلَافَ نِصْفِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ قِيْمَةُ الْأَوَّلِ أَلْفًا وَالثَّانِي أَلْفَيْنِ وَثُلُثُهُ أَلْفَانِ ضَمِنَ شُهُوْدُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ عَبْدَه وَلِلْوَرَثِةِ نِصْفَ الثَّانِي لِمَا مَرَّ.

فَصلٌ.

ادَّعَى عَبْدًا فِيْ يَدِهِ مِلْكًا وَقَضَى بِهِ فَادَّعَاهُ آخَرُ وَقَضَى لَهُ وَادَّعَاهُ آخَرُ فَقَضَى لَهُ ثُمَّ رَجَعُوْا ضَمِنَ كُلُّ فَرِيْق لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْه، قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا يُشْبِهُ الْوَصِيَّةَ، يَعْنِي لَا يَضْمَنُ لِلْوَارِثِ لِاتِّحَادِ المَقضِيِّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ المِلْكِ، دَلِيْلُهُ وَجَدَ شُهُوْدَ الْأَوَّلِ عَبِيْدًا يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيْ المِلْكِ دُوْنَ الْوَصِيَةِ.

وِلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ وَهَبَهُ مَنْهُ وَسَلَّمَهُ وَادَّعَى آخَرُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ وَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا وَرَجَعُوْا ضَمِنَ كُلُّ فَرِيْقٍ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَهُ وَلَا يَضْمَنُ لِلْمَوْهُوْبِ لَهُ لِأَنَّ حَقَّهُ فِيْ نِصْفِهِ وَلِهَذَا لَا يَكْمَلُ بِالرَّدِّ وَيَفْسَدُ فِيْمَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ قَوْلُ الكُلِّ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.

تَرَكَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَهُوَ مَالُهُ وَأَوْصَى بِعِتْقِهِ فَشَهِدَ اِثْنَانِ مِنْ الوَرَثَةِ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يَسْتَوْفِهِ [2] تُقْبَلُ وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ وَيَسْعَى فِيْ ثُلُثَيْهِ وَيَظْهَرُ دَيْنُهُ فِيْ حَقِّهِمَا وَلَوْ أَوْصَى بِهِ يُقبَلُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

[3] بَابُ الرُّجُوعِ عَنْ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

﴿العِبرَةُ لِمَنْ بَقِيَ﴾[3].

شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَآخَرَانِ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ، وَقَضَى فَرَجَعَ مِنْ كُلِّ فَرِيْقٍ وَاحِدٌ، فَالرُّبْعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالثُّمُنُ عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّ النِّصْفَ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ الأَوَّلَيْنِ، وَالنِّصْفُ بِشَهَادَةِ الكُلِّ،

---

(1) زيادة من نسخة (ف، ن).

(2) يستغرقه من نسخة (ف، ن).

(3) **أصل الباب:** المعتبر في الضمان بالرجوع، بقاء من بقي من الشهود، لا رجوع من رجع، فلو بقي من يحفظ جميع الحق فلا ضمان على الراجع، لأن شهادة من بقي لما كانت تكفي لإثبات الحق ابتداء، فلأن تكفي للبقاء الحق أولى؛ لأن الراجع وإن زُعم أنه متلف بشهادته عليه، فما أتلفه يَستحقّ بشهادة غيره، ولا يعتبر البقاء بالابتداء، وشهادة الواحد من الأصل لا تثبت إلا بشهادة شاهدين فرعيين، لأنه حق ثبت للمشهود عليه، وكل حق غاب عن علم القاضي لا يثبت إلا بشهادة شاهدين. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (122/ب)]، الماردِيني، شرح الوجيز الجامع، [مخطوط، (168/2/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ رَجَعُوْا ضَمِنُوْا أَثْلَاثًا، كَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ رَجَعَ وَأَحَدَهُمَا وَلَوْ رَجَعَ الْأَوَّلُ فَعَلَيْهِ رُبْعٌ، وَلَوْ رَجَعَ الفَرِيْقُ الثَّانِي مَعَهُ ضَمِنَا رُبعًا أَيْضًا.

وَلَوْ شَهِدَ الفَرِيْقُ الثَّانِيْ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَيْنِ وَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ فَرِيْقٍ ضَمِنَا ثُمْنَيْنِ وَنِصْفًا، وَفِيْ الشَّهَادَاتِ ذَكَرَ نِصْفُ المَالَ، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ الْأَصَحِّ، وَقِيْلَ اِخْتِلَافُ رِوَايَةٍ، وَهَذِهِ نَاسِخَةٌ لِتَأَخُّرِهَا وَقَيْلَ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَذَاكَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ، وَقِيْلَ ذَلِكَ قِيَاسٌ، وَهَذَا اِسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَفِيْ المَبْسُوْطِ[1] ذَكَرَ رُبْعًا بَيْنَهُمَا، وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الثَّانِي[2] أَقوَى مِنْ الْأَوَّلِ[3] وَفِيْهَا رُبْعٌ وَثُمُنٌ وَأَضْعَفُ مِنْ الثَّانِيَة وَفِيْهَا رُبْعٌ.

شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَآخَرَانِ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَيْنِ ضَمِنُوْا أَثْلَاثًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نِصْفَيْنِ، وَلَوْ شَهِدَا بِالحَقِّ وَآخَرَانِ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَيْنِ وَرَجَعُوْا ضَمِنُوا نِصْفِين، وَكَذَا أَرْبَعةٌ عَلَى اِثْنَيْنِ وَآخَرَانِ عَلَى آخَرَيْنِ.

[4] بَابٌ مِنْهُ.

شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعُمِائَةٍ وَقَضَى فَرَجَعَ وَاحِدٌ عَنْ مِائَةٍ، وَآخَرُ عَنْهَا وَعَنْ مِائَةٍ، وَآخَرُ عَنْهُمَا وَعَنْ مِائَةٍ ضَمِنُوا خَمْسِيْنَ أَثْلَاثًا، فَلَوْ رَجَعَ الرَّابِعُ عَنْ الكُلِّ ضَمِنُوا مِائَةً أَرْبَاعًا، وَخَمْسِيْنَ أَثْلَاثًا خَلَا الْأَوَّلِ.

شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمَا بِعِتْقِ عَبْدِهِ وحَضَرَا قَبْلَ القَضَاءِ وَأَنْكَرَا شَهَادَتَهُمَا[4] بَطَلَتْ لِتَيَقُّنِ الكَذِبِ، أَوْ لِحَضْرَتِهِمَا أَوْ لِنَهْيِهِمَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايِخِ، فَلَوْ مَلَكَهُ الأَصْلُ أَوْ الفَرْعُ لَمْ يُعْتَقْ، وَهُمَا يُعْتَقُ بِالسِّعَايَةِ لَهُمَا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَسْعَى لِلْمَشْهُوْدِ عَلَيْهِ، وَلِلشَّاهِدِ بِشَرْطِهِ وَلَوْ مَلَكَهُ الأَصْلُ ثُمَّ الفَرْعُ يُعْتَقُ بِغَيْرِ سِعَايَةٍ وَوَلَاؤُهُ مَوْقُوْفٌ.

---

(1) **كتاب المبسوط**، للفقيه الحنفي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، ولبيان المسألة. انظر: المبسوط، السرخسي، (20/17).

(2) فِي نسخة (ف، ن) أن الباقي.

(3) في نسخة (ف) الأولى.

(4) فِي نسخة (ف، ن) وأنكرا اِشهادَهُما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[5] بَابُ الرُّجُوْعِ عَنْ الشَّهَادَةِ فِيْ القَتْلِ.

﴿التَّلَفُ بِآخِرِ الوَصْفَيْنِ﴾ [1].

شَهِدَا أَنَّ عَبْدَهُ قَتَلَ هَذَا خَطَأً وَفِيْهِ [2] أَلْفٌ، وَقَضَى وَلَمْ يُخَيَّرْ [3] حَتَى شَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عُتِقَ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَعَنْ الكَرَخِيّ[4]، (رحمه الله) [5] يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ وَقْتَ عِتْقِهِ فَإِنْ قَبَضَ وَرَجَعُوْا ضَمِنَ شُهُوْدُ الجِنَايَةِ أَلْفًا، وَشُهُوْدُ العِتْقِ عَشَرَةُ آلَافٍ قِيْمَتُهُ مِنْهَا.

وَلَوْ شَهِدَا بِالعِتْقِ وَقَضَى ثُمَّ بِالجِنَايَةِ والْعِلْمِ بِهَا قَبْلَهُ فَبِالعَكْسِ، بِخِلَافِ الإِحْصَانِ، شَرْطُ الْعِلْمِ هُنَا؛ لِخَفَاءِ الْجِنَايَةِ، وَلَوْ قَضَى بِهِمَا مَعًا تُقَدَّمُ الْجِنَايَةُ؛ لِلسَّبْقِ حَقِيْقَةً، وَالتَّفْوِيْضُ كَالشَّرْطِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُوْرِ كَفِعْلِهِ.

اِدَّعَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَلفَيْنِ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفٌ فَأَنْكَرَ وَقَضَى بِهِ فَقَبَضَتْ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ دَخَلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَقَضَى ثُمَّ رَجَعُوْا ضَمَّنَ شُهُودُ الدُّخُوْلِ أَلفَيْنِ، أَوْ شُهُوْدُ النِّكَاحِ أَلْفًا؛ لِتَقَوُّمِ البُضْعِ فِيْهِ، وَيَغْرَمُ (لَهُ)[6] شُهُوْدُ الدُّخُوْلِ أَلْفاً، وَلِشُهُوْدِ الْعَقْدِ أَلْفًا، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ قَبْضِهَا وَقِيْلَ يُأْخَذُ مِنْ كُلِّ فَرِيْقٍ أَلْفًا، قِيْلَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالدُّخُوْلِ فَلَوْ رَجَعَ شُهُوْدُ النِّكَاحِ خَاصَّةً ضَمِنُوْا أَلْفًا وَلَوْ رَجَعَ البَاقِي فعَلَى مَا مَرَّ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُوْدُ النِّكَاحِ[7] خَاصَّةً ضَمِنُوْا أَلْفَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَ البَاقِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ كَانَتْ مُرْتَدَةً وَقْتَ الدَّعْوَى وَالقَضَاءِ بِهِمَا مَعًا أَوْ تَقَدَّمَ العَقْدُ فَلَا شَيْءَ عَلَى شُهُوْدِ العَقْدِ لِمُقَارَنَةِ المُسْقِطِ، وَيَضْمَنُ شُهُوْدُ الدُّخُوْلِ أَلْفَيْنِ وَلَوْ تَقَدَّمَ الدُّخُوْلُ يَغْرَمُ كُلُّ فَرِيْقٍ أَلْفًا لِتَأَخُّرِ الرِّدَةِ.

---

(1) **أصل الباب:** إن الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين، فإنه يضاف إلى آخر الوصفين، كوجوب الدية على المولى لجناية عبده، فإنه معلق بالجناية وباختياره الفداء، لأن كلًا منهما مؤثر، أما الجناية فظاهر، وأما الاختيار، فلأنه التزام الضمان وله ولاية التزامه، فكان مؤثرًا في لزومه، فيضاف وجوب الدية إلى آخرهما وجودًا، وقد سبق شرح هذا الأصل في بداية كتاب الرجوع من الشهادات. انظر: (ص 29)، حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (124/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (173/2/أ)].

(2) في نسخة (ف، ن) وقيمته، وهي الأقرب للمعنى.

(3) في نسخة (ف، ن) لم يختر.

(4 **الإمام الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، شيخ الحنفية ومفتي العراق:** انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (94/1).

(5) له، زيادة من نسخة (ف، ن).

(6) زيادة من نسخة (ف).

(7) في نسخة (ف، ن) الدُّخول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شَهِدَا أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَالمُشْتَرِي يُنْكِرُ وَقَضَى بِهِ وَلَا يُدْرَى حَالُ العَبْدِ فَكَالنِّكَاحِ، وَمَوْتُهُ وَقْتَ الدَّعْوَى كَرِدَّتِهَا، شَهِدَا فِيْ شَوَّالَ بِعِتْقِ عَبْدِهْ قَبْلَهُ (وَازْدَادَ)[1] وَقَضَى وَرَجَعَا ضَمِنَا قِيْمَتَهُ وَقْتَ القَضَاءِ.

[6] بَابٌ مِنَ الشَّهَادَةِ والرُّجُوْعِ[2][3].

اِدَّعَى مِائَةً فَشَهِدَ شَاهِدٌ بِدِرْهَمٍ وَآخَرُ بِدِرْهَمَيْنِ إِلَى خَمْسَةٍ لَا تُقْبَلُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَالْأَوَّلُ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ الكُلِّ، وَالثَّانِي بِهِ وَبِمَنْ بَعْدَهُ وَهَذَا قِيَاسُهُ، فَإِنْ رَجَعُوا ضَمِنُوا كَمَا أَوْجَبُوْا، قَالُوْا وَتَأْوِيْلُهَا إِذَا شَهِدُوْا عَلَى اِقرَارِهِ لِيَتَّحِدَ وَإِنْ زَعَمُوْا أَنَّهُ أَقَرَّ فِيْ مَجَالِسَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ آخِرًا، وَفِيْ قَوْلِهِ الْأَوَّلُ يُقْضَى بِسَبْعَةٍ وَيُضَمُّ لِلضَّرُوْرَةِ.

---

(1) زيادة من نسخة (ف، ن).

(2) في نسخة (ج) سقط من بداية باب من الشَهَادَة والرجوع، حتى نهاية باب إجازة الطَّلاق.

(3) **أصل الباب:** أن الشهود إذا اختلفوا في مقدار المشهود به ولم يتفقوا على مقدار منه، كما إذا شهد أحدهما على درهم، والآخر على درهمين، أو أحدهما على ألف والآخر على ألفين لا تقبل شهادتهما أصلا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–، وعند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى– تقبل على الأقل، إذا كان المدعي يدعي الأكثر، وإن كان المدعي يدعي الأقل تقبل، وإلا فلا لأن المعتبر اتفاق الشاهدين في المعني دون اللفظ. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (125/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: كِتَابُ الطَّلَاقُ [1]

﴿الحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ﴾[2]..

قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِ اللهِ وَيَدُكَ يَنْوِي الطَّلَاقَ يَنْفَرِدُ بِهِ وَيُجْعَل تَبَرُّكًا كَالبَيْعِ بِخِلَافِ بِيَدِي وَيَدَكَ، وَكَذَا الخُلْعُ وَالطَّلَاقُ وَالعِتْقُ بِبَدَلٍ وَبِغَيْرِهِ، وَبِخِلَافِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَفُلَانٌ، وَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ وَهُنَا بِعَكْسِهِ [3] مَا تَقَدَّم.

قَالَ طَلِّقْهَا مَا شَاءَ اللهُ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ مَا شَاءَ اللهُ لَا يَقَعُ؛ لِجَهَالَتِهِ، قَالَ طَلِّقْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ [4] أَوْ بِعْهُ أَوْ أَعْتِقْهُ صَحَّ، وَكَذَا بِمَا شِئْتُ وَشِئْتَ وَلَا يَنْفَرِدُ، وَكَذَا الإِجَارَةُ وَالخُلْعُ وَالكِتَابَةُ.

---

(1) **تعريف الطلاق، لغةً واصطلاحًا:**

أولًا: تعريف الطلاق لغةً:

الحل ورفع القيد، ومصدره التطليق ومرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، والعرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة. انظر: المصباح المنير: الفيومي (376/2)؛ مختار الصحاح: الرازي (192)؛ المغرب في ترتيب المعرب: المُطَرِّزِيّ (293).

ثانيًا: الطلاق اصطلاحًا:

"حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص". انظر: الدر المختار: ابن عابدين (414/4).

(2) **أصل الباب:** أن الكلام إذا أطلق يصرف إلى الحقيقية؛ لأن استعمال اللفظ فيما وضع له أولى من استعماله في غيره، إلا أن يمنع من ذلك مانع، ومن هذه الموانع **غلبة الاستعمال، وتعني: أن يغلب استعمال اللفظ في معناه العرفي على استعماله في معناه الحقيقي**، فإن تعارف الناس على استعمال الشيء في غير موضعه الحقيقي، وسبق إلى فهم السامع ذلك المعنى الغالب، صار ذلك المجاز باعتبار تعارفهم كالحقيقة، مثل لفظ الوطء هو في الحقيقة الوطء القديم فغلب استعماله في الجماع، وكالدابة اسم لكل ما دب ثم غلب استعماله في ذوات الأربع، وكمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان، حيث أريد به الدخول، وتركت الحقيقة. انظر: المارديني، شرح الوجيز الجامع، [مخطوط، (179/2/ب)].

(3) في نسخة (ن) بعكس.

(4) وشِئْتَ، ساقطة من نسخة (ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1] بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ.

﴿كُلٌّ يُعَمَّمُ، وفِيْ ظَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ﴾[1].

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيْقَةً مَعَ كُلِّ تَطْلِيْقَةٍ طُلِقْتِ ثَلَاثًا، وَكَذَا أَنْتِ مَعَ كُلِّ تَطْلِيْقَةٍ طَالِقٌ، وَبِالعَكْسِ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ كُلِ اِمْرَأَةٍ لِي أَوْ أَنْتَ حُرٌّ مَعَ كُلِّ عَبْدٍ لِي، أَوْ آخِرُ الخَبَرِ طَلُقْنَ وَعُتِقُوا، قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنْ نَوَى شَيْئًا فَعَلَى مَا نَوَى، وَتَكَلَّمُوْا فِيْهِ.

قَالَ لَكَ عَلَيَّ مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ أَوْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمَانِ، وَلَوْ قَالَ مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ العَشَرَةِ دِرْهَمٌ فَعَلَيْهِ عِشْرُوْنَ، قَالَ لَهُ عَلَيَّ كُلُّ دِرْهُمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ، وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثَةٌ، وَكُلُّ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ، وَكُلُّ تَطْلِيقَةٍ ثَلَاثٌ وَكُلُّ التَّطْلِيْقَةِ وَاحِدَةٌ.

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيْقَةً بَعْدَ كُلِّ تَطْلِيْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَ أَوْ مَعَهَا يَقَعُ ثَلَاثٌ فِيْ المَدْخُوْلَةِ وَكَذَا فِيْ غَيْرِهَا، خَلَا بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَ لِسَبْقِ الوَاحِدَةِ.

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيْقَةً بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى يَقَعُ بَعْدَهُ وَبعْدَهَا أَوْ قَبْلَ أَوْ قَبْلَهَا (فِيْ)[2] الْحَالُ وتُرَجَحُ[3] بِالذَّاتِ، وَكَذَا مَعَهَا بِخِلَافِ مَعْ، وَكَذَا فِيْهَا دُخُولِكِ بِخِلَافِ مَعَ، أَوْ لَا يَقَعُ عَلَيْكِ إِلّا فِي دُخُوْلِكِ أَوْ غَدَاً، بِخِلَافِ يَقَعُ عَلَيْكِ غَدًا، أَوْ فِيْ دُخُوْلِكْ، وَلَوْ قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْكِ إِلَّا بَائِنًا، قَالَ الكَرْخِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ بَائِنَةً عِنْدَهُمَا وَرَجْعِيَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَا يَجُوْزُ عَلَيْكِ مِنَ الطَّلَاقِ أَوْ مَا لَا يَقَعُ أَوْ ثَلَاثًا لَا يُجَزْنَ عَلَيْكِ أَوْ لَا يَقَعْنَ طَلُقَتِ وَلُغِيَ وَصْفُهُ.

---

(1) **أصل الباب:** أن كلمة **(كل)** موضوعة للعموم والإحاطة، فإذا دخلت على فرد معين عمت أجزاؤه، وإن دخلت على نكرة غير موصوفة؛ فإن كانت تحملها غاية معلومة تتناول الكل، وتعم أفراده، كقوله كل امرأة لي طالق فإنها تعم الجميع، وإن لم تكن تحملها غاية معلومة فإنها تتناول واحد من أفراده، كقوله أجرتك داري كل شهر بكذا، فإنها تنصرف لشهر واحد فقط، ولا تعم جميع الشهور.

ومعنى قوله "تعمم" أي أن كلمة (كل) تفيد عموم الأفراد، خلاف لفظة (جميع) فإنها تفيد الإحاطة على وجه الاجتماع، لا على وجه الإفراد، ومثال ذلك: لو قال الإمام: كل من دخل الحصن أولًا فله ألف درهم، فدخل عشرة أشخاص معًا، كان كل واحد منهم مستحق لألف درهم، ولو قال: جميع من دخل الحصن أولًا له ألف درهم، فدخل خمسة جملةً واحدة، كانوا جميعًا مستحقين لألف درهم يقتسمونها بينهم.

وقوله "في ظرف أو شرط" أي أنها موضوعة للظرف إلا إذا تعذر جعلها ظرفا، تجعل حينئذ للشرط. انظر: حاشية نسخة(ف)، [مخطوط، (126/أ)]، شرح الوجيز الجامع: المارديني، [مخطوط، (181/2/ب)].

(2) زيادة من نسخة (ن)

(3) في نسخة (ن) يرجح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[2] بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ.

﴿مَبْنَاهُ مَا مَرَّ، فِيْ ثَالِثِ الْأَيْمَانِ﴾[1].

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا تَزَوَّجْتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ إِذَا تَزَوَّجْتُكِ، أَوْ مَتَى، وَتَزَوَّجَهَا، تَطْلُقُ، كَقَوْلِهِ السَّاعَةَ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَوْ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ.

قَالَ إِذَا تَزَوَجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي لَا يَقَعُ عِنْدَهُمَا، وَيَقَعُ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ، وَقَدْ مَرَّتْ فِيْ الأَيْمَانِ.

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلِيْهَا أَوْ إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ غَدًا لَا يَقَعُ قَبْلَهُ، اِسْتِشْهَادُهُ إِذَا تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ السَّاعَةَ لَا يَقَعُ، أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِيْ إِذَا تَزَوَّجْتُكِ يَقَعُ عِنْدَهُ.

[3] بَابُ الطَّلَاقِ فِيْ الأَوْقَاتِ[2].

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ يَقَعُ وَاحِدَةٌ خِلَافًا لِزُفَرَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي تَعَدُّدَهُ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ تَطْلِيْقَةٍ أَوْ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ عِيْدٍ أَوْ مَعَ تَعَدُّدٍ.

حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ كَلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ هَذِهِ الجُمُعَةِ أَوْ اليَوْمِ وَغَدًا وَبَعْدَهُ يَحْنَثُ بِمَرَّةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَوْ قَالَ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ اليَوْمِ وَفِيْ غَدٍ وَفِيْ بَعْدَهُ يُشتَرَطُ فِيْ كُلِّ يوْمٍ، وَكَذَا الطَّلَاقُ.

---

(1) **أصل الباب:** أن تعليق الطلاق بالشرط يوجب تأخير الطلاق إلى غاية وجود الشرط، ولا يوجب تغييره، بمعنى أن الطلاق متى أضيف إلى وقت قابل للطلاق، فإنه يتعلق به كما إذا أضيف إلى فعل، وإذا أضيف إلى وقت لا يقبله يلغو، فلو أنه أضيف إلى وقت لا يقبله وعلق بشرط يتصور وقوع الطلاق عنده، فإن كان تعليق الطلاق سابقًا لشرط الوقت، لا يلتفت لذكر الوقت بعد التعليق، لأنه يريد إبطال التعليق بعد صحته، وإن كانت إضافة الوقت سابقة للتعليق يلتفت إلى التعليق في إبطال الإضافة ويتعلق بالشرط، وقد سبق بيان هذا في الباب الثالث من كتاب الأيمان. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (127/ب)]؛ الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك (20/2).

(2) **أصل الباب:** أن إيقاع الطلاق مضافًا إلى وقت مُنَكَّر لا يوجب تكرر وقوعه بتكرر الوقت؛ لأن مقتضى الإيقاع الوقوع، ووجود الواقع، وذلك حاصل بالوقوع مرة، والمرأة متى وصفت بالمطلقة في زمان وصفت بذلك في سائر الأزمان، فلا يثبت التكرار إلى بدليل زائد على أصل الإيقاع، فحينئذ يتعدد الوقوع صريحا، كأن الموجب التعدد، أو الدلالة، كأن يقول لامرأته أنت طالق آخر كل شهر، فإنَّ استخدامه للفظة **(كل)** دليل زائد يوجب التكرار. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط (128/أ)]، المارديني، شرح الوجيز الجامع [مخطوط (186/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا يَوْمًا وَيَوْمًا لَا يَتَعَدَّدُ فِيْ المَدْخُوْلَةِ، وَبِدُوْنِ الأَبَدِ لَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيْهِ، وَآخِرَهُنَّ فِيْ السَّادِسِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ الخَامِسَ.

وَلَوْ قَالَ اليَوْمَ وَرَأْسُ الشَّهْرِ يَتَّحِدُ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ يَتَعَدَّدُ كَالبِدَايَةِ بِالآتِي، وَجَعْلُ الأَمْرِ بِيَدِهَا وَالعَطْفَ بِالشَّرْطِ وَالظِّهَارِ نَظِيْرُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ اليَوْمَ وَكُلَّمِا جَاءَ يَومٌ يَتَعَدَّدُ وَفِيْ الظِّهَارِ يَبْطُلُ الْأَوَّلُ بِمُضِيِّهِ وَيَتَأَبَّدُ غَيْرُهُ.

[4] بابُ إِجَازَةِ الطَّلَاقِ.

﴿اليَمِيْنُ تَقتَضِيْ شَرْطًا مُسْتَقْبَلًا﴾[1].

قَالَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَقَالَتْ اِخْتَرتُ نَفسِيْ، وَبَلَّغَ الزَّوْجَ فَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَقَعُ، وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا، وَلَوْ قَالَتْ جَعَلْتُ أَمْرِيْ بِيَدِي وَطَلَّقْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ وَأَجَازَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَطَلُقَتْ رَجعِيَةً، وَلَغَتْ إِضَافَتُهُ.

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَجَازَهُ يَنْعَقِدُ وَلَا يَحْنَثُ بِدُخُوْلِهَا قَبْلَ إِجَازَتِهُ، قَالَ تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أَنَّكِ طَالِقٌ وَقَبِلَتْ صَحَّ وَلَا تَطْلُقُ لِلْمُقَارَنَةِ، بِخِلَافِ مَعَ تَزَوُّجِي إِيَّاكِ لِلْحَمْلِ عَلَى البَعْدِيَة، وَفِي نِكَاحِكِ أَوْ مَعْ بِخِلَافِهَا.

قَالَتْ تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَنِّي طَالِقٌ أَوْ عَلَى أَنَّ أَمْرِي بِيَدِي صَحَّ، وَكَذَا بَعْدَ شَهْرٍ وَهِيَ حِيْلَةٌ لِلتَّحْلِيْلِ.

قَالَ لِغَيْرِه اُكْتُبْ إِلَى اِمْرَأَتِي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ مَنْزِلِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكَتَبَ لَا يَنْعَقِدُ قَبْلَ اِجَازَتِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِيْ وَضْعِهِ بَلَغَنِي أَنَّ اِمْرَأَتِي تَخْرُجُ وَأَنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُحَذِّرَهَا فَاكْتُبْ إِلَيْهَا كِتَابًا قَالُوْا وَهُوَ الصَّحِيْحُ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالكِتَابَةِ كَكِتَابَتِهِ فَيَنعَقِدُ[2].

---

(1) **أصل الباب**: أن الشرط في يمين الشرط والجزاء، يراعى في المستقبل لا في الماضي، لأن المقصود هو الحمل، والمنع إنما يحصل في المستقبل، وقد سبق بيانه في كتاب الأيمان. انظر: حاشية نسخة (ف) [مخطوط، (128/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، الماردِيني، [مخطوط، (199/2/أ)]؛ الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك (26/2).

(2) نهاية السقط في نسخة (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[5] بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ

﴿مَا يَصْلُحُ جَوَابًا يُجْعَلُ لَهُ﴾[1].

قَالَ اِخْتَارِيْ اِخْتَارِيْ اِخْتَارِيْ بِأَلْفٍ يَنْوِي الطَّلَاقَ فَقَالَتْ اِخْتَرْتُ وَاحِدَةً أَوْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ اِخترتُ فَهِيَ ثَلَاثٌ، والمَالُ بِالثَّالِثَةِ، نَظِيْرُهُ بِعْتُكَ دَرِاي وَآجَرْتُكَ عَبْدِي وَزَوَّجْتُكَ أَمَتِي بِأَلْفٍ وَقَالَ قَبِلْتُ أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَمِائَةُ دِينَارٍ، وَكُرٌّ حِنْطَةٍ وَكُرُّ شَعِيْرٍ وَقَالَ نَعَمْ.

وَلَوْ قَالَتْ اِخْتَرْتُ نَفْسِي بِالْأُوْلَى أَوْ الوُسْطَى أَوْ الأَخِيْرَة فَكَذَلِكَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَقَعُ مَا أَوْقَعَتْ.

وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلفٍ أَوْ عَلَى فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا يَقَعُ بِغَيْرِ شَيْءٍ لِلْاِبْتِدَاءِ، وَعَلَيْهَا أَلْفٌ عِنْدَهُمَا لِلْجَوَابِ، وَلَوْ أَعَادَ البَدَلَ تَوَقَّفَ عَلَى قَبُوْلِهَا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا إِنْ لَمْ تَقبَلْ تَقَعُ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ بِثُلُثِهَا بِطَرِيْقِ الحَطِّ، نَظِيْرُه اِشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ فَقَالَ بِعْتُكَ بِخَمْسِمِائَةٍ وَبِالعَكْسِ، وَإِن قَبِلَتَ فَثُلُثُ اِحدَاهُنَّ بِهَا، وَشَرْطُ القَبُولِ لِلتَّعْلِيْقِ كَقَبُوْلِ الصَّغِيْرَةِ والمُبَانَةِ وطَلَّاقَهَا عَلَى دُخُوْلِهَا أَوْ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيْرًا أَوْ مَيْتَةً، وَرَوَى الكَرَخِيُّ رُجُوْعَ مُحَمَّدٍ[2] إِلَى قَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ[3] .

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ، وَهِيَ مَحَلٌّ تَقَعُ (وَاحِدَةً)[4] بِثُلُثِهَا وَكَذَا فِيْ الطُّهْرِ الثَّانِيْ إِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَإِنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ لِرِضَاهُ وَإِلَّا وَقَعَتْ بِغَيْرِ شَيْءٍ بِشَرْطِ العِدَّةِ، وَكَذَا الثَّالِثُ.

---

(1) **أصل الباب:** أن من خاطب غيره بكلمات مختلفة تستدعي جوابًا لحوادث متعددة، وأجابه المخاطب ينظر في جوابه؛ فإن صلح جوابًا لكل الحوادث صلح لها، وإن صلح جوابًا لبعض الحوادث أو كلها، يجعل جوابا للكل؛ لأن تخصيص البعض مع احتمال الكل ترك بعض الكلام بغير جواب مع إمكان الجواب، وإن صلح جوابًا للبعض خاصة يجعل جوابًا لذلك البعض، وإن لم يصلح في شيء يجعل كلامه مبتدأ، ويتوقف على قبول المخاطب، وتصديقه. انظر: حاشية نسخة (ف) [مخطوط، (129/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (201/2/ب)].

(2) لفظة محمد، ساقطة من نسخة (ف)

(3) **الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن النعمان التيمي الكوفي الحنفي، إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق:** سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (96/1).

(4) زيادة من نسخة (ف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ بِأَلْفٍ فَطَلُقَتْ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ بِهَا فَعَلَى مَا مَرَّ، وَلَا يَقَعُ فِيْ البَاقِي إِلَّا بِإِيقَاعٍ جَدِيْدٍ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِضَافَتَهُ بِخِلَافِ جَانِبِهِ، وَقِيْلَ عِنْدَهُ لَا يَقَعُ، أَصْلُهُ طَلِّقِي وَاحِدَةً فَطَلُقَتْ ثَلَاثًا والفَرْقُ أَصَحّ.

[6] بَابُ الطَّلَاقُ فِيْ المَرَضِ.

﴿أَحَدُ المَأْمُوْرَيْنِ بِهِ يَنْفَرِدُ وَبِبَدَلٍ لَا، وَهُوَ يَمِيْنٌ مِنْهُ بَيْعٌ مِنْهَا﴾[1].

قَالَ لَهُمَا فِيْ مَرَضِهِ وَقَدْ دَخَلَ بِهِمَا طَلِّقَا أَنْفُسَكُمَا ثَلَاثًا مَلَكَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلَاقَهَا، وَتَوَكَّلَتْ فِيْ طَلَاقِ الأُخْرَى، وَلَا يَنْقَسِمُ، وَمَنْ طَلُقَتْ بِتَطْلِيقِهَا لَا تَرِثُ لِرِضَاهَا وَكَذَا بِتَطلِيْقِهِمَا مَعًا لِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِمَا كَالوَكِيْلِ بِالبِيْعِ مَعَ المُوَكِّلِ، وَبِتَطْلِيْقِ الأُخْرَى تَرِثُ وَإِنْ طَلُقَتْ بَعْدَهَا كَالتَّمْكِيْنِ بَعْدَهُ.

وَلَوْ قَالَ طَلِّقَا أَنفُسَكُمَا ثَلَاثًا إِنْ شِئْتُمَا يُقْتَصَرُ عَلَى المَجْلِسِ لِلتَّمْلِيْكِ وَيُشْتَرَطُ اِجْتِمَاعُهُمَا لِلتَّعْلِيْقِ فَإِنْ طَلَّقَتْ أَحَدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ثَلَاثًا وَالأُخْرَى مِثْلَهَا بَانَتَا، وَرِثَتْ الأُوْلَى، لِعَدَمِ رِضَاهَا، نَظِيْرُهُ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِيْ مَرَضِهِ وَأَجَازَهُ بِخِلَافِ سُؤَالِهَا، والثَّانِيَةُ لَا تَرِثُ لِرِضَاهَا، وَلَوْ خَرَجَ كُلًّا مِنْهُمَا مَعًا وَرِثَتَا لِعَدَمِهِ.

وَلَوْ قَالَ أَمْرُكُمَا بِيَدَيْكُمَا [2] فَكَمَا مَرَّ، غَيْرَ أَنَّ هُنَا لَوْ اجْتَمَعَتَا عَلَى أَحَدِهِمَا يَقَعُ وَثَمَّ لَا لِلتَّعْلِيْقِ، نَظِيْرُه وَكَّلَ رَجُلَيْنِ بِبَيْعِ عَبْدَينِ [3] أَوْ طَلَاقُ اِمْرَأَتَيْنِ بِمَالٍ مَعْلُوْمٍ.

قَالَ طَلِّقَا أَنْفُسَكُمَا بِأَلْفٍ يَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ، وَيُشْتَرَطُ اِجْتِمَاعُهُمَا وَلَا يَرِثَانِ بِحَالٍ، وَلَو اِجْتَمَعَتا عَلَى أَحَدِهِمَا صَحَّ بِحُصَّةِ مَهْرِهَا.

---

(1) **أصل الباب:** أن المأمورين بالطلاق بغير بدل لم يكن معلقًا بمشيئتهما فينفرد به أحدهما بإيقاعه؛ لعدم الحاجة فيه إلى الرأي والمشورة فلا فائدة من اشتراط اجتماعهما، فيعلم لقرينة عدم الحاجة، إلا إذا الآمر بالطلاق رضي بإيقاعه من أحدهما، وإن كان ببدل يشترط اجتماعهما ولا ينفرد أحدهما بإيقاعه؛ لأن الآمر لم يرض بإيقاع أحدهما، حيث أمرهما بشيء يحتاج فيه إلى الرأي والمشورة، وكذا لو كان البدل مقدرا، لان التقدير يمنع النقصان، ولا يمنع الزيادة فهي موجودة في اجتماعهما فشرط ذلك.

وقوله **(وهو يمين منه)**، يريد به الطلاق ببدل بدليل قوله بيع منها، أي كونه يمينا من جهته أنه لا يصيح رجوعه، ويتوقف على ما وراء المجلس، وأن كونه تبعا من جانبها صح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط (131/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط، (205/2/أ)].

(2) في نسخة (ف) بيدكما

(3) نظيره وكل رجلين ببيع عبدين، ساقطة من نسخة (ف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[7] بَابُ الطَّلَاقِ يُحْنَثُ بِهِ.

﴿اليَمِيْنُ يَقْتَضِي شَرْطًا مُسْتَقْبَلًا﴾[1].

قَالَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ إِنْ طَلَّقْتُ زَيْنَبَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، إِنْ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحَمَادَةُ طَالِقٌ، إِنْ طَلَّقْتُ حَمَادَةَ فَزَيْنَبُ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَ زَيْنَبَ طَلُقَتْ عَمْرَةَ مَعَهَا، وَإِنْ طَلَّقَ عَمْرَةَ طَلُقَتْ حَمَادَةَ، وَإِنْ طَلَّقَ حَمَادَةَ طَلُقَتْ زَيْنَبُ وَعَمْرَةُ مَعَهَا، وَإِنْ طَلَّقَ اِحْدَاهُنَّ تَبِيْنُ وَكَمَا مَرَّ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَلِعَمْرَةَ نِصْفُ المَهْرِ، وَلَا مِيْرَاثَ لَهَا لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ، وَلَهُمَا مَهْرٌ وَرُبُعٌ لَا وثُلُثٌ وَهُوَ طَعْنُ عِيسَى[2]، وَنِصْفُ المِيْرَاثِ لَا ثُلُثَاهُ.

وَلَوْ زَادَ بَشِيْرَةَ وَطَلَّقَهَا طَلُقَتْ زَيْنَبُ وَعَمْرَةُ مَعَهَا، وَإِنْ طَلَّقَ غَيْرَهَا[3] تَطْلُقُ مَنْ يَلِيْهَا خَاصَّةً، وَلِعَمْرَةَ خَمْسَةُ أَثْمَانِ المِهْرِ، وَثُمُنُ المِيْرَاثِ، وَلِلْبَوَاقِي مَهرَانِ وَرُبْعٌ بَينَهُنَّ، وَلِحَمَادَةَ رُبعٌ وثُمُنٌ، وَلِكُلِّ أُخرَى رُبعٌ فِيْ[4] مِيرَاثِهِ.

---

(1) **أصل الباب:** أن الشرط الذي يتعلق به نزول الجزاء في اليمين بغير الله تعالى، شرطه وجوده في المستقبل، لا فيما مضى؛ لأن المقصود هو الحمل أو المنع، ولا يحصل ذلك إلا في المستقبل، كمن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم حلف لا تطلق امرأته، ثم دخلت، حنث في اليمين الأولى لوجود شرطها، وهو الدخول، ولا يحنث في اليمن الثانية؛ لأنه لم يوجد التطليق بغير يمين. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (208/2/ب)].

(2) **عيسى: هو القاضي عيسى بن أبان الفقيه الحنفي قاضي البصرة**، سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (90/1).

(3) وطلقها طلقت زينب وعمرة معها، وإن طلق غيرها، ساقطة من نسخة (ف).

(4) في نسخة (ف) من.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

من بداية كتاب المناسك، إلى نهاية كتاب الضمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: كِتَابُ المَنَاسِكْ[1].

﴿الجِنَايَة تَنقَطِعُ بِالتَكفِيرِ إلّا أَن تَضمَنَ[2] بِإنشَائِهَا﴾[3].

حَلاَلٌ جَرحَ صَيْدَ الحَرَمِ وازدَادَ فِي سِعرٍ أَو بَدَنٍ، وَمَاتَ مِنهَا ضَمِنَ مَا نَقصَهُ وَقِيمَتَه يَومَ مَوتِه مَجرُوحَاً، كَالعَبدِ وَالصَّيدِ المَملُوكِ، ولَا يَضمَنُ زِيَادَتَهما، وكَذَا عَنْ أَبِي يُوْسُفَ فِي صَيدِ الحَرَمِ، وَلَو ضَمِنَهُ يَومَ مَوتِهِ صَحِيحَاً جَازَ وَلَا فَرقَ، بِخِلَاف الحُرِّ لِتَقدِيرِ بَدَلِهِ.

وَلَو اِنتَقَصَ سِعرُهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَومَ جُرحِهِ كَالمَملُوكِ، وَنقصُ بَدَنِه لَا بِفِعلِهِ يُطرَحُ عَنْهُ، وَلَو أَخَذَهُ أَوْ كَانَ مَملُوكَاً لَا لِدُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ وَدَلَّتْ أَنَّ مَن ضَرَبَ عَبدَ غَيرِهِ فَأَبَقَ لَا يَصِيرُ آخِذَاً لَهُ، بِخِلَافِ اِستِعمَالِهِ.

فَلَو أَدَّى الجَزَاءَ فَازدَادَ فِي الحَرَمِ فَكَذَلِكَ كَإِنشَائِهَا، بِخِلَاف الحَلَال فِي الحَرَمِ وَيَجْرَحُ[4] صَيدًا فِي الحِلِّ ويَزِيدُ بَعْدَ تَكْفِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَملِكُهُ، وَقِيلَ عِنْدَهُمَا لَا ويَضمَنُهَا، أَصلُهَا تَبَايَعَا فِي الحَرَمِ صَيدَاً فِي الحِلِّ والفَرقُ أَصَحُّ، أَوْ يُخْرِجُ صَيْدَهُ ويُرسِلُهُ فِي الْحِلِّ ويَزِيدُ بَعْدَه وَالوَلَدُ كَالزِّيَادَةِ، وَلَو بَاعَهَا بَعْدَ إخرَاجِهَا جَازَ ويُكرَهُ، ولَو ذَبَحَها حَلَّت، وَلَو قَتَلَها غَيرُه لَا يَضمَنُ وَلَو ازدَادَتْ عِنْدَ المُشْتَرِيْ، أَوْ وَلَدَتْ فعَلَى مَا مَرَّ.

---

(1) **تعريف المناسك لغةً، واصطلاحًا.**

- **تعريف المناسك لغةً:** جمع مَنْسَك ومَنْسِك، وهو المتعبد، والنسك يدل على العبادة والتقرب إلى الله تعالى، ورجل ناسكٌ، أي عابد، ومنها المَنسِك المذبح، يقال نسيكة، أي ذبيحة. انظر: لسان العرب، ابن منظور (498/10)؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (420/5)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (1233).
- **تعريف المناسك اصطلاحًا:**

عرفها الحنفية بأنها: "مواضع متعبدات الحج، وغلب استعمالها في الحج لما يتضمنه من الذبائح المتقرب بها إلى الله عز وجل، وكذلك أطلقت على أركان الحج بصورة عامة". انظر: المبسوط، السرخسي (2/4)؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (138/4).

(2) فِي نسخة (ف، ن) إلا أن يَضمَنَ.

(3) **أصل الباب:** إن الضمان إذا وجب بالجناية على الصيد فإن حكم الجناية، وهو الضمان ينقطع بأحد أمرين، بالرد إلى الحَرَم، أو بأداء الجزاء، لكن يشترط أن يكون – الرد أو الجزاء – بعد أداء الضمان، بحال لو كانت الجناية على الصيد في الحرم لا توجب الضمان على الجاني، كالغاصب فإن الضمان لا يجب عليه بالجناية على الصيد، أو ما زاد عنه، أما لو كانت الجناية على الصيد في الحرم توجب الضمان، كالمحرم المعتدي في الحرم، فإنه يجب عليه ضمان الصيد وما زاد، لأن حكم الجناية باقٍ في حقه، ويسري إلى الزوائد من ذلك الصيد، وهذا معنى قوله: **(إلا أن تضمن بإنشائها)**، أي بإنشاء الجناية. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط (132/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (210/2/ب)].

(4) في نسخة (ف) بجرح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُحْرِمٌ جَرَحَ صَيْدًا فِيْ الْحِلِّ، وَحَلَّ فَزَادَ فِيْ سِعْرٍ أَوْ بَدَنٍ ضَمِنَ الزِّيَادَة وَحِلُّهُ لَا يَمْنَعُ كَمَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَافَرَ، بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِإِبرَائِهِ، وَبَعْدَ فِدَائِهِ لَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا، وَلَوْ مَاتَ فِيْ يَدِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ثَانِيَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَّ.

أَوْجَبَ بَدَنَةً فَرِيْضَةً أَوْ تَطَوُّعًا وَبَاعَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ لَا كَالرَّهْنِ وَالْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، فَإِنْ زَادَتْ أَوْ وَلَدَتْ ضَمِنَ ذَلِكَ قَبْلَ تَعْيِيْنِهِ وَبَعْدَهُ لَا.

[1] بَابُ صَيدِ الحَرَمِ يُجنَى عَلَيهِ.

﴿جَزَاءُ الفَعْلِ كَفَّارَةٌ، يَجُوزُ فِيْهِ الصَّوْمَ دُوْنَ جَزَاءِ المَحِلِّ﴾[1].

حَلَالٌ جَرَحَ صَيْدَ الْحَرَمِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ الصَّيْدِيْه وَجَرَحَهُ آخَرُ مِثْلَهُ وَمَاتَ مِنْهُمَا، فعَلَى الأَوَّلِ مَا نَقَصَهُ يَومَ جُرْحِهِ، وَكَذَا الثَّانِي وَبَاقِي[2] قِيْمَتُه بَيْنَهُمَا وَإِنْ زَادَتْ، وَنِصْفَهُ صَحِيْحًا وَنِصْفَهُ مُجرَحًا[3] لَا يَفِيْ بِهِ.

وَلَو قَطَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ أَو رِجلَه والثَّانِي مِثلَه، فعَلَى الأَوَّلِ قِيمَتُه كَامِلَةً لِاسْتِهْلَاكِهِ بِدَلِيْلِ ذَكَاتِهِ، وَعَلَى الثَّانِي مَا نَقَصَهُ بِقَطعِهِ وِنِصفُ قِيمَتِهِ يَومَ مَوتِهِ مَنقُوصًا بِالجُرْحَيْنِ كَالبَيْضَةِ وَالفَرخِ، وَإِنْ زَادَ بَينَهُمَا ضَمِنَ (الْأَوَّلُ)[4] نَقْصَهُ وَقِيمَتَهُ زَائِدَةٌ، وَبِهِ الثَّانِيَةُ لَا قِيْمَتَهُ يَومَ جِنَايَةٍ [5] وَالثَّانِي نَقْصُهُ وَنِصْفُ قِيْمَتِهِ بِالجُرْحَيْنِ.

---

(1) **أصل الباب:** إن الذي يجب على المحرم حال الجناية على الصيد، هو جزاء فعله من الاعتداء على ما حُرِّمَ عليه فعله، وهو يعم أماكن المناسك كلها؛ لأن ما يَحْرُمُ على المُحْرِم هو قتل الصيد بدليل قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾،[المائدة، 95]، وثبتت الحُرمَةُ للصيد من ضرورة تحريم الفعل، والجزاء فيه الكفارة، سواء كان الصيد في الحِلِّ أو الحَرَمِ، وهو يتأدى بالصوم عند تعذر البدل، وما يجب على الحلال –غير المحرم– بالصيد ليس كونه مُحْرِمًا، وإنما لحرمة المكان، بدليل قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا**﴾، [العنكبوت، 67]، وهذا لا مدخل للصوم فيه، والفرق بينهما: أن المُحْرِم جانٍ على إحرامه بارتكاب محظوره، والحلال غير جانٍ على الإحرام فيتعين المحل في حقه مجنيا، وثمرة الاختلاف أن المُحْرِمَيْن إذا اشتركا في قتل صيدٍ فعلى كل منهما جزاء كامل في قتل صيد الحَرَمِ؛ لأنه جزاء الفعل في حقهما.

أما قوله: **(جزاء الفعل كفارة)** فليس المراد منه الكفارة المحضة، بل المراد منها بدلها، وهو الصوم حال تعذره –أي البدل–؛ لأن المحرم كما هو جان على إحرامه بارتكاب محظوره، فهو جان على الصيد المتقوم بالبدل كذلك. شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (214/2/ب)].

(2) فِي نسخة (ف) وما فِي قيمته.

(3) فِي نسخة (ف، ن) مجروحا.

(4) زيادة من نسخة (ن).

(5) في نسخة (ف، ن) جنايته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ كَانَ الثَّانِيْ [1] قَتَلَهُ أَو فَقَأَ عَيْنَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، نَظِيرُهُ قَطَعَ يَدَي عَبْدٍ وَفَقَأَ آخَرُ عَيْنَهُ[2]، وَلَوْ جَرَحَهُ الأَوَّلُ وَلَمْ يَسْتَهْلِكُهُ وَالثَّانِي قَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجلَهُ ضَمِنَ الأَوَّلُ مَا نَقْصَهُ وَنِصْفُ قِيْمَتَهُ بِالجُرْحَيْنِ وَالثَّانِي قِيْمَتُهُ يَوْمَ قَطْعِهِ لِاسْتِهْلَاكِهِ، وَلَو اِزْدَادَ بَيْنَهُمَا فَحُكْمُ الأَوَّلِ مَا مَرَّ، وَالثَّانِي يَضمَنُ نَقصَهُ وَقِيمَتَهُ زَائِدَةٌ بِالجُرْحَيْنِ أَوْ قِيمَتُهُ يَوْمَ جِنَايَتِهِ، وَلَا فَرْقَ.

وَلَوْ كَانَا مُحْرِمَينِ فعَلَى مَا مَرَّ، إلّا فِي تَضعِيفِ القِيمَةِ[3]؛ لِأَنَّهُ جَزاءُ الفِعلِ، نَظِيرُهُ قَتَلَا صَيدًا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَالمُحْرِمُ فِي الحَرَمِ كَهُوَ فِيْ غَيْرِهِ وَمَا يَجِبُ عَلَى المُفْرِدِ[4] بِه دَمٌ فعَلَى القَارِنِ[5] بِه دَمَانِ.

[2] بَابُ المُحرِمِ يُضِيفُ إِلَى اِحرَامِهِ اِحرَامًا.

﴿الجَزَاءُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الاِحرَامِ دُوْنَ الجِنَايَةِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ﴾[6].

مُحرِمٌ بِعُمرَة جَرَحَ صَيدَاً غَيرَ مُستَهلَكٍ، وأَحرَمَ بِحَجَّةٍ وَجَرَحَهُ مِثْلُهُ، وَمَاتَ مِنْهُمَا؛ فَعَلَيْهِ قِيْمَتَهُ صَحِيحًا لِلْعُمرَةِ لَا، وَبِهِ الثَّانِي وَقِيمَتُهُ لِلْحَجِّ، وَبِهِ الأَوَّلُ لَا ثَلَاثُ قِيَمٍ لِاتِّحَادِ المَحِلِّ، وَلَو كَانَ حِلٌّ فِيْ[7] عُمرَتِهِ فَعَلَيهِ لَهَا قِيمَتُهُ، وَبِهِ الثَّانِيَةُ وَلِلحَجِّ قِيمَتُهُ وبِهِ الأُوْلَى، وكَذَا لَوْ حَلَّ ثُمَّ قَرَنَ،

---

(1) في نسخة (ف) الباقي.

(2) في نسخة (ف، ن) عينيه.

(3) القيمة، ساقطة من نسخة (ف).

(4) **تعريف المفرد:** أن يُحرم –من يريد الحجّ– من الميقات بالحجّ وحده، ويقول في التلبية: "لبيك اللهمّ بحجّ"؛ ويبقى مُحرماً حتى تنتهي أعمال الحج. انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، العوايشة (278/4).

(5) **تعريف القارن:** هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية: "لبيك اللهمّ بحجّ وعمرة"، ثمّ يدخل مكة، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج والعمرة، ثمّ يذبح ما استيسر من الهدي، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (167/2)؛ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، العوايشة (278/4).

(6) **أصل الباب:** إن الجزاء بالجناية على الصيد يتعدد بتعدد الإحرام المتعدد السبب، وهو الجناية على الإحرام كتعدد الجناة، ولا يتعدد مع اتحاد المكان المجني عليه، ومعناه أن المحرم الواحد متى تكررت الجناية منه في مكان واحد في احرام واحد ولم يتحلل البرء من الجنايتين، فحكمها حكم جناية واحدة لاتحاد المحل والسبب، وإن تحلل البرء اعتبرت كل جناية على حدة كالجناية على الآدمي. انظر: شرح الوجيز الجامع، الماردِيني، [مخطوط، (217/2/ب)].

(7) في نسخة (ف، ن) من.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَتَجِبُ[1] لَهُ قِيْمِتَانِ وَلَو كَانَ الأَوَّلُ[2] مُستَهلَكًا والثَّانِي لَا فَعَلَيْهِ لِلحَالِ قِيمَتُهُ صَحِيْحًا لِلعُمْرَةِ وَقِيمَتَانِ لِلقِرَانِ، وَبِهِ الأُولَى، وَكَذَا لَو كَانَت الثَّانِيَة اِستِهلَاكاً.

مُحرِمٌ وحَلَالٌ قَتَلَا صَيدًا بِضَرْبَةٍ فعَلَى المُحرِمِ قِيمَتُهُ صَحِيحًا، وَعَلَى الآخَرِ نِصْفُهَا، وَبِضَرْبَتَينِ مَعًا يَجِبُ نُقصَانُهُ وَقِيْمَتُهُ مَنقُوصًا، قَالَ أَبُو خَازِمٍ مَعْنَاهُ إِذَا تَفَاوَتَا، وَالأَصَحُّ قُوْلُ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ بَدَأَ الحَلَالُ وَثَنَّى المُحرِمُ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا نَقَصَهُ يَومَ جُرحِهِ وإِن مَاتَ فعَلَى مَا مَرَّ، قَارِنٌ ومُفرِدٌ وَحَلَالٌ قَتَلُوا صَيدًا بِضَرْبَةٍ أَوْ بِضَرَبَاتٍ مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبًا فعَلَى مَا مَرَّ.

مُحرِمٌ بِعُمرَةٍ جَرَحَ صَيْدًا وَجَرَحَهُ حَلَالٌ وَأَضَافَ إِلَى عُمْرَتِهِ حَجَّةً وَجَرَحَهُ وَمَاتَ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لِعُمرَتِهِ قِيمَتَهُ وَبِهِ جُرْحُ الحَلَال وَلِحَجَّتِهِ قِيمَتُه وَبِهِ الجِرَاحَتَانِ الأَولَيانِ وَعَلَى الحَلَالِ مَا نَقَصَهُ وَبِهِ الأُولَى وَنِصْفُ قِيمَتِهِ وَبِهِ الجِرَاحَاتِ.

ولَو حَلَّ بَعْدَ جَرْحِهِ فَجَرَحَهُ الحَلَالُ ثُمَّ قَرَنَ وَجَرَحَهُ وَمَاتَ فَعَلَيه لِعُمرَتِهِ قِيمَتُها[3] بِالجِرَاحَينِ[4] الأُخْرَيَيْنِ[5] وَلِلقِرَانِ قِيمَتَان بِالجِنَايَتَينِ الأُولَيَيْنِ وعَلَى الحَلَالِ مَا نَقَصَهُ مَجرُوحَاً وَنِصفُ قِيمَتِهِ بِالجِرَاحَاتِ.

وَلَو كَانَتْ الجِنَايَاتُ اِستِهلَاكًا يَعْنِي[6] سِوَى الوُسْطَىٰ وَهِيَ كَذَلِكَ مُنفَرِدَةٌ فَعَلَيْهِ لِلعُمْرَةِ قِيْمَتُهُ صَحِيحًا، وَلِلقِرَانِ قِيمَتَانِ وَبِه الجِنَايتَانِ الأَوْلَيَانِ، وَحُكْمُ الحَلَالِ لَا يَختَلِفُ.

مُحْرِمٌ أَخَذَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ آخَرُ فِي يَدِهِ فعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاؤُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَا مُحْرِمَيْنِ أَوْ حَلَالَينِ وَيَرجِعُ الآخِذ خِلَافًا لِزُفَرَ، وَلَو كَانَ القَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجنُونًا أَوْ كَافِرًا لَا شَيءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ حَتَى يَجِبُ عَلَى النَّائِمِ والنَّاسِيْ والمُخْطِئِ ولَا مَأْثَمَ، وَيَرْجِعُ الأَخِذُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ كَاسْتِهْلَاكِهِ.

---

(1) في نسخة (ن) ويجب.

(2) في نسخة (ف) ولو كان الأولى.

(3) في نسخة (ف) قيمته.

(4) في نسخة (ف، ن) بالجراحتين.

(5) في نسخة (ن) الأخيرتين.

(6) يعني، ساقطة من نسخة (ف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حَلَالٌ دَلَّ عَلَى صَيْدِ الحَرَمِ فَلَا[1] شَيءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ المُحْرِمِ، كَالمُوْدَعِ فِيْ المَالِ، وَقِيلَ يَجِبُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْنًا لَهُ صَيْدُ الحِلِّ بِدَلَالَةِ المُحْرِمِ الأَصَحُّ حُرمَتِهِ، وفِي الزِّيَادَاتِ[2] نَصِّ عَلَى حِلِّهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

(1) في نسخة (ن) لا شيء.

(2) **كتاب الزيادات:** من مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو من الكتب الستة التي أطلق عليها ظاهر الرواية. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (41/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: كِتَابُ القَضَاءِ[1]

﴿مَنْ صَلُحَ شَاهِدًا صَلُحَ قَاضِيًا﴾[2].

ادَّعَى أَنَّهُ وَصِيُّهُ، وَمَوتُهُ مَعرُوفٌ، والقَاضِي غَرِيمُهُ أَوْ مَنْ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَقَضَى لَهُ ثُمَّ قَضَاهُ نَفَذَ وَبَرِءَ، وَلَو قَضَى أَوَّلاً لَا يَنفَذُ، ولَا يَبرَأُ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ لِنَفسِهِ، وَلَا مُعتَبَر بِمَالِكٍ[3] فِي الوَلَدِ، والشَّافِعِيُّ[4] فِي الزَّوْجَةِ.

---

(1) **تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا:**

- **تعريف القضاء لغةً:**

ترد لفظة القضاء في اللغة لمعاني كثيرة، منها: الصنع والخلق بإحكام، والأمر، وتأتي بمعنى الفعل، وكذلك بمعنى الأداء، والحكم، وهذه المعاني كلها تجتمع في معنى واحد، وهو إمضاء الحكم وأداؤه على وجه العدل والإنصاف بإحكام. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (1325)؛ وأساس البلاغة، الزمخشري، (513)؛ المصباح المنير، الفيومي (262).

- **تعريف القضاء اصطلاحًا:**

عرف الحنفية القضاء بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص". انظر: الفتاوى الهندية (306/3)؛ الدر المختار بحاشية رد المحتار، ابن عابدين (352/5).

(2) **أصل الباب:** إن كل من صلح أن يكون شاهدًا في حادثة، صلح أن يكون قاضيًا فيها، ومن لا فلا، لأن كل واحد منهما تثبت له الولاية على الغير، لما فيه من نفاذ قوله عليه، إذ الشهادة توجب القضاء على القاضي، والقضاء يوجب الحق على المقضي عليه، بل القضاء آكد؛ لأنه أكثر إلزامًا؛ لأن القاضي له ولاية الإجبار، وليس للشاهد ذلك، فإذا لم تقبل شهادته لأمر، لا يقبل قضاؤه بطريق أولى. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط (221/2/ب)].

(3) الإمام مالك: **أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري** العالم الجليل، والمحدث الفقيه، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة المنورة سنة (93 للهجرة)، **من شيوخه:** نافع ، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، **ومن أبرز تلاميذه:** أخذ عنه خلق كثير اشتهر منهم، سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن الفقيه، ومعن بن عيسى القزاز، ووكيع، **أما مصنفاته** فهي كثيرة أذكر منها: الموطأ، وله رسالة في الوعظ، المسائل، النجوم، تفسير غريب القرآن، توفي رحمه الله تعالى سنة (179) للهجرة، في المدينة المنورة. انظر: الفهرست، لابن النديم، (247)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (75/2)؛ الأنساب، السمعاني (281/1)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (150/7)، طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي (312/1)؛ الأعلام، الزركلي (257/5).

(4) **الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي**، سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (23/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ رَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ عَزلِهِ اَنفَذَهُ وَفِيْ الثَّانِيَةِ لَا، وَيَرُدُّهُ، وعَلَى هَذَا لَوْ قَضَى بِبُنُوَّتِهِ أَوْ كَانَ وَارِثًا غَائِبًا فنَصَبَ لَهُ وَصِيًّا وَلَوْ قَضَى بِوَكَالَتِهِ فِيْ غَيْبَتِهِ وَقَضَاهُ[1] لَا يَنفَذُ كَشَهَادَتِهِ حَتَّى يُنْفِذَهُ قاضٍ آخَرُ، وقَالَ مُحَمَّدٌ يرَاهُ[2] جَائِزًا كَالوَصِيَّةِ وَلِهَذَا تَنْعَقِدُ[3] أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ الآخَرِ، ويُرْوَى جَوَازُه عَنْ مَالِكٍ، وَلَوْ قَضَى ثُمَّ قَضَى بَوَكَالَتِه لَا، وَيَرَدُّه الثَّالِثَ لِبُطْلَانِهِ.

القَاضِي المَحْدُوْدُ فِي القَذْفِ يَتَوَقَّفُ قَضَاؤُهُ[4] عَلَى التَّنْفِيْذِ، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ وَلَوْ قَضَى غَيْرَهُ بِشَهَادَتِه نَفَذَ وَيُرَدُّ رَدُّهُ، نَظِيْرُهُ قَضَى لِزَوْجَتِهِ، أَوْ شَهِدَ لَهَا، أَوْ قَضَتِ المرْأَةُ فِيْ حَدٍّ أَوْ قَصَاصٍ، أَو شَهِدَتْ فِيْهِ.

قَضَاءُ الصَّبيُّ والعَبدُ والكَافِرُ عَلَى المُسْلِمِ لَا يَنفَذُ وَإِنْ نُفِّذَ لِبُطْلَانِهِ بِخِلَافِ الأَعْمَى، وَلَا مُعْتَبَرَ بِمَنْ تَأَخَّرَ.

رَفَعَ إِلَيْهِ حُكْمُ حَاكَمٍ[5] فَوَافَقَ رَأْيَهُ أَمْضَاهُ وَإِنْ خَالَفَهُ أَبْطَلَهُ، بِخِلَافِ القَاضِي لِعُمُوم وِلَايَتِهِ.

القَاضِي لَا يُستَخلَفُ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنُ لَهُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً كَالوَكِيْلِ، وَلَو خُصَّ لَه بَلَدًا، أَوْ وَقْتًا، أَوْ شَخْصًا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَجَازَ مَا صَنَعَ خَلِيْفَتُهُ الأَهْلُ نَفَذَ، وَقِيْلَ بِحَضْرَتِهِ يَنفَذُ لِحُضُوْرِ رَأيِهِ كَالوَكِيلِ.

---

(1) في نسخة (ف) فقضاؤه لا ينفذ.

(2) في نسخة (ف) نراه.

(3) في نسخة (ن) ينعقد.

(4) في نسخة (ن) قضاه.

(5) فِي نسخة (ف، ن) حَكَمٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1] بَابُ مَا يُوضَعُ عِنْدَ العَدلِ.

﴿النَّفَقَةُ جَزَاءُ الاِحتِبَاسِ كَالقَاضِيْ، وَالوَصِيِّ، والمُضَارِبِ[1]، وتَسقُطُ بِفَوْتِهِ لَا مِنْهُ، عَلَى رِوَايَةِ الأَصَلِ[2] والجَامِعِ، والخَصَّافِ[3] وَهُوَ الأَصَحُّ، وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِي يُوْسُفَ لَا، واختَارَها السُّغْدِيُّ[4][5]﴾

شِهِدَا أَو وَاحِدٌ عَدلٌ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ دَخَلَ، يُمْنَعُ مِنَ الخُلوَةِ بِهَا مُدَةَ المَسْأَلَةِ بِأَمِيْنةٍ نَفَقَتُهَا فِيْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الحِلَّ والعَدلَ كَغَيرِهِ، بِخِلَافِ المُعْتَدَّةِ.

---

(1) **تعريف المضاربة:** "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما مخصوصة". انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (34/3)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (35/38).

(2) **رواية الأصل:** أي كتاب الأصل، المسمى بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وسمي بالأصل لأنه أول كتاب يؤلفه. انظر: الوجيز الوافي بمصطلحات المذهب الحنفي، الأسطل (18).

(3) **الخصاف: هو الإمام العلامة، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بالخَصَّاف،** سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (23/2).

(4) الإمام السغدي: **هو الفقيه القاضي، أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيّ** الملقب بشيخ الإسلام، من سُغْد نواحي سمرقند، سكن بخارى، تصدر الإفتاء وولى القضاء فيها، وانتهت إليه رياسة الحنفية، **من أبرز شيوخه:** شمس الأئمة السرخسي، وروى عنه شرح السير الكبير، **من مصنفاته:** كتاب النتف في الفتاوي، وشرح الجامع الكبير، توفي رحمه الله تعالى في بخارى سنة (461) للهجرة. انظر: الأعلام، الزركلي (279/4)؛ الجواهر المضية، القرشي (361/1)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (121)؛ الأنساب، السمعاني (145/7).

(5) **أصل الباب:** تجب النفقة للمرأة بسبب احتباسها لحق زوجها وطئًا أو استمتاعًا، وليس بسبب العقد، فإن النفقة لا تجب للصغيرة والناشزة والأمة قبل الدخول، وكذلك لا يكون الوطء سببا للنفقة أيضًا، لأن النفقة تجب للحائض والمريضة والرتقاء، والكبيرة التي لا تجامع، مع فوات الوطء، لذلك كان سبب وجوب نفقة المرأة على زوجها هو احتباسها لحقه؛ لأن منفعته تعود عليه، لتفرغ الزوجة له، بالإضافة إلى عجز المرأة عن الكسب، والانفاق على نفسها، بسبب ذلك الاحتباس، لذلك وجب على الزوج كفايتها من ماله، كوجوب النفقة للقاضي من بيت مال المسلمين؛ لأنه فرغ نفسه لحاجاتهم، وكعامل الصدقات، والوصي، والمضارب، لتفريغ أوقاتهم للحاجات المسندة إليهم.

فإذا فقد الزوج حقه في احتباس الزوجة، وكان الفوات من جهته أو من جهتها، وهي محقة لا تسقط النفقة، فإن الزوج مع اسقاطه للاحتباس من جهته حقيقة، فإن الاحتباس باقٍ تقديرا.

وإذا فات الاحتباس لا بسبب من الزوج أو الزوجة، ولكنها غير محقة في تفويت الاحتباس، فلا نفقة لها عند الإمام محمد بن الحسن، والخصاف، أما عند الإمام أبي يوسف والقاضي السغدي فالنفقة باقية لها، ومسند القائل بإسقاط النفقة عنها هو فوات الاحتباس من جهتها لا من جهة الزوج، فلم يبق الاحتباس لا حقيقةً ولا تقديرًا، وبدون الاحتباس لا تجب النفقة. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط (137/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط (225/2/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنْ طَلَبَتْ النَّفَقَةَ يُفْرَضُ نَفَقَةُ العِدَّةِ مُدَّتَهَا؛ لِأَنَّها زَوجَةٌ، أَوْ مُعتَدَّةٌ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَدَعْوَى النِّكَاحِ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ لِلشَّكِّ وَلَا تَرُدُّ إِنْ حُكِمَ وَإِلَّا رَدَّتْ، نَظِيْرُهُ فَرَّقَ وَفَرَضَ وَظَهَر أَنَّهُمْ عَبِيْدٌ.

هَرَبَ بِامْرَأَةِ غَيْرِهِ لَا تَجِبُ لِفَوْتِهِ لَا مِنْهُ كَالأُجْرَةِ، بِخِلَافِ المَرِضِ لِتَوَقُّعِهِ كَالحَيْضِ وَالمَرَضِ فِيْ صَوْمِ الكَفَّارَةِ، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ تَجِبُ[1] بَعْدَ النُّقْلَةِ وَلَوْ حُبِسَتْ فِيْ دَيْنٍ لَا، بِخِلَافْ حَبْسِهِ فِيْهِ، وَظُلْمًا اِختَلَفُوا فِيْهِ، وَكَذَا لَوْ حَجَّتْ دُوْنَهُ وَمَعَهُ تَجِبُ مَؤُنَةً[2] وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ بَعْدَ النُّقْلَةِ تَجِبُ فِيْهِمَا، وَعَنْهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَحِجَّ مَعَهَا وَيُنفِقَ عَلَيهَا.

زَوَّجَ أَمَتَهُ وَلَمْ يُبَوِّئْهَا[3] أَوْ بَوَأَهَا صَغِيْرَةٍ لَا تَجِبُ واَختَلَفُوا فِيْهِ، وَفِيْ المُكَاتَبَةِ لَا تُشْتَرَطُ التَّبْوِئَةِ كَالحُرَّةِ، وَإِذَا بَوْأَهَا تَجِبُ وَلَهُ أَخْذُهَا وَتَسْقُطُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا وَقَدْ دَخَلَ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَعَلَيْهِ إِعَادَتَهَا وَقَبْلَ التَبْوِئَة أَوْ بَعْدَهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لَا، وْلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا بِخِلَافِ الْحُرَّة النَّاشِزَةِ[4]، وَفِيهَا خِلَافُ زُفَرَ، وَإِنْ أَعَادَهَا تَجِبُ.

مَرِضَتْ فِيْ مَنْزِلِهِ أَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ كَذَلِكَ تَجِبُ اِسْتِحْسَانًا كَالرَّتَقِ[5] وَالقَرَنِ[6] وَقِيَاسًا لَا كَالصَّغِيْرَةِ، وَيُرْوَى خِلَافَ أَبِي يُوْسُفَ فِيْ الثَّانِيَةِ.

مَنَعَتْ نَفْسَهَا لِإِسْتِيفَاءِ مَهْرَهَا تَجِبُ، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ قَبْلَ النُّقْلَةِ إِلَيْهِ لَا، وَبَعْدَ دُخُولِهِ تَجِبُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا، وَكُلُّ فِرْقَةٍ جَاءَت مِنْهُ وَمِنْهَا[7] بِحَقٍّ كَالبُلُوغِ والعِتْقِ تَجِبُ فِيْهَا، وَفِي العِدَّةِ لِبَقَاءِ الاِحتِبَاسِ، بِخِلَاف المَهْرِ، وَبِمَعْصِيَةٍ لَا اِستِحْسَانًا، بِخِلَافِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهَا.

حُبِسَتْ فِي عِدَّتِها بِدَينٍ أَوْ رِدَّةٍ تَسْقُطُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَّلَتْ اِبنَهُ فِيْهَا لَا فِيْ النِّكَاحِ فَلَوْ عَادَتْ إِلى بَيْتِهِ مُسْلِمَةٌ أَوْ مُرْتَدَّةٌ عَادَتْ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ اللَّحَاقِ.

---

(1) في نسخة (ن) يجب.

(2) فِي نسخة (ف) تجب مقيمة، وفِي نسخة (ن) يجب مقيمة.

(3) **التبوئة:** أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها، أما إذا كانت تذهب وتجيء وتخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئة. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (170/3).

(4) **النشوز هو:** معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (7364/10).

(5) **الرتق:** كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (7046/9).

(6) **القرن:** عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (7046/9).

(7) في نسخة (ف) أو منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُخْتَانِ ادَّعَتَا نِكَاحَهُ وَدُخُوْلَهُ وَأَقَامَتَا عَلَى اِقرَارِهِ يُفْرَضُ[1] لَهُمَا نَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ زَكَّيَتَا يُقضَى بِالمَهْرَيْنِ اِسْتِحْسَانًا، وَمِنْ غَيْرِ دُخُوْلٍ حُكْمُهَا [2] مُعرُوفٌ.

[2] بَابٌ مِنهُ فِي الغُلَامِ والجَارِيَةِ[3].

شَهِدَا أَنَّهُ أُعتِقَ أَمَتَهُ تُوضَعُ عِنْدَ أَمِينَةٍ مُدَّةَ المَسْأَلَةِ، بِخِلَافِ الحُرَّةِ لِحُرمَةِ خُرُوجِهَا لَوْ صَحَّ وَتُؤمَرُ بِنَفُقَتِهَا، وَهُنَاكَ قَالَ تُفرَضُ، فَإِنْ زَكَّيَتْ رَجَعَ عَلَيهَا، وَكَذَا لَو أَكَلَت فِي بَيتِه بِغَيرِ إِذنِه كَالحُرَّة، وَكَذَا لَو لَم يَشَّهَدُوا وَطَلَبَت، ثُمَّ اَثبَتَت حُرِّيَتَهَا، نَظِيرُه أَنفَقَ عَلَى زَوجَتِهِ بِالفَرضِ وَتَبَينَ أَنَّها مَحرَمُهُ.

وَلَو ادَّعَى أَمَةً تُوضَعُ كَمَا مَرَّ، والمُدَّعَي عَلَيْهِ يُنفِقُ عَلَيها إِنْ كَانَتْ عَاجِزَةً، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَهُمَا إِنْ رُدَّتْ وَإِنْ قَضَى يُبَاعُ[4] بِهَا أَوْ يُفْدَى، وَيَرْجِعُ بِالأَدْنَى، أَصْلُهُ جِنَايَةُ المَغْصُوْبِ عَلَى الغَاصِبِ، وَمَالُهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ بِطَلَبِهَا وَاسْتَحَقَّتْ.

فِيْ الْعَبْدِ (لَا يُنْزَعُ)[5] إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فَاسِقًا تَعَاطِيًا لَا فُجُورًا، لِأَنَّهُ لَا يَخُصُّهَا، وَيَأْخُذَ كَفِيلًا بِهِ وَبِنَفسِهِ بِطَلَبِهِ وَوَكِيلًا بِالخُصُوْمَةِ، وَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ لَازَمَهُ، وَإِنْ عَجَزَ وَطَلَبَ وَضْعَهُ يُوْضَعُ وَيُنفَق عَلَيهِ مِنْ كَسْبِهِ، بِخِلَافِ الآبِقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا كَمَا مَرَّ.

[3] بَابٌ فِي الثَّوْبِ والدَّابةِ[6].

ادَّعَى ثَوبَاً أَو دَابَّةً لَا يُوْضَعُ وَلَا يُؤْمَرُ بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ خِيْفَ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ وَرَأَى القَاضِي يَضَعُهُ إِذَا اِلْتَزَمَ المُدَّعِي نَفَقَتُهُ تَبَرُّعًا؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهِ [7].

---

(1) في نسخة (ف) تفرض.

(2) في نسخة (ف) حكمهما.

(3) **أصل الباب:** إن القاضي يقضي بنفقة المملوك على المالك، لأنه من أهل الاستحقاق، والاحتباس هنا فوق النكاح، ولا مال له لينفق على نفسه، فلو لم ينفق عليه يموت جوعا فكان أولى بفرض النفقة عليه من غيره. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط (137/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط (230/2/أ)].

(4) في نسخة (ن) تباع.

(5) زيادة من نسخة (ف، ن).

(6) **أصل الباب:** إن القاضي يجبر بنفقة الرقيق وما عداه من الدابة والنحل والزرع، فيجبر ديانةً وفتوى، لما في تركه ضياع المال وتعذيب الحيوان، وهو منهي عنه فيؤمر به ديانة وفتوى على طريق الحسبة، والأمر بالمعروف. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط (140/أ)].

(7) في نسخة (ف) حقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: كِتَابُ الضَّمَانِ[1]

﴿المَوهُومُ لَا يُعَارِضُ المُتَحَقِّقَ﴾[2].

قَالَ هَبْهُ كَذَا مِنْ مَالِكَ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ صَحَّ ضَمَانُهُ، وَيَرجِعُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ وَاهِبٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَم يَضْمَن، نَظِيْرُهَا أَعْتِقْهُ عَنْي بِكَذَا.

وَتُقبَلُ بَيِّنَةُ المَأمُورِ عَلَى الآمِرِ وَيَقْضِي عَلَيْهِمَا، وَكَذَا الصَّدَقَةُ وَلَا مُعْتَبَرَ بِجَهَالَتِهِمْ.

قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فَاقْضِيْهَا[3] عَنْي صَحَّ أَمْرُهُ وَيَرْجِعُ لِلْمُبَادَلَةِ، فَإِنْ ادَّعَى القَضَاءَ فَالقَوْلُ لِلْآمِرِ، وَإِنْ جَاءَ بَيِّنَتُهُ يَقضِى عَلَيْهِمَا، نَظِيْرُهُ أَمَرُهُ بِشِرَاءِ عَبْدِهِ وَإِنْ صَدَّقَهُ فِيْ غَيْبَتِهِ يَدْفَعُ وَلَا يَنْتَظِرُ مَخَافَةَ جُحُوْدِهِ، كَوَهْمِ اِسْتِحْقَاقِ المَبِيْعِ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ رَجَعَ بِدَيْنِهِ، وَالْآمِرُ بِمَا دَفَعَ لِتَكذِيْبِهِ، وَتُقبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَيْهِ.

اِدَّعَى شِرَاءَ مَا فِيْ يَدِهِ مِنْ مَالِكِهِ وَصَدَّقَهُ لَا يُؤمَرُ كَالوَكِيلِ بِقَبْضِ العَيْنِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[4].

---

(1) **تعريف الضمان لغةً واصطلاحًا:**

- **تعريف الضمان لغةً:**

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان، منها: الالتزام، والكفالة، والتغريم. انظر: المصباح المنير، الفيومي (364/2)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (1212).

- **تعريف الضمان اصطلاحًا:**

عرف الحنفية الضمان بأنه: "رد مثل الهالك، إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا". انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (6/4)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُلا خسرو (252/2)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (220/28).

(2) **أصل الباب:** إن القضاء على الغائب وللغائب، لا يجوز إلا إذا كان خصمه حاضرًا، إما قصدًا بالتوكيل، أو حكمًا، بأن كان ما يدعي الغائب على الحاضر سببًا لا يصلح الحكم به على الحاضر إلا بالحكم على الغائب، وما يدعي على الغائب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وضعًا. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط (140/أ)].

(3) في نسخة (ف) فاقضها وهي الأصح.

(4) زيادة من نسخة (ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1] بَابُ مَا يَكُونُ فِيْهِ خَصْمًا.

أَقَامَ البَيّنَةَ أَنَّهُ كَفِلَ لَهُ عَنْ غَائِبٍ بِكَذَا بِأَمْرِهِ، يُقْضَى عَلَيْهِمَا وَيُثْبِتُ أَمْرَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَلَيْهِ لِتَغَايُرِهِمَا، بِخِلَافِ مِلْكِ الغَائِبِ وَإِيدَاعِهِ فِي دَفعِ الخُصُومَةِ لَاتِّحَادِهَا، وَلَوْ سَكَتَ عَنْ أَمْرِهِ يُقْضَى عَلَيْهِ خَاصَّةً، نَظِيْرُهُ كَفِلَ عَنْهُ بِأَلْفٍ يُنْكِرُهَا، بِخِلَافِ المُطْلَقَةِ بِحَقٍّ بِمَالِي عَلَيْهِ وَهِي حِيْلَةُ اِثبَاتِهِ اِسْتَوضَحَ بِإِنكَارِهِ مَا عَلَيهِ.

وَالمَكْفُوْلِ عَنْهُ فِيْ حَقِّ غَرِيمِهِ عِنْدَ خُصُوْمَةِ الكَفِيْلِ فِيْ حَقِّهِ، وَالحِوَالَةُ كَالكَفَالَةِ كَالكِفِيْلِ.

[2] بَابُ مَا بَايَعَتْهُ[1] فَعَلَيَّ

﴿القَضَاءُ يُثْبِتُ مِلْكًا مُقتَصِرًا وَبِسَبَبٍ يُستَنَدُ إِلَيهِ﴾[2].

ضَمِنَ لَهُ مَا ذَابَ لَهُ عَلَيهِ أَو مَا قَضَى أَو مَا لَزِمَ وادَّعَى أَنَّ لَهُ عَلَيهِ أَلفاً لَا تُسمَعُ[3] وَلَا يَدفَعُ، وَلَو صَدَّقَهُ لِعَدَمِ الوَصْفِ، وَلَوْ قَالَ قَضَى بِهَا عَلَيْهِ بَعدَهَا قَاضِي بَلَدِ كَذَا أَوْ نَسَبَهُ يُقضَى عَلَيهِمِا، وَيُعمَلُ تَصْدِيقُهُ.

ضَمِنَ لَهُ مَا بَايَعَهُ أَو دَايَنَهُ أَوْ أَقرَضَهُ، فَهُوَ خَصْمٌ فِي اِثبَاتِهِ بَعْدَهَا وَالأَمرُ كَغَيْرِهِ إِلَّا فِي رُجُوْعِهِ.

قَذَفَ مَيْتَةً وَأَنكَرَ حُرِّيَتَهَا، أَوْ ضَمِنَ دَيْنَ مَا دُونٍ إِنْ أَعْتَقَهُ مَولَاهُ وأَنكَرَهُ فَهُوَ خَصْمٌ فِي نَسَبِهَا، وَعِتْقِهِ اِسْتِحسَانًا.

---

(1) في نسخة (ف) ما بعته.

(2) **أصل الباب:** أن مدعي المِلك إما أن يذكر له سببًا أو لا، فإن لم يذكر السبب اقتصر على وقت القضاء؛ لأن إذا لم ندر متى كان سببه تمسكنا بالأصل المعروف، وهو إضافة الحوادث إلى أقرب الأوقات، وإن ذكر السبب أسند إلى وقت السبب للتيقن. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط، (236/2/أ)].

(3) في نسخة (ف، ن) لا يسمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[3] بَابٌ مِنَ الشُّفْعَةِ والهِبَةِ.

﴿مَنْ صُدِّقَ فِي الأَصْلِ صُدِّقَ فِيْ صِفَتِهِ﴾[1].

قَالَ وَهَبتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَقَبَضَتُهَا، وَقَالَ اِشتَرَيتُهَا مِنْكَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ لِثُبُوتِ الْهِبَةِ، وَلِلشَّفِيْعِ أَخْذُهَا لِإِقرَارِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ بِشَرْطِ الخَيَارِ لَكَ لِرَدِّهِ، وَكَذَا بَعْدَ رُجُوعِهِ لِتَقَدُّمِهِ، وَالعُهْدَةُ عَلَى المُقِرِ، نَظِيْرُهَا أَقَرَّ بِبَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا أَوْ لِغَائِبٍ ثُمَّ لِحَاضِرٍ[2].

[4] بَابٌ مِنَ الشُّفْعَةِ.

﴿مَنْ بَاعَ أَوْ بِيْعَ لَهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ بِخِلَافِ المُشْتَرِيْ﴾[3].

مَأذُونٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَاعَ القَاضِي دَارَهُ بِطَلَبِ غُرَمَائِهِ وَفِيْهَا فَضْلٌ، وَالْمَوْلَى شَفِيْعُهَا، فَلَهُ أَخْذُ الكُلِّ لِعَدَمِ مِلْكِهِ أَوْ يَدِهِ، بِخِلَافِ المُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيْلُهُ وَعَدَمِ عَزْلِهِ لِحَقِّهِ كَعَدْلِ الرَّهْنِ، وَكَذَا غُرَمَاؤُهُ؛ لِأَنَّ البَيْعَ لَهُ لَا لَهُمْ، وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ دُوْنَ غَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ اِبرَاؤُهُمْ وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُمْ بِهَلَاكِ الثَّمَنِ، بَلْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَيَرجِعُ عَلَيهِم لَوْ ضَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِم واستَحَقَّتْ، وَلَوْ وَلَّاهُ القَاضِي بَيْعَهَا أَوْ غَرِيْمَهُ لَا؛ لِأَنَّهُ بَائِعٌ.

بَاعَ القَاضِي دَارَ المَيِّتِ فِيْ دَيْنِهِ وَفِيْهَا فَضْلٌ، فَلِوَارِثِهِ وَالمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ شُفْعَتُهَا بِشَرْطِهِ، وبَيْعُ الوَصِيِّ فِي مِثْلِهِ جَائِزٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا بِقَدْرِهِ، وَلَوْ بَاعَهَا القَاضِي نَظَرَ لِلصَّغِيرِ فَلَا شُفعَةَ لَهُ وَلَا لِلكِبَارِ ؛ لِأَنَّ البَيْعَ لَهُم يَصِحُّ اِبرَاؤُهُمْ والعُهْدَةُ عَلَيْهِم.

---

(1) **أصل الباب:** أن من كان القول قوله في أصل الشيء، كان القول قوله في صفته؛ لأن الصفة تبع الموصوف، فإذا صدق في المتبوع، ففي التبع أولى. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط، (237/2/ب)].

(2) في نسخة (ف) حَضَرَ.

(3) **أصل الباب:** إن من باع دارًا وهو شفيعها فليس له أخذها بالشفعة سواء باعها بطريق الأصالة كالملك أو بطريق النيابة، كالوكيل، أو بطريق الولاية كالقاضي والوصي، وذلك لوجود التناقض باعتبار أن البيع تمليك، والأخذ بالشفعة تمليك، فيصير البائع مُمَلِّكًا ومُمَلَّكًا في وقت واحد، ويلزم من بطلان البيع بطلان الشفعة، إذ هي مرتبة عليه، وليس المراد من قوله: **(أو بيع له)** الموكل، فإنه من المستبعد أن يوكل في بيع دار ثم يطلبها بالشفعة بل كان يبقيها على ملكه.

وقوله بخلاف المشتري يريد به أن من اشترى أو اشتري له فله الشفعة، والفرق بينه وبين ما تقدم، أن إثبات الشفعة هنا لا يؤدي إلى التضاد؛ لأنه متملك بكل حال، إما بالشراء وإما بالشفعة، وأن الشفعة تبطل بإظهار الشفيع الرغبة عن الدار، لا بإظهار الرغبة فيها، والشراء إظهار الرغبة فيها، والبيع إظهار الرغبة عنها، وليس المراد من قوله: **(أو اشتري له)** الموكل أيضا، فإن الدار كاملة له بالشراء، فلا فائدة في أخذها بالشفعة. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط (238/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيْعُ الوَصِيِّ عَقَارَ الوَرَثَةِ الصِّغَارِ جَائِزٌ، وَالْكِبَارِ لَا، كَالأَبِ، وَعِنْدَ الاِخْتِلَاطِ لَهُ بَيْعُ الكُلِّ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا حِصَّةُ الصِّغَارِ خَاصَّةً، وَلَوْ خِيْفَ هَلَاكُهُ أَوْ هَلَاكَ بِنَائَهُ والوَرَثَةُ كِبَارٌ غُيّبَ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ[1] لَوْ قِيْلَ يَمْلِكُهُ لَا يُبْعَدُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الحِفْظِ.

[5] بَابُ العِتْقِ وَالتَّدْبِيْرِ.

﴿الكَلَامُ لِحَقِيْقَتِهِ[2]﴾[3].

قَالَ لِعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ فِيْ صِحَّتِهِ أَحَدُكُمَا مُدَبَّرٌ، وَالآخَرُ حُرٌّ عُتِقَ العَبْدُ وَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ، وَكَذَا لَوْ بَدَأَ بِالحُرِّيَّةِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ، والثَّانِي خَبَرٌ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ الحُرِّيَّةُ بَينَهُمَا، وَتَدَبَّرَ[4] نِصْفُ العَبْدِ لِلْعَطْفِ، نَظِيْرُهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا مِائَةِ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةِ دَنَانِيْرَ وَهِي مُسْتَثْنَاةٌ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ بِخِلَافِ وَالآخَرُ المُدَبَّر لِلتَّعْرِيْفِ.

قَالَ لِمُدَبَّرَيهِ[5] فِي صِحَّتِهِ أَحَدُكُمَا حُرٌّ وَخَرَجَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ قِنٌّ[6] فَقَالَ أَحَدُكُمَا مُدَبَّرٌ عُتِقَ الخَارِجُ، وكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا وَالكُلُّ تَحْرِيرٌ عُتِقَ نِصْفُ الخَارِجِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّابِتِ، وَنِصْفُ الدَّاخِلِ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ رُبْعَهُ وَهِيَ الدَّوَّارَة.

قَالَ لِعَبدٍ وَمُدَبَّرَينِ فِي صِحَّةٍ[7] أَحَدُكُم مُدَبَّرٌ، وَأَحَدُ البَاقِينَ حُرٌّ ومَاتَ عُتِقَ نِصْفُ العَبْدِ والنِّصْفُ بَينَهُمَا، وَلَهُمَا ثُلُثَا رَقَبَةٍ بِالتَّدْبِيرِ، وَكُلُّ رَقَبَةٍ اِثنَا عَشَرَ.

---

(1) **الصدر الشهيد:** هو **الإمام الفقيه الأصولي، أبو محمد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي**، سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (111/2).

(2) في نسخة (ن) بحقيقته.

(3) **أصل الباب:** أن العمل بحقيقة اللفظ واجب إذا أضيف إلى محل يمكن العمل بحقيقته فيه، كما لو جمع بين حر وعبد وقال أحدكما حر لا يعتق العبد؛ لأن حقيقة قوله أحدكما حر إخبار، وقد أمكن العمل بالحقيقة، وفيه بقاء ما كان على ما كان، ولا يجعل لفظه إنشاءً؛ لأنه عدول عن الحقيقة، وإثبات ما لم يكن بالشك، وإذا أضيف اللفظ إلى محل لا يمكن العمل بحقيقته فيه، يجعل إنشاءً لتعينه تصحيحا لكلامه وصونا له عن الإلغاء، كما لو جمع بين عبديه وقال أحدكما حر، فإنه لا يمكن العمل بالإخبار الذي هو الحقيقة، فجعله الشرع إنشاءً لذلك. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط، (341/2/أ)].

(4) في نسخة (ف) ويُدبَّرُ.

(5) في نسخة (ف) لِمُدَبَّرَتِهِ.

(6) **تعريف القن هو:** العبد الكامل في العبودية بأن لا يكون مكاتبًا ولا مدبرًا، أو هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. انظر: التعريفات، الجرجاني (179)؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، الأحمد النكري (67/3)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم (118/3).

(7) في نسخة (ف) صحته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَو بَدَأَ بِالحُرِّيَّةِ عُتِقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالحُرِّيَّةِ وَثُلُثَا كُلِّ مُدَبَّرٍ مِنْ ثُلُثِهِ بِخِلَافِ خُرُوجِ المُدَبَّرِ وَدُخُوْلِ القِنِّ لِلتَّيَقُّنِ.

وَقِيَاسُ رِوَايَةِ الزِّيَادَاتِ النِّصْفُ لَهُ لِتَعَيُّنِهِ بِالتَّدْبِيْرِ، قَالُوْا وَأَنَّهُ أَصَحُّ، نَظِيْرُهُ عَلَى رِوَايَة الجَامِعِ[1] أَحَدُكُم حُرٌّ أَحَدُكُمَا عَبْدٌ أَوْ أَنْتَ مَكَانَهُمَا.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ مُدَبَّرٌ والبَاقِيَانِ حُرَّانِ، عَتَقَ العُبْدُ وَنِصْفُ كُلِّ مُدَبَّرٍ، والبَاقِي مِنْ ثُلُثِهِ.

وَلَو قَالَ أَحَدُكُم حُرٌّ وَالبَاقِيَانِ مُدَبَّرَانِ، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالحُرِّيَّة، وَبَقِيَّتُهُ بِالتَّدْبِيْرِ لِلْعَطْفِ فِيْ حَقِّ العَبْدِ، وَكُلُّ رَقَبَةٍ تِسْعَةٍ.

وَيَجِبُ أَن يَتَدَبَّرَ نِصْفَهُ، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ تَخْرِيْجِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ العِتْقُ لَهُ كَمَا مَرَّ.

قَالَ لِعَبْدَيْهِ وَمُدَبَّرٍ أَحَدُكُم مُدَبَّرٌ والبَاقِيَانِ حُرَّانِ، عَتَقَ العَبدَانِ وَالأَوَّلُ خَبَرٌ، وَلَو قَالَ أَحَدَكُمْ حُرٌّ والبَاقِيَانِ مُدَبَّرَانِ، عَتَقَ ثُلُثَ كُلِّ وَاحِدٍ بِالحُرِّيَّةِ وَبَقِيَّتُهُ بِالتَّدْبِيرِ لِلْعَطْفِ.

وَقِيْلَ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ الثَّانِي خَبَرٌ فِي حَقِّ المُدَبَّرِ، والعِتْقُ وَتَدْبِيْرٌ بَيْنَ العَبْدَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ وِفَاقَ مُحَمَّدٍ فِيْهَا.

قَالَ لِعَبِيْدِهِ أَحَدُكُم حُرٌّ والبَاقِيَانِ مُدَبَّرَانِ أَوْ مُدَبَّرٌ والبَاقِيَانِ حُرَّانِ فَالكُلُّ بَيْنَهُمْ لِاسْتِوَائِهِمْ.

قَالَ لِعَبْدَيْنِ وَمُدَبَّرٍ فِيْ صِحَّتِهِ وَهُم سَوَاءٌ وَلَا مَالَ سِوَاهُم اِثنَانِ[2] حُرَّانِ أَوْ مُدَبَّرَانِ وَمَاتَ عَتَقَ خَمْسَةَ أَسْبَاعِ المُدَبَّرِ (ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ)[3] كُلِّ عَبدٍ، وثُلُثٌ مُعتَقٌ[4] بَينَهُمْ، وَنِصْفُ تَدْبِيْرٍ بَيْنَ العَبْدَيْنِ، وَسِهَامُ الوَصِيَّةِ سَبْعَةٍ، وَكُلُّ رَقَبِةٍ أَحَدٌ وَعِشرُونَ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ اِسْتَوْفَى وَصِيَّتَهُ وَالبَاقِي بَيْنَهُمْ، وَحَقُّ المُدَبَّرِ فِيْ ثَمَانِيَةٍ، وَحَقُّ العَبدَيْنِ فِيْ سِتَّةٍ، وَحَقُّ الوَرَثَةِ فِيْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

فَإِنْ مَاتَ المُدَبَّرُ سَعَى[5] كُلُّ عَبْدٍ فِيْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِيْنَ مِنْ أَحَدٍ وَخَمْسِيْنَ.

---

(1) **كتاب الجامع الكبير**، من مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني، –رحمه الله تعالى–، وهي من كتب ظاهر الرواية. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (91/1).

(2) في نسخة (ف) ابنان.

(3) زيادة من نسخة (ف، ن).

(4) في نسخة (ف، ن) فعتق.

(5) في نسخة (ن) يسعى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنْ مَاتَ عَبْدٌ أَيضًا سَعَى البَاقِي[1] فِيْ ثَمَانيةٍ وَعِشرِيْنَ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَنِصْفٍ.

وَإِنْ مَاتَا وَبَقِيَ المُدَبّرُ سَعَى فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِيْنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِيْنَ.

وَإِنْ مَاتَ عَبْدٌ وَحْدَهُ سَعَى البَاقِي فِيْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِيْنَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِيْنَ وَنِصْفٍ، وَالمُدَبَّرُ فِيْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِيْنَ مِنْهَا.

[6] بَابٌ مِنَ الوَصَايَا.

﴿الوَصِيَّةُ بِنَصِيْبِ وَارِثٍ مَوْجُودٍ بَاطِلَةٌ خِلَافًا لِزُفَرَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ مَعدُوْمٍ جَائِزَةٌ﴾[2].

تَرَكَ بِنتَينِ وَعَمًّا وَأَوْصَى بِنَصِيْبِ بِنْتٍ لَا تَصِحُّ[3]؛ لَأَنَّهُ لِغَيْرِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ لِجَهَالَةِ المُجِيْزِ.

بِخِلَافِ جَمِيْعِ المَالِ لَأَنَّهُ مَلَكَهُ، وَالتَّوَقُّفُ لِلتَّعَلِيْقِ[4] كَالرَّهنِ.

وَلَوْ عَيَّنَهَا قَالُوْا تَصِحُّ إِجَازَتَهَا هِبَةً مِنْهَا كَالوَصِيَّةِ بِمَالِ غَيرِهِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيْبِهَا أَوْ بِنَصِيْبِ اِبْنٍ تَصِحُّ، وَلَهُ نِصْفٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَرُبعٌ فِيْ الأُوْلَى، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ تُسْعَانِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْهُ.

---

(1) في نسخة (ف) القاضي.

(2) **أصل الباب:** إن الوصية بتنصيب وارث موجود لا يصح خلافًا لزفر –رحمه الله تعالى– وعمدته أن المعتبر حالة الوصية؛ ولأن تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن، وقد أمكن تصحيح كلامه بإدراج المثل اقتضاء، فيصير كأنه أوصى بمثل نصيب الورثة وهو جائز، بلا خلاف.

وأما عمدة جمهور الحنفية، أنه قصد تعيين المشروع له بعد موت المورث، وهو ملكه في ذلك الوقت، فتكون الوصية بملك الوارث فلا يصح، والمعتبر في الوصية حالة الموت، لا حالة الوصية؛ لأنها ايجاب عن الموت، أو بعده، ولهذا لو أوصى لابنه النصراني فأسلم الابن قبل موته بطلت الوصية، لكونه صار وارثا عند الموت.

أما إذا أوصى بمثل نصيب وارث موجود أو معدوم أو بنصيب معدوم جاز؛ لأنه ليس بوصية بملك الوارث، لأن المعدوم لا يملك شيئا فكان ذلك معيارا لوصيته، ومعرفا لمقداره، وله أن يقدر وصيته كما شاء، ثم إذا أوصى بمثل نصيب وارث موجود يعطى للموصى له مثل ذلك، وبنصيب وارث معدوم يزاد ذلك الوارث على عدد الورثة ويقسم المال بينهم، ثم يعطى الموصى له نصيب الذي زيد على عدد الورثة، وبمثل نصيب وارث معدوم يزاد ذلك الوارث على عدد الورثة، ويقسم المال بينهم ثم يزاد نصيب الذي زيد على سهام الورثة فيعطى الموصى له مثل ذلك النصيب. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط، (248/2/ب)].

(3) في نسخة (ن) لا يصح.

(4) في نسخة (ف) للتعلُّق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَرَكَ بِنتًا وَعَمًّا وَأَوْصَى بِنَصِيْبِ اِبنٍ وَلَهُ[1] ثُلُثَانِ وَبِمِثْلِهِ خُمُسَانِ.

تَرَكَ اِبنَيْنِ وَأَوْصَى بِنَصِيْبِ رَابِعٍ لَهُ رُبْعٌ وَبِمِثْلِهِ خُمُسٌ.

تَرَكَ بِنْتَيْنِ وَعَمًّا وَأَوْصَى بِنَصِيْبِ بِنْتٍ لَوْ كَانَتْ وَلَهُ تُسْعَانِ سِتَّةٍ[2] مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، وَقَدْ مَرَّتْ، وَاخْتَلَفَ الوَضْعُ، وَلَا فَرْقَ كَمَا لَوْ تَرَكَ بِنْتَيْنِ أَوْ اِبنَيْنِ وَأَوْصَى بِنَصِيْبِ آخَرَ لَوْ كَانَ أَوْ بِمِثْلِ نَصِيْبِ أَحَدُهُمَا وَلَهُ ثُلُثٌ فِيْهِمَا.

قَالَ أَبُو خَازِمٍ المَذكُوْرُ هُنَا قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَهُ رُبْعٌ فِيْهِمَا، ثُمَّ الفَرْقُ أَنَّ الوَارِثَ هُنَا مَعْدُومٌ وَأَصلُهَا تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِيْنَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمْ وَلِآخَرَ بِالثُّلُثِ عِنْدَ الإِجَازَةِ، الثُّلُثِ لِصَاحِبِهِ وَالسُّدُسُ لِلْآخَرِ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَخْمَاسًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ[3]، أَثْلَاثًا عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحمَة اللهِ عَلَيهِ[4].

[7] بَابُ مَا يُوْجِبُ[5] عَلَى نَفْسِهِ.

﴿التَّعيِينُ لَغْوٌ فِي الجِنْسِ مُعتَبَرٌ فِي غَيْرِهِ﴾[6].

أَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ لَا يَجُوزُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ عَيَّنَهُ بَعْدَهُ، كَنِيَّةِ ظُهْرَيْنِ أَوْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ، أَوْ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ.

---

(1) في نسخة (ف) فله.

(2) ستة ساقطة من نسخة (ف).

(3) لم ترد رحمه الله في نسخة (ف، ن).

(4) لم ترد رحمة الله عليه في نسخة (ن).

(5) في نسخة (ن) ما يوجبه، وهي الأصح.

(6) **أصل الباب:** أن النية إنما تعتبر في أجناس مختلفة، لا في جنس واحد؛ لأنها للتعيين، وهو فالنوع الواحد لغو؛ لأنه لا يفيد، والنوعين المختلفين يعتبر؛ لأنه يفيد، وعلامة اتحاده الجنس أن يسقط كل واحد منهما إنما يسقط به الآخر، فإن نوى شيئين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما، ثم ينظر إن استويا في القوة والتدافع بطلا للتنافي، ولا يمكن العمل بأحدهما لعدم الأولوية، فإن ترجح أحدهما تعين؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح كالعدم. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط، (251/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكَذَا عَنْ ظِهَارَيْنِ قَيَاسًا، وَبِهِ قَالَ زُفَرُ، وَيَجُوزُ اِستِحْسَانًا، عَيَّنَ أَوْ كَمَّلَ، كَمَنْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ فِيْ[1] رَمَضَانَ بِخِلَافِ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَاجِبٍ آخَرَ.

كَبَّرَ يَنْوِي الظُّهْرَ وَالتَّطَوُّعَ لَا يَصِيْرُ شَارِعًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَيَصِيْرُ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ فِيْ الفَرْضِ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِقُوَتِهِ أَوْ لِافتِقَارِهِ إِلَيْهَا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالتَّطَوُّعَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصِحُّ فِيْ التَّطَوُّعِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ صَلَاةُ الجَنَازَةِ كَالنَّفْلِ.

وَفِيْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِيْ آخِرِ الوَقْتِ تَتَعَيَّنُ الوَقتِيَةُ؛ لِتَأَكُّدِهَا.

صَامَ عَنْ قَتْلٍ وَظِهَارٍ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ أَفطَرَ قَضَى يَومًا، قِيْلَ أَرَادَ مَا شَرَعَ فِيْهِ لِلتَّعلِيْقِ، بِخِلَافِ المَظْنُوْنِ، وَقِيْلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

تَصَدَّقَ يَنْوِي بِكُلِّهِ زَكَاةً وَتَطَوُّعًا تَقَعُ[2] زَكَاةً عِنْدَهُ، نَفْلًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، كَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَةِ وَلَوْ أَطْلَقَ فَلَهَا حِصَّتَهَا.

أَهَلَّ يَنْوِي حَجَّةَ الإِسْلَامِ وَالتَّطَوُّعَ يَقَعُ فَرضًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِتَأَدِيَةِ بِمُطْلَقِهَا، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ عَلَى الأَصَحِّ، وإِنْ نَوَى نَفْلًا يَقَعُ عَنْهُ بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَفِيْ المَنذُوْرَةِ وَالتَّطَوُّعِ يَقَعُ نَفْلًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

قَالَ إِنْ اِشتَرَيتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ تَطَوُّعًا، إِنْ اِشتَرَيتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِيْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَبِهَا اِحْتَجَ مُحَمَّدٌ، وَإِنْمَا تُرَدُّ إِذَا نَوَاهُمَا عِنْدَ اليَمِيْنِ، وَفِيهَا خِلَافُهُ.

والظَّانُّ فِيْ الحَجِّ عَلَيْهِ المُضِيّ، وَيَلزَمُهُ القَضَاءُ لَوْ أَفْسَدَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، والأَحْسِنُ مُضِيَّهُ.

واخْتَلَفُوْا لَوْ أُحْصِرَ وتَحَلَّلَ.

وَفِيْ الصَّدَقَةِ يَحْرُمُ الاِسْتِرْدَادُ؛ لِتَمَامِهَا.

---

(1) في نسخة (ف) من.

(2) في نسخة (ن) يقع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[8] بَابُ غَصْبُ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ.

﴿الصَّبِيُّ يُؤْاخَذُ بِأَفْعَالِهِ لَا بِأَقْوَالِهِ كَالعَبْدِ قَبْلَ عِتْقِهِ﴾[1].

عَبْدٌ مَحْجُورٌ غَصَبَ أَلْفًا وَأَوْدَعَهَا مِثْلَهُ وَهَلَكَتْ وَأَثْبَتَهَا بِحَضْرَةِ العَبْدَيْنِ وَالمَالِكَيْنِ يَتَخَيَّرُ، وَبِهِ يَبْرَأُ الآخَرُ، إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ كَالكَفِيْلِ وَقَدْ مَرَّتْ.

فَإِنْ اَتْبَعَ الأَوَّلَ لَا يَرْجِعُ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، نَظِيْرُهُ دَفَعَ عَبْدَهُ سِكِّيْنًا إِلَيْهِ وَسَقَطَتْ مِنْهُ فَجَرَحَتْهُ، أَوْ ضَمِنَ دَرْكُ مَبِيْعٍ وَادَّعَاهُ.

وَيَتْبَعُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَرجِعُ عَلَى الدَّافِعِ بَعْدَ عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعُهُ.

وَإِنْ اتْبَعَ الثَّانِي رَجَعَ مَوْلَاهُ عَلَى الأَوَّلِ وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ.

وَلَوْ اِسْتَهْلَكَهَا الثَّانِي وَاَتْبَعَ الأَوَّلَ رَجَعَ، وَالثَّانِي لَا؛ لِإِتْلَافِهِ.

وَلَوْ أَوْدَعَهَا حُرًّا وَهَلَكَتْ وَضَمَّنَ مَوْلَاهُ رَجَعَ عَلَى الحُرِّ، وَيَرْجِعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ، وَكَذَا لَوْ ضَمَّنَهُ، وَلَوْ اِسْتَهْلَكَهَا لَا، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ الأَوَّلُ حُرًّا وَالثَّانِي عَبْدًا وَضَمَّنَ الحُرُّ لَا يَرْجِعُ لِإِيْدَاعِهِ مَالَهُ، والثَّانِي يَرْجِعُ لِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِنْ اِسْتَهْلَكَهَا وَضَمَّنَ الحُرُّ رَجَعَ بَعْدَ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ كَبِيرًا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ بِكُلِّ حَالٍ.

غَصَبَ أَلْفًا لِمَوْلَاهُ وَأَوْدَعَهَا حُرًّا وَهَلَكَتْ ضَمَّنَهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ اِسْتَهْلَكَهَا لَا.

وَلَوْ كَانَ الثَّانِي عَبْدًا وَهَلَكَتْ قِيْلَ لَا يَضْمَنُ كَمَالِ الغَيْرِ، وَقِيْلَ يَضْمَنُ، وَكَذَا ثَمَّهُ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الوَضْعُ وَالفَرقُ أَصَحُّ.

---

(1) **أصل الباب:** إن ضمان الفعل يستوي فيه البالغ والصبي والحر والعبد والعامل والمجنون والمأذون والمحجور؛ لأنه إتلاف حقيقة، وذلك لا يختلف باختلاف المتلف، دفعًا للضرر عن المال، ولا يتوقف على القصد، كالمال التالف بإتلاف النائم عليه ووقوع الحائط المائل بعد الإشهاد.

وأما ضمان الأقوال فإنه يختلف هؤلاء؛ لأنه يعتمد القصد والأهلية، فالصبي لا يؤاخذ بأقواله لا في الحال ولا بعد بلوغه، والعبد لا يؤاخذ بها في الحال إذا كان محجورًا ويؤاخذ بعد العتق، والفرق أن العبد أهليته ثابته في الحال بكمال عقله غير أنه لا يؤاخذ في الحال لحق المولى، فإذا زال حق المولى بالعتق، ظهر قوله في حقه لزوال المانع، أما الصبي فإنه محجور عليه لعدم الأهلية؛ لأنه لا ضرر على غيره في تصرفه، فعلم أن الحجر لعدم الأهلية، فلا يظهر أثره في الحال، ولا في المآل، والمراد من قوله الصبي يؤاخذ بأفعاله لا بأقواله هو المحجور، ومراده من قوله كالعبد، العبد المحجور، ومراده من أقواله الأقوال التي فيها التهمة كما تقدم تقريره. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني [مخطوط، (255/2/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ أَمَرَهُ بِقَبْضِهَا وَدِيْعَةً وَلَمْ يُسَلِمَهَا وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ يَرْجِعُ مَوْلَاهُ عَلَى الآمِرِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَلَوْ اِسْتَهْلَكَهَا لَا.

وَلَوْ ضَمِنَ الأَوَّلُ رَجَعَ بِهِ فِيْ الحَالِ، والثَّانِي يِرْجِعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلَا يِرْجِعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مُودَعَهُ.

وَإِنْ اِسْتَهْلَكَهُ رَجَعَ مَوْلَى الأَوَّلِ إِذَا ضَمِنَ، وَإِنْ عَتَقَا فَلَا تَرَاجُعَ؛ لَأَنَّ الثَّانِيَ اِسْتَهْلَكَ، وَالأَوَّلُ اِسْتَوْفَى.

وَلَوْ غَصَبَ أَلْفًا وَأَمَرَ حُرًّا بِقَبْضِهَا وَدِيْعَةً وَهَلَكَتْ وَضَمِنَ رَجَعَ عَلَى العَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلَوْ اِسْتَهْلَكَهَا لَا، وَإِنْ ضَمَّنَ العَبْدُ رَجَعَ مَوْلَاهُ وَيَتْبَعُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ إِنْ هَلَكَتْ لَا إِنْ اِسْتَهْلَكَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ لِسَيْدِهِ ضَمَّنَهُ وَرُجُوعَهُ كَمَا مَرَّ.

حُرٌّ غَصَبَ أَلْفًا وَأَمَرَ عَبْدًا بِقَبْضِهَا وَدِيْعَةً وَهَلَكَتْ فَالحُرّ لِا يِرْجِعُ، والثَّانِي يِرْجِعُ وَإِنْ اِسْتَهْلَكَ لَا.

فَصْلٌ.

أَعَادَ مُحَمَّدٌ المَسَائِلَ فِيْ العَبِيْدِ الثَّلَاثَةَ مُنَاوَلَةً؛ فَفِيْ الهَلَاكِ إِنْ ضَمَّنَ الأَوَّلَ يَتَخَيَّرُ مَولَاهُ فَإِن ضَمَّنَ الثَّانِي يَرْجِعُ مَولَاهُ عَلَى الثَّالِثِ بَعْدَ عِتْقِهِ خَاصَّةً، وَيَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ؛ لِأَنَّه مُودَعَهُ، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّالِثَ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي وَصَارَ كَرُجُوعِ الأَوَّلِ عَلَيهِ.

وإِنْ ضَمَّنَ الثَّالِثَ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي خَاصَّةً وَتَمَامُهُ مَا مَرَّ.

وَفِيْ الاِسْتِهْلَاكِ مَولَى الثَّالِثِ لَا يَرْجِعُ، وَالثَّانِي يَرْجِعُ عَلَيهِ خَاصَّةً، وَالأَوَّلُ يَتَخَيَّرُ.

وَفِي الأَمْرِ إِنْ هَلَكَتْ وَضَمَّنَ الثَّالِثَ رَجَعَ عَلَى العَبْدِ الثَّانِي بَعْدَ عِتْقِهِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيهِ

وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي لَا يَرْجِعُ عَلَى الأَوَّلِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعُهُ، وَالمَأْتِيُّ بِهِ أَمْرٌ إِلّا أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيْ حَقِّهِ.

وَإِنْ ضَمَّنَ الأَوَّلَ يَتَخَيَّرُ، وَتَمَامُهُ مَا مَرَّ، وَكَذَا لَوْ اِسْتَهْلَكَ، والثَّالِثُ لَا يَرْجِعُ.

حُرٌّ أَوْدَعَ مَحْجُورًا أَلْفًا وَأَوْدَعَهَا مِثْلَهُ وَهَلَكَتْ فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِتَعَذُّرِ تَضْمِيْنِهِ وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ يَتَخَيَّرُ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِنْ عَتَقَ الأَوَّلَ عَلَى أَصْلِهِمَا ضَمَّنَ وَلَا يَرْجِعُ، والثَّانِي لَا، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ يِضْمَنُ وَيَرْجِعُ بِهِ كَمُودِعِ الغَاصِبِ.

وَلَو أَوْدَعَهَا حُرًّا فَكَمَا مَرَّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ فِيْ الحَالِ.

أَوْدَعَ عَبْدَهُ أَلْفًا فَأَوْدَعَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ، وَيَضْمَنُ عِنْدَهُمَا، لَكِنْ الحُرُّ يَرْجِعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَالعَبْدُ فِي الحَالِ؛ لِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِنَّهُ بِرِضَاهُ بِخِلَافِ مَالِ الغَيْرِ.

حُرٌّ أَوْدَعَ مَحْجُورًا أَلْفًا فَأَوْدَعَهَا عَبْدًا فَاسْتَهْلَكَهَا لَهُ تَضْمِينُ الثَّانِي فِيْ الحَالِ، وَالأَوَّلِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ فِيْ الحَالِ.

وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى ثَالِثٍ وَهَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ تَضْمِينُ[1] الثَّالِثِ مُطْلَقًا، وَلَا تَضْمِينُ الأَوَّلِ قَبْلَ عِتْقِهِ، وَلَهُ تَضْمِينُ الثَّانِي لِاسْتِهْلَاكِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُم، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَيْنَ الآخَرَيْنِ، فَإِنْ ضَمَّنَ الأَوْسَطَ يَرْجِعُ عَلَى الثَّالِثِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّالِثُ رَجَعَ عَلَى مَوْلَى الأَوْسَطِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ.

وَلَو كَانَ الأَوَّلُ أَمَرَ الثَّانِي بِقَبْضِهَا وَهَلَكَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ قَبْلَ عِتْقِهِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا عَلَى الثَّانِي مُطْلَقًا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَالصَّبِيُّ وَالمَعْتُوهُ وَالمَجْنُونُ الذَي يَعْقِلُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ كَالعَبْدِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِالقَوْلِ بَعْدَ البُلُوغِ وَالإِفَاقَة.

(1) في نسخة (ن) أن يضمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

كتاب البيوع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: من أول باب البيوع، إلى نهاية باب اليمين في البيعين

كِتَابُ البُيُوْعِ[1]

[1] بَابُ العُيُوبِ.

﴿الخُصُومَةُ فِيْ العَيْبِ تَقِفُ عَلَىٰ ظُهُوْرِهِ، وَالقَوْلُ لِمُنْكِرِهِ﴾[2].

اِدَّعَى أَنَّهُ سَرَقَ أَوْ أَبَقَ أَوْ جُنَّ أَوْ بَالَ فِيْ الفِرَاشِ عِنْدَهُ إِنْ أَثْبَتَهُ وَالحَالَةُ مُتَّحِدَةٌ، وَطَلَبَ رَدَّهُ يُسْأَلُ بَائِعُهُ، وَقَبْلَهُ لَا، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ يُسْأَلُ، وَلَا يُحَلَّفُ فَإِنْ اِعْتَرَفَ رُدَّ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَأَثْبَتَهُ فَكَذَلِكَ.

وَإِنْ طَلَبَ يَمِيْنَهُ عَلَى قِيَامِهِ يُحَلَّفُ عَلَىٰ عِلْمِهِ عِنْدَهُمَا، وَاخْتَلَفُوْا عِنْدَهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُحَلَّفُ، أَصْلُهَا اِدَّعَى مَالًا بِوَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ أَوْ وِرَاثَةٍ.

فَإِنْ حَلَفَ بَرِءَ، وَإِنْ نَكَلَ يَحْلِفُ بَتَاتًا، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ كَيْفِيَّتِهِ.

وَقِيْلَ فِيْ الجُنُوْنِ لَا يُشْتَرَطُ[3] مُعَاوَدَتُهُ إِلَيْهِ، أَشَارَ مُحَمَّدٌ بِقَوْلِهِ وَمَا جُنَّ قَطُّ، وَفِيْ غَيْرِهِ مُنْذُ بَلَغَ، وفِيْ الصَّغِيْرِ مُطْلَقًا.

---

(1) **تعريف البيوع لغةً، واصطلاحًا.**

- **تعريف البيوع لغةً:**

جمع بيع، وهو تمليك المال بالمال، أو بعبارة أخرى هو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، والبيع من الأضداد، يقال: باع الشيء إذا شراه أو اشتراه. انظر: المصباح المنير، الفيومي، (69/1)؛ لسان العرب، ابن منظور (23/8)؛ مختار الصحاح، الرازي، (43)؛ المغرب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزِيّ، (56).

تعريف البيوع اصطلاحًا:

عرف الحنفية البيع بأنه: "مبادلة المال بالمال على وجه التراضي، أو هو مبادلة مال بطريق الاكتساب". انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، (3/8)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو، (142/2)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، (400/1).

(2) **أصل الباب:** أن البائع متى أقر بالموجب لرد المبيع، ثم ادعى زواله، وأنكر المشتري، والمبيع حاضر أو غائب فالقول قول المشتري؛ لأنه هو المنكر، والمشتري إذا ادعى العيب فأنكر البائع فالقول له؛ إما لأنه يدعي الفسخ بعد إبرام العقد ظاهرا، ولأن الأصل سلامة المبيع من العيوب، بخلاف دعوى عدم خيار الرؤية حيث القول للمشتري لأنه متمسك بالأصل وكان الظاهر شاهدا له، ومتى أقر البائع بعيب مبهم ثم تبين كان القول له لأنه هو المجمل، فكان البيان إليه. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (149/ب)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (264/2/ب)].

(3) في نسخة (ف) تشترط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَفِيْ المُشَاهِدِ لَا تُسْمَعُ حَتَى يَرَاهُ كَالقَطْعِ وَالشَّجَةِ[1] فِيْ الْجِنَايَةِ، وَتَفَاصِيلُهُ مَعْرُوْفَةٌ.

وَفِيْ البَاطِنِ كَالحَبَلِ والدَّاءِ وَمَا لَا يُنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ، يُرِي اِمْرَأَةً حُرَّةً عَدْلًا وَالمَثْنَى أَحْوَطُ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُةُ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ شَهِدَتْ ثَبَتَتْ الخُصُومَة دَونَ الرَّدِ.

وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ إِنْ قَالَ اِتَّفَقَ نَظَرِيْ إِلَيْهِ فَكَالمَرْأَةِ، وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ المَشَايِخِ، بِدَلَيْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الوِلَادَةِ وفِيْ المَثْنَى كَذَلِكَ، وَكَذَا عَنْهُمَا فِيْ رِوَايَةٍ، وَفِيْ أُخْرَى يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَفِيْ أُخْرَى قَبْلَ القَبْضِ لَا بَعْدَهُ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ يُرَدُّ بِهِ فِيْمَا لَا تَحْدُثُ[2] مِثْلُهُ، وَكَذَا عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ فِيْمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

اِدَّعَى أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَصَدَّقَهُ وَنَسَبَهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَ البَيْعِ وَكَذَّبَهُ فَالقَوْلُ لِلبَائِعِ؛ لِإِنْكَارِهِ، وَبَعْدَهُ لَا لِإِقْرَارِهِ.

وَلَا يَمِيْنَ عَلَيْهِ، وَعَلَى قِيَامِهِ عَلَى الاِخْتِلَافِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى اِقْرَارِهِ تُقْبَلُ فِي حَقِّ الرَّدِّ دُوْنَ ثُبُوتِهِ.

فَإِنْ حَضَرَ وَكَذَّبَهُ فِيْ الطَّلَاقِ رُدَّ؛ لِثُبُوتِ العَيْبِ.

وَلَوْ قَالَ البَائِعُ هُوَ هَذَا وَقَدْ طَلَّقَهَا، وَقَالَ المُشْتَرِيْ غَيْرَهُ فَالقَوْلُ لِلبَائِعِ لِرَدِّهِ، نَظِيرُهُ ادَّعَى عَيْبًا بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ البَائِعُ ذَهَبَ قَبْلَهُ عَنْدَكَ لَهُ أَرْشُهُ، قَالَ كَانَتْ يُمْنَاهُ بَيْضَاءٌ فَانْجَلَى وَحَدَثَ بِاليُسرَى، وَادَّعَاهُ بِهَا لَا.

قَالَ كَانَتْ عَيْنَاهُ بَيْضَاوَيْنِ وَالبَائِعُ كَانَتْ اليُمْنَى فَزَالَ وَحَدَثَ عَنْدَكَ بِاليُسْرَى فَلَهُ أَرْشُهُ.

وَلَوْ كَانَ آبِقًا فَدَبَّرَهُ وَادَّعَى بَيَاضَهُمَا فَقَالَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا وَذَهَبَ فَلَهُ نِصْفُ الثَّمِنِ، وَيَحْلِفُ مَا يَعْلَمُ بِذَهَابِهِ، فَإِنْ عَادَ وَأَحَدَهُمَا صَحِيْحَةً، وَبَيَّنَ فِيهَا صَحَّ، وَيَرْجِعُ بَمَا دَفَعَ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ.

---

(1) **الشجة هي**: الجرح في الوجه والرأس فقط. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (296/7)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (580/6).

(2) في نسخة (ن) يحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[2] بَابُ قَبْضِ المَبِيْعِ.

﴿المَضْمُونُ بِنَفْسِهِ يَنُوبُ قَبْضُهُ عَنْ قَبْضِ البَيْعِ، وَبِغَيْرِهِ أَوْ أَمَانَةٍ لَا﴾[1].

غَصَبَ عَيْنًا وَاشْتَرَاهَا صَارَ قَابِضًا بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَفِيْ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيْعَةِ وَالرَّهْنِ لَا حَتَى يَتَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ بَعْدَهُ.

اِسْتَشْهَدَ بِكَوْنِ[2] الرَّهْنِ وَرُجُوْعِ مُعِيْرَهُ بِدَيْنِهِ بَعْدَ جِنَايَتِهِ وَمَوْتِهِ وَبِهَلَاكِهِ بِطَعَامِ السَّلَمِ وَالمَثْلِيِّ بِثَوْبِهِ.

وَثَمَرَتُهُ فِيْ الهَلَاكِ وَالحَبْسِ بِالثَّمَنِ، وَالاِفْتِرَاقُ فِيْ الصَّرْفِ.

وَالمُلْتَقِطُ إِذَا شَهِدَ مُوْدَعٌ وَإِلَّا فَغَاصِبٌ.

والمَقْبُوْضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ مُسَاوَمَةٍ وَالثَّمَنُ مُقَدَّرٌ أَوْ يَخْتَارُ[3] البَائِعُ كَالغَصْبِ، بِخِلَافِ خَيَارِ المُشْتَرِي؛ لِضَمَانِهِ بِالثَّمَنِ.

تَقَايَلَا فَاشْتَرَاهُ ثَانِيًا جَازَ، وَغَيْرُهُ لَا، وَاخْتَلَفُوا عَلَى أَصْلِ أَبِيْ يُوْسُفَ والْأَصَحُّ جَوَازُهُ إِلَّا إِذَا زَادَ أَوْ نَقُصَ.

فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ قَبْضِهِ بَطَلَ البَيْعُ وَالإِقَالَةُ، وَعَادَ البَيْعُ الأَوْلُ لِضَمَانِهِ بِالثَّمَنِ بَعْدَهَا، بِخِلَافِ فَسَادِ الصَّرْفِ بِالاِفْتِرَاقِ.

---

(1) **أصل الباب:** القبض ينوب عن غيره إذا كان في درجته أو أكثر منه لحاجته إليه، ولا ينوب عن الأقل منه؛ لعدم الحاجة إليه، فالقبضان إن كانا من جنس واحد تساويا، وإذا كانا من جنسين مختلفين تغايرا فينوب الأعلى عن الأدنى وليس العكس، والقبض الذي يجانس القبض المستحق لجهة الشراء هو القبض المضمون بنفسه وهو القيمة، كقبض الغصب فينوب عن قبض الشراء، فإن هلك قبل القبض وقبل التمكن منه لا يضمنه المشتري، وكل قبض لا يوجب ضمان المقبوض كالوديعة، أو يوجبه لكن لا بنفسه كقبض الراهن لا ينوب عن قبض الشراء، ولكن ينوب عن قبض الهبة، وينوب عن قبضة الهبة أيضًا كل قبض ضمان أو أمانة؛ لأن الشيء إنما ينوب عن غيره إن كان مثله أو أقل منه. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (151/أ)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (270/2/ب)].

(2) فِي نسخة (ف، ن) بكف.

(3) في نسخة (ف، ن) بخيار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَقَايَلَا فِيْ بَيْعِ المُقَايَضَةِ فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا مَا فِيْ يَدِهِ أَوْ هُمَا جَازَ، وَصَارَ قَابِضًا بِهِ، وبَعْدَ هَلَاكِ أَحَدِهِمَا لَا؛ لِضَمَانِهِ بِقِيْمَةِ الهَالِكِ حَتَّى يَرْجِعَ بِحِصَّةِ عَيْبِهِ[1] مِنْهُ أَوْ مِنْ قِيْمَتِهِ، لَوْ دَبَّرَهُ أَوْ تَعَيَّبَ عَبْدَهُ[2]، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بَعْدَ هَلَاكِهِ مُطْلَقَةً أَوْ مُضَافَةً إِلَى البَاقِي.

اِشْتَرَى اِبْرِيْقَ فِضَّةٍ بِإِبْرِيْقَ ذَهَبٍ وَافْتَرَقَا قَبْلَ القَبْضِ فَسَدَ لِلصَّرْفِ، وَكَذَا الإِقَالَةَ خِلَافًا لِزُفَرَ، فَإِنْ اِشْتَرَاهُ بَعْدَهَا فِيْ الْمَجْلِسِ جَازَ، وَإِنْ فَوَّتَ القَبْضَ لِوُجُودِهِ مِنْ وَجْهٍ بِخِلَافِ الاِفْتِرَاقُ.

اِشْتَرَى اِبْرِيقًا وَقَبْضَهُ وَزَادَهُ دِيْنَارًا جَازَ، وَيُشْتَرَطُ قَبْضُهَا دُوْنَهُ، بِخِلَافِ تَجْدِيدِهِ.

بَاعَ عَبْدَهُ الغَائِبَ مِنْ اِبْنِهِ الصَّغِيرِ جَازَ، وَقَبْضَهُ بِالتَّمَكُّنِ بِخِلَافِ هِبَتِهِ، كَبَيْعِ المُودَعِ[3] وَهِبَتِهِ، فَإِنْ عَادَ وَقَدْ كَبُرَ فَالقَبْضُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَالِ غَيْرِهِ.

قَالَ الكَرْخِيُّ وَلَا يَبْرَأُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ لَهُ بِخِلَافِ المَبِيْعِ.

[3] بَابُ الزِّيَادَةِ فِيْ البَيْعِ.

﴿الزِّيَادَةُ تَصِحُّ بِشَرْطِهَا كَالعِوَضِ فِيْ الهِبَةِ، وإِلْحَاقُ الخَيَارِ وَيَلْتَحِقُ فِيْ حَقِّهِمَا دُوْنَ الشَّفِيْعِ خِلَافًا لِزُفَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَفِيْ المَجْلِسِ يَلْتَحِقُ[4] عِنْدَهُ، وَقِيْلَ قَوْلَانِ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِخِلَافِ الحَطِّ﴾[5].

---

(1) في نسخة (ف، ن) عينه

(2) في نسخة (ف، ن) عنده.

(3) في نسخة (ف) المُودِعِ .

(4) في نسخة (ف، ن) تلتحق.

(5) **أصل الباب:** الزيادة في الثمن يُلحق بأصل العقد كالعوض بعد الهبة، وشرطها أن يكون المعقود عليه قائمًا؛ لأنها تلتحق بأصل العقد بالاستناد، وهو لا يثبت بدون قيام العقد، والعقد لا يبقى بدون المعقود عليه، وهذا في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر، وعن أبي حنيفة، يجوز الزيادة بعد الهلاك أيضًا؛ لأن الزيادة تقابلها جزء من المبيع إذا التحقت بأصل العقد، ولأنه في مقابلة الثمن، والثمن باق، والزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع لا يجوز لأنه في مقابلة المبيع، والحط من الثمن يلتحق بأصل العقد ويصير العقد كأنه لما بقي، إلا أنه لا يشترط له قيام المعقود عليه، لأن الحط يستدعي قيام الثمن خاصة وهو قائم، ويمكن إخراج البدل عما يقابله وقت الحط فيلتحق بأصل العقد، أو حكمه بالالتحاق في الزيادة لطرفي العقد دون الشفيع فإن له أن يأخذ بدون الزيادة؛ لأنهما لا يملكان إبطال حقه الثابت قبل الزيادة. وعند زفر والشافعي لا تصح الزيادة والحط على اعتبار الالتحاق بل على ابتداء الصلة؛ لأنه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنًا، فإن ملكه يصير عوضًا عن ملكه وهذا لا يجوز، وفي ابتداء الصلة يكونا غيرا العقد بتراضيهما، ولهما ولاية رفع أصل العقد فالأولى أن يكون لهما ولاية التغيير. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (274/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ وَزَادَ دِيْنَارًا أَوْ ثَوْبًا جَازَ وَيَجِبُ تَسْلِيْمُهَا، وَتُرَدُّ بِالفَسْخِ وَلَا يُمْنَعُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ.

فَلَوْ هَلَكَ العِوَضُ[1] قَبْلَ قَبْضِهِ اِنْفَسَخَ البَيْعُ فِي حِصَّتِهِ، فَإِنْ رَدَّ مَا بَقِيَ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ رَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ لِلفَسْخِ، وَلَوْ تَقَايَلَا فِي بَعْضِهِ وَرَدَّ بَقِيَّتَهُ لَا.

وَلَوْ زَادَاهُ وَقَدْ أَعْتَقَ أَوْ كَاتَبَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ اِسْتَوْلَدَ أَوْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَا لِفَوَاتِهِ وَعَنْهُ يَصِحُّ[2] كالحَطِّ.

وَلَوْ رَهَنَ أَوْ آجَرَ أَوْ أَعَارَ أَوْ قَطَعَ وَاسْتَوْفَى جَازَ بِخِلَافِ البَيْعِ وَالهِبَة، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِيهِمَا كَذَلِكَ.

وَبَعْدَ تَخَمُّرِ العَصِيْرِ عِنْدَهُ، أَوْ اِسْلَامُهُ فِي شِرَاءِ الخَمْرِ لَا.

وَالقِسْمَةُ عَلَى القِيمَةِ يَوْمَ العَقْدِ، وَلَوْ قَالَ زِدْتُكَ فِيْ العَشَرَةِ دِرْهَمًا فعَلَىْ الثَّمَنِ.

تَقَايَضَا وَتَقَابَضَا وَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَالزِّيَادَةُ جَائِزَةٌ مِنْهُمَا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ اِشْتَرَى جَارِيَةً وَمَاتَتْ عِنْدَهُ فَزَادَهُ أُخْرَى جَازَ لِقِيَامِ البَدَلِ، وَمِنْهُ لَا لِعَدَمِهِ.

وَالوَارِثُ كَالعَاقِدِ، وَتَصِحُّ[3] مِنَ الأَجْنَبِيِّ كَالخُلْعِ، (والله أعلم)[4].

[4] بَابُ ضَمَانِ القِيْمَةِ فِيْ الغَصْبِ.

﴿مَبْنَاهُ تَجَانُسُ الْقَبْضِ﴾.[5]

غَصَبَ عَبْدًا وَوَكَّلَ بِشِرَائِهِ صَارَ قَابِضًا بِعَقْدِ وَكِيْلِهِ، وَإِنْ أَبْطَلَ حَقَّهُ كَالثَّمَنِ، بِخِلَافِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيْلِ حَبْسُهُ بِالثَّمَنِ كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ، وَكَذَا لَوْ تَوَكَّلَ بِشِرَائِهِ.

---

(1) في نسخة (ف) العرض.

(2) في نسخة (ف) تصح.

(3) في نسخة (ف، ن) يصح.

(4) زيادة من نسخة (ن).

(5) **أصل الباب:** أن القبضان إذا تجانسا تناوبا وإذا تغايرا ينوب الأعلى عن الأدنى، ولا ينوب الأدنى عن الأعلى، ويد الأمانة لا تنوب عن قبض البيع، وينوب عن قبض الأمانة لأن البيع يفيد الملك بنفسه، فيقع القبض ابتداء بحكم الاستحقاق، ويد الأمانة يد غيره. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (153/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَبَضُ الرَّهْنِ يَنُوبُ عَنْ قَبْضِ الْهِبَةِ وَيَهْلَكُ بِهَا، وَيَبْقَى دَيْنُهُ، وَإِنْ بَقِيَ قَبَضَهُ بِخِلَافِ الْقَضَاءِ، وَدَفْعُ غَيْرُهُ مَكَانَهُ لِاخْتِلَافِ جِهَتِهِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ آبِقًا لِبَقَاءِ يَدِهِ، وَمَغْصُوْبًا[1] مُدَّعًا لَا لِعَدَمِهَا، نَظِيْرُهُ وَهَبَهُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ يَتِيْمٍ فِيْ حِجْرِهِ.

وَهَبَهُ مَا فِيْ يَدِهِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ جَازَ وَيُصَيْرُ قَابِضًا بِخِلَافِ هِبَةِ الْمَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَفِيْ الرَّهْنِ قَبْضُ الْوَدِيْعَة يَنُوْبُ عَنْ قَبْضِ الْهِبَةِ دُوْنَ قَبْضِ الرَّهْنِ، (والله أعلم)[2].

[5] بَابُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ بِالْعَيْبِ وَتَصِحُّ الزِّيَادَةُ فِيْهِ.

﴿مَا يُمْلَكُ بِاسْمِهِ وَقْتَ بَيْعِهِ تَصِحُّ زِيَادَتُهُ فِيْهِ﴾[3].

تَخَمَّرَ الْعَصِيْرُ عِنْدَهُ وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ لَا يَرُدُّهُ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ وَإِنْ صَارَ خَلًّا قَبْلَ أَخْذِ أَرْشِهِ رَدَّهُ بِرِضَا الْبَائِعِ وَلِيسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَأَرْشُهُ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ.

وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ قَبَضِ الْخَمْرِ فَلَوْ زَادَهُ وَقَدْ صَارَ خَلًّا فِيْهِمَا جَازَ.

زَادَ فِيْ ثَمَنِ الْعَبْدَيْنِ وَرَدَّ أَحَدَهُمَا بِعَيْبٍ رَدَّ حِصَّتَهُ مِنْهَا وَبَعْدَ هَلَاكِهِ تَصِحُّ في حِصَّةِ[4] الْحَيِّ بِخِلَافِ الإِنْشَاءِ، وَلَا تُصْرَفُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الرَّهْنِ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ وَمَهْرِ المَحْرَمِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَهُ، وَقِيْلَ الْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلَهُمَا.

وَكَذَا لَوْ كَاتَبَ أَحَدَهُمَا أَوْ دُبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ اِسْتَوْلَدَهَا.

---

(1) في نسخة (ف) ومعصوما

(2) زيادة من نسخة (ن).

(3) **أصل الباب:** الزيادة لا تصح حال هلاك المبيع أو تبدل عينه، ويصح حال تبدل وصفه، وضابطه أن يقال إذا تبدل على حالة غير التي كان عليها عند العقد، يجوز ويتخير المشتري، ومثاله اشترى عصيرا صار خمرا ثم صار خلا فزيد له في الثمن صحت الزيادة؛ لأن المعقود عليه قائما وإنما تبدل وصفه، أما تبدله إلى حالة لو باعه بذلك الاسم لا ينعقد البيع، فإن الزيادة لا تصح، مثاله: اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن لا يصح؛ لأنه تبدل عنه فلو قال بعتك هذه الحنطة فإذا هي دقيق لا ينعقد البيع. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (278/2/أ)].

(4) في نسخة (ف) حصته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِشْتَرَى قُلبًا بِعَشَرَةٍ وَزْنُهُ عَشْرَةٌ، وَزَادَهُ دِرْهَمًا أَوْ أَلْحَقَ[1] فِيْهِ[2] خَيَارًا، أَوْ شَرْطًا مُفْسِدًا جَازَ عِنْدَهُ، وَيَفْسَدُ خِلَافًا لَهُمَا.

وَلَوْ حَطَّ دِرْهَمًا وَقْبِلَ فعَلَىْ مَا مَرَّ، لَكِنَّ مُحَمَّدٌ يَجْعَلُهُ هِبَةً بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ.

وَفِي القُلْبِ وَالثَّوْبِ زِيَادَتُهُ فِي ثَمَنِهِمَا عَلَيْهِمَا وَحَطُّهُ مِنْهُ كَذَلِكَ، وَيَفْسَدُ فِي القُلْبِ عِنْدَهُ.

وَفِي الحِلْيَةِ والسَّيْفِ حَطُّهُ مِن حِصَّةِ[3] السَّيْفِ؛ لِاتِّحَادِهِ بِخِلَافِ بَيْعِهِ مُرَابَحَةً أَوْ وَضِيعَةً لِأَنَّ لَهَا حِصَّةً مِنْهُمَا.

اِشْتَرَى حَدِيْدًا فَضَرَبَهُ سَيْفًا أَوْ ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيْصًا وَزَادَهُ جَازَ؛ لِقِيَاسِهِ[4]، وَيَمْتَنِعُ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ، وَيَمْلِكُهُ بِهِ الْغَاصِبُ، بِخِلَافِ الصَّبْغِ[5]؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ، بِخِلَافِ صَبْغِ[6] السَّارِقِ.

وَلَوْ كَانَ غَزْلًا فَنَسَجَهُ أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا لَا لِهَلَاكِهِ وَيَقْطَعَانِ المِلْكَ، وَكَذَا الْغَزْلُ عَلَى الْأَصَحِّ.

ذَبَحَ الشَّاةَ فَسَلَخَهَا وَزَادَهُ جَازَ وَلِمَالِكِهَا أَخْذُهَا فِي الْغَصْبِ، وَمَا نَقَصَهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَالشَّيْءُ كَالْخِيَاطَةِ وَالتَّأْدِيْبِ، قَالُوا يُمْنَعُ، وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ خِلَافُهُ.

---

(1) في نسخة (ن) ألحقه.

(2) ساقطة من نسخة (ف).

(3) في نسخة (ن) حصته.

(4) في نسخة (ف، ن) لقيامه.

(5) في نسخة (ف) الصبع.

(6) في نسخة (ف) صُنعُ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[6] بَابُ البُيُوعِ وَالغَصْبِ تَجِبُ[1] فِيهِ الْقِيمَةُ.

﴿الْإِجَارَةُ[2] كَالْإِذْنِ قَبْلَهَا﴾[3].

غَصَبَ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ وآجَرَ[4] مِنْهُ جَارِيَةً وَتَبَايَعَا لَا يَنْعَقِدُ كَالتَّوْكِيلِ بِهِ بِخِلَافِ الشِّرَاءِ مِنْ مُضَارِبِهِ، وَعَبْدُهُ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ.

وَفِيْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ يَنْفَذُ، وَيَتَوَقَّفُ الْقَضَاءُ لِعَدَمِ التَّعْيِيْنِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا عِنْدَ الْإِجَارَةِ[5].

وَلَوْ كَانَا لِمَالِكَيْنِ انْعَقَدَ وَنَفَذَ بِالْإِجَارَةِ لَهُمَا لَا لِلْمَالِكِ بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ بِهِ، وَيَنْبَغِيَ أَنْ يَنْعَقِدَ فِي الأُوْلَى لِعِلَّةِ الْفَرْقِ، وَعَلَى كَلِّ قِيمَةَ مَا غَصَبَ لِلِاسْتِقْرَاضِ تَبَعًا، وَإِنْ طَرَأَ مِلْكُهُ وَلَا يَظْهَرُ فِي فَسَادِ نِكَاحِهِ وَعِتْقُ قَرِيبِهِ كَشِرَائِهِمَا وَكَالَةً.

غَصَبَ جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ، وآخَرُ مِنْهُ دَنَانِيرَ وَتَبَايَعَا وَتَقَابَضَا وَأَجَازَ نَفَذَ وَالْبَائِعُ وَكِيْلُهُ، وَمَا فِي يَدِهِ أَمَانَةً لِلْإِجَارَةِ[6] وَالْمُشْتَرِي مُسْتَقْرِضٌ مَا نَفَذَ.

وَلَوْ أَجَازَ قَبْلَ نَقْدِهَا نَفَذَ الْبَيْعُ وَكَذَا بَعْدَ هَلَاكِهَا، إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، كَالْجَارِيَةِ وَهْيَ مَأْخَذُ الْكَرْخِيِّ فِيْ الْحِنْثِ.

---

(1) في نسخة (ن) يجب.

(2) في نسخة (ف، ن) الاجازة

(3) **أصل الباب:** كل تصرف افتقر إلى ما يجيزه عند وقوعه توقف على إجازته، وما لا فلا؛ لأن فائدة التوقف البقاء، والإجازة اللاحقة للفعل كالإذن السابق، فما يصح فيه الإذن صحت الإجازة فيه، وما لا فلا، كما لو اشترى شخص من فضولي ثم باعه المشتري من آخر، ثم أجاز المالك، فإن البيع الثاني يبطل، ولو كانت الإجازة اللاحقة كالإذن السابق لجاز البيعان.

والجواب من وجهين: أحدهما: أن المتري من فضولي طرأ له ملك بالإجازة، فأبطل الموقوف، والثاني: أن فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الإجازة في البيع الأول، والبيع يفسد، بخلاف ما إذا أعتق المشتري من الغاصب ثم أجاز المالك البيع، فيجوز العتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الغرر لا يؤثر في العتق. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (278/2/أ)].

(4) في نسخة (ف، ن) وآخر.

(5) في نسخة (ف، ن) الإجازة.

(6) في نسخة (ف) للإجارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِنْ نَقَدَهَا[1] بَعْدَهَا وَهَلَكَتْ ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَالْبَائِعُ يَرْجِعُ خَاصَّةً، وَتُسَلَّمُ[2] لَهُ، والثَّانِي بَدَلٌ لَا ثَمَنٌ وَهُوَ طَعَنُ عِيسَى وإِنَّهُ مَعْرُوْفٌ.

[7] بَابُ الْإِخْتِلَافُ فِيْ الْمُرَابَحَةِ[3].

﴿الْقِسْمَةُ فِيْهَا عَلَىْ الثَّمَنِ الْأَوْلِ وَفِيْ الْمُسَاوَمَةِ عَلَىْ الْقِيْمَةِ﴾[4].

اِشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ يُسَاوِيْهَا[5]، وَآخَرُ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ يُسَاوِي[6] عِشْرِينَ وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ قَامَا بِعِشْرِيْنَ، وَبِعْتُكُهَمَا بِرِبْحِ عَشْرَةٍ وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا، فَقَالَ الْبَائِعُ كَانَ كُلُّ ثَوْبٍ بِعَشَرَةٍ، وَالْمُشْتَرِي كَانَ صَفْقَةً، فَالقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الأَعْلَى بِعِشْرِينَ وَيَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ، وَإِنَّهُ ظَاهِرٌ تَأَيَّدَ بِيَمِنِهِ، وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ لِاعْتِرَافِهِ.

وَكَذَا لَوْ أَثْبَتَا لِبُطْلَانِ ظَاهِرِهِ، بِخِلَافِ ذِيْ الْيَدِ.

وَثَوْبُ الْبَائِعِ يَرُدُّ[7] بِعَشَرَةٍ وَخُمُسَةٌ تَتَوَقَّفُ[8] لِإِقْرَارِهِ بِهَا، وَكَذَا لَوْ أَثْبَتَا وَتَكَلَّمُوا فِي بَيِّنَتِهِ وَذُكِرَ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، وَثَمَرَتُهُ فِي ثَوْبِ الْآمِرِ فَإِنْ عَادَ وَصَدَّقَهُ أَخَذَ الزِّيَادَةَ وَتَطِيبُ لَهُ وَلَا يَرُدُّ[9]، كَمَنْ أَقَرَّ بِبَيْعِ عَبْدِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَكَذَّبَهُ.

---

(1) في نسخة (ف) نفذها

(2) في نسخة (ف، ن) ويسلم

(3) **المرابحة هي:** تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح. انظر: المبسوط، السرخسي، (165/11)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (222/5)؛ درر الحكام، الملا خسرو، (99/1)

(4) **أصل الباب:** أن من اشترى شيئين بصفقتين ثم باعهما مرابحة ينقسم الربح والثمن في البيع الثاني على قدر ثمنهما في البيع الأول، لا على قدر قيمتهما وقت البيع الثاني؛ لأن الربح على الثمن الأول، ولهذا لا يشترط ذكر الثمن في البيع الثاني، ولو لم يكن الثمن من ذوات الأمثال لا يجوز البيع ممن ليس في يده؛ لعجزه عن تسليمه، وكذا لو اشترى بالدراهم ونقد دنانير فعلى المشتري الثاني الدراهم، وأشرطاه من الربح، يدل على أن الربح بناء على الثمن الأول، فمهما أمكن بناؤه عليه لا يعدل عنه، فإذا لم يمكن يقسم الثمن الثاني والربح على قدر القسمين، وذلك بأن اشتراهما فعدلنا إلى القسمة التي هي البدل الأصلي، كمهر المثل في النكاح، وسمي هذه العقد مساومة؛ لأن المرابحة مع الثمن الأول، وزيادة ربح، فإذا لم يكن كذلك كان مساومة. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (155/أ)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (285/2/أ)].

(5) في نسخة (ن) تساويها.

(6) في نسخة (ف) تساوي

(7) في نسخة (ن) يرده

(8) في نسخة (ن) يتوقف.

(9) في نسخة (ف) ولا تَرُدُّ، في نسخة (ن) يرتد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ اِخْتَلَفَا بِالْعَكْسِ فَالقَوْلُ لِلبَائِعِ وَيَرُدُّ ثَوْبُهُ بِعَشَرَةٍ، وَإِنْ أَثْبَتَا فَبِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْآخَرُ بِعِشْرِينَ لِإِقْرَارِهِ كَمَا مَرَّ.

[8] بَابُ الاِسْتِحْقَاقِ فِيْ الْمَبِيْعِ[1]

﴿مَتَى اِسْتُحِقَّ الْمَبِيْعُ بِاسْمِهِ وَقْتَ الْبَيْعِ رَجَعَ بِثَمَنِهِ وَإِلاَّ فَلَا[2]﴾.

اِشْتَرَى ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَمِيصًا أَوْ حِنْطَةً وَطَحَنَهَا وَاسْتُحِقَّتْ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَبْرَأُ غَاصِبُهَا لِاقْتِصَارِهِ، وَفِي الزِّيَادَةِ فَرْقٌ.

وَفِي الشَّاةِ بَعْدَ سَلْخِهَا يَرْجِعُ وَيَبْرَأُ غَاصِبُهَا، وَكَذَا لَوْ أَثْبَتَ أَنَّ اللَّحْمَ وَالرَّأْسَ وَالْأَطْرَافَ وَالْجِلْدَ لَهُ، بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِهِ لِلْسَّبقِ.

وَلَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ وَلَم يَخِطْهُ يَرْجِعُ وَلَوْ اِسْتُحِقَّتْ أَجْزَاؤُهُ[3] فَكَالشَّاةِ.

وَبَعْدَ شَيِّ اللَّحْمِ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا مِثْلُهُ، وَهْيَ مِنَ الْخَوَاصِّ، وَالسَّلَمَ يُؤَيِّدُهَا عِنْدَهُ.

وعَنْ أَبِي يُوْسُفَ فِي طَحْنِ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهِ لَا يَنْقَطِعُ، وَتَفْسِيرُهُ أَنْ تُبَاعَ[4] فِي ضَمَانِهَا، وَيُقَدَّمُ فِيهَا عَلَى غُرَمَائِهِ بَعْدَ مَوتِهِ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ رِضا الْبَائِعِ، وعَنْهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ تَضْمِينِهِ وَأَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ نَظَرًا لِلنَّاسِ.

---

(1) في نسخة (ف، ن) في البيع.

(2) **أصل الباب:** متى استحق على المشتري البينة بالاسم الذي تناوله البيع، رجع بالثمن على البائع؛ لأن الملك لم يسلم له من جهته، فلا يسلم له الثمن، ومتى استحق بعد ما سلب ذلك الاسم عنه، لا يرجع؛ لأنه يتحدد اسم آخر تبين أنه يتناوله ملكا مقصورا على المشتري. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (287/2/أ)].

(3) في نسخة (ف، ن) اجراؤه.

(4) في نسخة (ف) يباع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[9] بَابُ نَقْضُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

﴿الدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِرْثِ وَتَعَلُّقِهِ بِالْمَالِيَّةِ﴾[1].

اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ وَقَبَضَهُ بِأَمْرِهِ وَلَم يَنْقُدْهَا وَمَاتَ عَنْهُ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى يُبَاعُ بَيْنَهُمَا، وَبِغَيْرِهِ يُقَدَّمُ فِيهِ كَالرَّهْنِ.

فَلَوْ رَدَّهُ وَصِيُّهُ بِعَيْبٍ بِرِضَا الْبَائِعِ جَازَ كَالْبِيَعِ، وَيَدْفَعُ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى غَرِيمِهِ وَلَا يَضْمَنُ، وَهْيَ الْحِيلَةِ كَالتَّخْلِيَةِ.

بِخِلَافِ بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَدَفْعُ الثَّمَنِ أَوْ إِيفَائِه مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَكَذَا لَوْ أَقَالَهُ، وَلَا يُخَيَّرُ الْبَائِعُ، وَفِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ بِاسْتِفَاءِ الثَّمَنِ يُخَيَّرُ لِأَنَّهُ مُوجِبُهُ.

وَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي وَعَلِمَ بِالدَّيْنِ لَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ فَاتَ حَقَّهُ لِإِبطَالِهِ حَقُّ الآخَرِ بِالْفَسْخِ، كَعَيْبِ الرَّهْنِ، وَيُبَاعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَم يَعْلَمْ رَدَّهُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، فَإِنْ حَضَرَ غَرِيمُهُ وَأَثْبَتَ دَيْنَهُ يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ نِصْفُ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ فِي أَخْذِهِ.

وَلَوْ كَانَ هَلَكَ أَوْ تَعَيَّبَ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، رَدَّ[2] نِصْفُ الثَّمَنِ دُوْنَ الْقِيمَةِ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ مِنْ وَجْهٍ لِتَدْلِيسِهِ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَى الشِّرَاءِ.

اِشْتَرَى فِي صِحَّتِهِ وَلَمْ يَنْقُدْ، وَرَدَّ فِي مَرَضِهِ فعَلَى مَا مَرَّ، غَيْرَ أَن الْقَاضِي يَقْضِيْ، وَإِنْ عَلِمَ بِالدَّيْنِ وَيَتَعَيَّنُ رَدُّهُ بِالْغَبْنِ الْيَسِيرِ بِخِلَافِ الْقَاضِيْ وَالْوَصِيّ، وَلَا يُخَيَّرُ فِي رَفْعِهِ بِخِلَافِ مُحَابَاةِ الْمَرِيضِ.

---

(1) **أصل الباب:** الدين مقدم على الميراث، لقول الله تبارك تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [سورة النساء: 11]، ويتعلق بمالية التركة لا بعينها؛ لأن الاستيفاء يقع بالمالية، ولهذا يملك الوصي مع التركة بمثل القيمة أو بغبن يسير، ولا يملك الغرماء ذلك، وللوارث أن يأخذ عين التركة، ولو في الدين للغرماء من أي جهة اختار. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (289/2/أ)].

(2) ساقطة من نسخة (ف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[10] بَابٌ مِنَ البَيْعِ وَالِاسْتِحْقَاقِ.

﴿الْقَبْضُ فِيْ الصَّرْفِ شَرْطُ بَقَاءِ الصِّحَّةِ﴾[1].

اِشْتَرَى اِبْرِيقَ فِضَّةٍ بِدِينَارَيْنِ وَقَبَضَهُ وَنَقَدَ أَحَدَهُمَا وَتَفَرَّقَا فَسَدَ بِقَدْرِهِ لِأَنَّهُ طَارِئٌ.

فَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ نِصْفَهُ فَالمُشْتَرِي خَصْمُهُ لِمِلْكِهِ، وَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَهُ وَأَوْدَعَهُ الْبَاقِي لَا، وَغَيْرُهُ يُقْضَى بِرُبُعِهِ، وَيُرْوَى عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَا تَقَدَّمُ.

وَإِذَا قَضَى لَهُ يَسْتَرِدُ الْبَائِعُ نِصْفَ مَا بَقِيَ وَيَرُدُّ حِصَّتَهُ، وَالشَّرِكَةُ بِرِضَاهُ، بِخِلَافِ الِاسْتِحْقَاقِ.

---

(1) **أصل الباب:** أن القبض في عقد الصرف شرط بقاء العقد على الصحة، لا شرط الصحة لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**"* أي مطالبة بالتسليم باسم، فيخص بحكم يقتضيه ذلك الاسم، كالسلم وليس ذلك صرف كل واحد منهما ما في ملكه قبله؛ لأن ذلك ثابت في باقي البيوع فعلمنا أنه سمي صرفا لصرف كل واحد منهما ما في يده إلى يد الآخر؛ ولأنه مبادلة الثمن بالمثمن، والثمن ثبت بالعقد دينا في الذمة، فإذا لم يوجد القبض مقارنا للعقد يكون البيع الحال بالحال إلا أن الشرع جعل اتحاد المجلس لحالة العقد تيسيرا، فإذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود حالة العقد، وليس أحد البدلين أولى بالقبض من الآخر فيشترط قبضهما احترازا عن الربا؛ لأن للتقيد فضلا على النسبة، وفائدة كون القبض شرط بقاء الصحة وقوع العقد فاسدا بالافتراق قبل القبض فلو كان شرط الصحة لوقوع العقد باطلا. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (293/2/أ)].

* أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والأجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (422/3)، حديث رقم (3354)، قال الإمام الألباني حديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِشْتَرَى عَبْدًا صَفْقَةً نِصْفَهُ بِمِائَةٍ حَالَّةٍ، وَنِصْفَهُ بِمِائَةٍ إِلَى الْعَطَاءِ فَعَلَى مَا مَرَّ، وَالْمُفْسِدُ وَإِنْ قَارَنَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ[1] وَابنُ[2] أَبِي لَيْلَى[3] وَقِيْلَ يَفْسَدُ فِيهِمَا، أَصْلُهَا اِشْتَرَى عَبْدًا بِخَمْسِمِائَةٍ نَقْدًا وَبِخَمْسِمِائَةٍ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَذِكْرَ الْكَرْخِيُّ بَاعَ جَارِيَةً بِطَوْقِ ذَهَبٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ فَسَدَ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي يُوْسُفَ، قَالَ الْكَرْخِيُّ: وَهُوَ قَوْلُهُ الآَخِرُ، وَجَعَلَهُ رُجُوعًا مِنْهُ فِي أَمْثَالِهَا.

وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَسْلَمَ عَشَرَةً فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ خَمْسَةً حَالَّةً وَخَمْسَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَسَدَ وَلَم يَحْكِ خِلَافًا، قَالَ الرَّازِيُّ [4]: يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ عِنْدَهُ بِأَنَّ حُرْمَةَ النِّسَاءِ فِي الصَّرْفِ مَنْصُوصَةٌ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَعَ غَيْرِهِ فَسَدَ فِيْهِ خَاصَّةً، وَعَنْ زُفَرَ يَعُمُّ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ.

---

(1) **أم المؤمنين عائشة بنت الصديق خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة بن عثمان القرشية، التيمية، المكية،** كنيت بأم عبد الله، زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأحب النساء إلى النبي ﷺ، لقبت بالحميراء، لبياضها وجمالها رضي الله عنها، ولدت في مكة المكرمة بعد بعثة النبي ﷺ بأربع أو خمس سنوات، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، ودخل بها في شوال سنة اثنتين بعد الهجرة وهي ابنة تسع سنين، روت عن النبي ﷺ علما كثيرا، وكذلك عن أبيها رضي الله عنه، وعن عمر بن الخطاب، وحدث عنها: خلق كثير من كبار الصحابة والتابعين، وصنف لها (مسند أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها) جمع فيه قرابة ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، توفيت رحمها الله تعالى سنة (57) للهجرة، ودفنت بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (135/2)؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد، (286/2)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (231/8)؛ الأعلام، الزركلي، (240/3).

(2) ابن، ساقطة من نسخة (ف).

(3) **الإمام ابن أبي ليلى: هو الفقيه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري** الكوفي قاضي الكوفة ولد سنة (74) للهجرة، **من شيوخه:** نافع مولى بن عمر وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرة، **ومن أشهر تلامذته:** ابنه عمران وابن جريج وشعبة والثوري وعيسى بن يونس ووكيع وآخرون، قال سفيان الثوري – رحمه الله –: "فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة"، وقال محمد بن يونس: "كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثا وثلاثين سنة، وكان فقيها مفتيا"، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة (148) للهجرة. انظر: لسان الميزان، ابن حجر، (266/7)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، (301/9)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، (622/25)؛ طبقات الحفاظ، السيوطي، (81/1)؛ إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان، صلاح أبو الحاج (90).

(4) **الإمام الرازي: هو أبو القاسم علي بن محمد بن موسى بن يزداد الرازي اليزدادي الحنفي،** سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (16/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِشْتَرَى مِنهُ نِصْفَ عَبْدٍ ثُمَّ نِصْفَهُ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهُ، فَالثَّانِي مَقْضِيٌّ بِهِ، وَالصَّحِيحُ كَالْفَاسِدِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ حُرٍّ لَا يَكُونُ خَصْمًا فِي مِثْلِهِ لِأَنَّهُ مُودَعٌ أَوْ غَاصِبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

[11] بَابُ بَيْعِ المَكِيْلِ.

﴿الْبَيْعُ[2] بِشَرْطِ الْكَيْلِ يَتَعَيَّنُ بِهِ﴾[3].

اِشْتَرَى كُرًّا مُكَايَلَةً وَاكْتَالَهُ فَوَلَّاهُ غَيْرَهُ لَا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِكَيْلِهِ، وَذِكْرُ الثَّمَنِ شَرْطٌ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ، وَلَا (يُشْتَرَطُ)[4] عِنْدَ أَبِي طَاهِرَ [5]، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ [6] الْأَوَّلُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ والثَّانِي قَوْلُهُمَا.

فَإِنْ زَادَ قَفِيزًا فَالكُرُّ لَهُ بِالثَّمَنِ وَالبَاقِي يُسَلَّمُ لَهُ طِيبًا إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا رَدَّهُ كَالنُّقْصَانِ، وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ تَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ.

---

(1) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف، ن).

(2) في نسخة (ن) المبيع.

(3) **أصل الباب:** أن المبيع بشرط الكيل أو الوزن يتعين بالكيل والوزن، فكما لا يجوز التصرف بالمبيع قبل القبض، لا يجوز قبل الكيل، فإذا اشترى سلعة بشرط الكيل، لا يجوز له التصرف بها حتى تكال؛ لنهيه ﷺ بيع الطعام حتى يجري فيها صاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري* والمعنى فيه أن الكيل فيما اشتراه مكايلة من تمام القبض، فإن المكيل بإعارة الكيل يزيد تارة وينقص أخرى عادة، ولهذا ترد الزيادة، ويضع عنه من الثمن بقدر النقص، فلو جاز التصرف فيه قبل الكيل ربما يكون متصرفًا في ملك الغير، فصار إعارة. والكيل من تمام القبض بخلاف المجاز؛ لأنه يملك كل المشار إليه لمجرد القبض. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (295/2/أ)].

* أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المجازفة، (340/3)، حديث رقم: 2228، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة: إسناده ضعيف.

(4) زيادة من نسخة (ف، ن).

(5) **الإمام أبو طاهر: هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي**، إمام الحنفية بما وراء النهر، وإمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السُنّة والجماعة، **من شيوخه:** القاضي أبي خازم وأبي سعيد البَرْدَعيّ، وهو من أقران أبي الحسن الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، بخيلا بعلمه وضنينا به، نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وأنه كان ضريرًا، تولى القضاء بالشام وخرج منها مجاورا مكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله. انظر: الجواهر المضية، القرشي، (116/2)؛ طبقات الحنفية، الحنائي، (111/1)؛ الفوائد البهية، اللكنوي، (187/1).

(6) **الإمام أبو الهيثم: هو طلحة بن الأعلم الحنفي الكوفي**، إمام الرأي في قرية جيان بالعراق **من شيوخه:** الإمام الشعبي من أشهر تلامذته: سفيان الثوري وجرير ومروان بن معاوية، توفي رحمه الله تعالى (141–150) للهجرة، انظر: التاريخ الكبير، البخاري، (349/4)؛ الثقات، ابن حبان، (488/6)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، (900/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ بَاعَ قَفِيزًا مِنْهُ ثُمَّ وَلَّاهُ عَلَى أَنَّهُ كرٌّ وَوَجَدَهُ كُرًّا يُسَلَّمُ لَهُ بِالثَّمَنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَيَتَخَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ الْمَشْرُوطُ، وَيَسْقُطُ جُزْءٌ مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَهُمَا، كَمَا لَوْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْعَبْدِ وَأَخْذَ أَرْشَهَا ثُمَّ وَلَّاهُ بِخِلَافِ السّمَاوِيِّ[1]، وَفِي الْمُرَابَحَةِ يُخَيَّرُ عِنْدَهُمَا بِالثَّمَنِ وَيُحَطُّ عِنْدَ[2] أَبِي يُوْسُفَ ثَمَنَهُ بِرِبْحِهِ.

وَالْمَعْدُودُ كَالمِثْلِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى كَغَيْرِهِ وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُمَا.

مَسْأَلَةٌ.

بَاعَ جَارِيَةً بِأَلْفٍ وَتَقَابَضَا، وادَّعَى أَنَّهُ وَكِيْلُ هَذَا وَهْيَ مِلكُهُ، وَذَاكَ أَنَّهُ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَبَاعَ مِلكَهُ تُسَلَّمُ لِلمُشْتَرِي لِاتْفَاقِهِمَا وَيَحْلِفُ كَلٌّ (وَاحِدٍ) [3] عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ تَقْلِيْلًا لِلْيَمِينِ، وَقِيلَ يُحَلَّفُ الْمُقِرُّ خَاصَّةً[4] وَهُوَ الْأَصَحُّ وَمَعْنَاهُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، بِخِلَافِ دَعْوَى الْكِتَابَةِ.

فَإِنْ حَلَفَا وَلَا تَعْرَفُ[5] لِلْمُقَرِّ لَهُ ضَمِنَ لَهُ الْمُقِرُّ قِيمَتَهَا لِأَنَّهَا فَاتَتْ بِبَيْعِهِ، وَالثَّمَنُ لَهُ وَإِنْ عُرِفَتْ لَا لِتَمَكُّنِهِ مِنْهَا لَوْلَا اِقْرَارُهُ، وَالثَّمَنُ مَوْقُوفٌ.

وَلَوْ كَانَتْ كِتَابَةً وَضَمِنَ نَفَذَتْ لِمِلكِهِ أَوْ لِعَدَمِ تَصْدِيقِهِ فِي حَقِّهَا، وَالْبَدَلُ وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لَا يَضمَنُ وَيُفْسَخُ [6] لِعَجْزِهَا عَنْ الْأَدَاءِ إِلَى مَنْ وَجَبَ لَهُ، وَلَا يُقَامُ مُقَامَهُ بِخِلَافِ مُكَاتَبِ الْمُكَاتَبِ، وَشَاهِدُهُ وَالْمُقِرُّ بِرِقِّهِ لِمُكَاتَبِ مُكَاتِبِهِ، نَظِيرُهَا[7] أَقَرَّ بِكِتَابَةِ بَائِعِهِ.

وَتُرَدُّ عَلَيْهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ، مَعْنَاهُ إِذَا تَرَكَ خُصُومَتَهُ لِتَمَامِ الْفَسْخِ.

وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَضَمِنَ فَالْوَلَاءُ لَهَ، وَبِدُونِهِ وَلَاؤُهَا مَوقُوفٌ.

وفِي التَّدْبِيرِ إِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِعِتْقِ بِمَنْ مَاتَ، وَوَلَاؤُهَا مَوقُوفٌ وَإِلَّا فَبِمَوتِ الْمُقَرِّ لَهُ.

---

(1) **السماوي**: أي بخلاف ما كان سبب ذهاب العين بآفة سماوية. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (158/ب)].

(2) في نسخة (ف) عن.

(3) زيادة من نسخة (ف).

(4) في نسخة (ف) صاحبه.

(5) في نسخة (ف) ولا يعرف.

(6) في نسخة (ف، ن) وتفسخ.

(7) في نسخة (ف، ن) نظيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ اِسْتَوْلَدَهَا وادَّعَى أَنَّهُ زَوَّجَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَاعَهُ صَحَّ اسْتِيلَادُهُ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَالضَّمَانُ عَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَيهِ عُقْرُهَا، أَوْ الثَّمَنُ الْأَقَلُّ إِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لِزَعْمِهِمَا [1] وَإِنْ ضَمِنَ لَا لِلْمِلْكِ، وَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ خَاصَّةً بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ لِاحْتِمَالِ تَوْكِيلِهِ.

وَلَوْ قَالَ كَانَتْ وَدِيعَةً وَأَمَرَتَنِي بِبَيْعِهَا وَقَدَ هَلَكَتْ ضَمِنَ لِاعْتِرَافِهِ بِالتَّعَدِّي، (والله أعلم)[2].

[12] بِابُ الشَّهَادَةِ فِي البُيُوعِ.

﴿الْقَضَاءُ بِثَمَنَيْنِ مَعًا فِي عَيْنٍ جَائِزٌ وَبِبَيْعَيْنِ لَا﴾[3].

ادَّعَى عَبْدًا فِي يَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ بَاعَهُ مِنْهُ بِأَلْفٍ وَلَمْ يَنْقِدْهُ، وَآخَرُ مِثْلَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُسَلَّمُ لَهُ بِالثَّمَنَيْنِ، وَكَذَا لَوْ ذَكَرَا اِنْتَاجًا وَلَا يُرَجَّحُ بِهِ.

وَفِي الْبَابِ الطَّوِيلِ يُقْضَى لِكُلٍّ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ، قِيْلَ ذَاكَ [4] قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا قَوْلُهُمَا، وَقِيلَ ذَاكَ قِيَاسٌ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَقِيلَ رِوَايَتَانِ.

ادَّعَى كَلٌّ أَنَّهُ عَبْدُهُ كَاتَبَهُ بِأَلْفٍ يُقْضَى بِهَا بَيْنَهُمَا لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَقِيل عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ.

فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّهُ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ، لا عَلَيْهِمَا لِلْشَّرِكَةِ، وَلَا يَتَّبِعُ الآخَرَ بِأَرْشِهِ كَبَيْعِهِ، وَإِنْ تَعيَّبَ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ، وَمِنْ قَبْلِهِ سَقَطَ ما عَلَى الْآخَرِ، وَلَا إِنْ ضَمَّنَهُ، وَلَوْ مَاتَ عِنْدَهُ أَوْ قُطِعَ رَجَعَ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ التَّعَذُّرِ.

وَلَوْ أَرَّخَا وَأَحَدُهُمَا أَسْبَقُ فَعَلَى مَا مَرَّ، وَيُرَتِّبُ فِيْ الرَّدِّ.

وَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيْهِمَا أَوْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَشَهِدَا بِالتَّسْلِيمِ فَكَذَلِكَ، وَذُو الْيَدِ غَاصِبٌ وَبِدُونِهِ فِي أَيْدِيَهُمَا يُقْضَى بِالنِّصْفِ وَيُخَيَّرُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُقْضَى بِبَيْعِ الْخَارِجِ، كَدَعْوَى الْمِلْكِ.

---

(1) في نسخة (ف) لزعمها.

(2) زيادة من نسخة (ن).

(3) **أصل الباب:** القضاء بالثمنين في وقت واحد بسبب سلعة واحدة جائز، لتصور اجتماعهما، وذلك كأن يبيع أحدهما من آخر ويسلمه المبيع قبل أن يأخذ منه الثمن، ثم يبيع المشتري من الآخر ويقبض الثمن، ويسلمه السلعة، ثم يشتري السلعة من الآخر ويتسلمه. ولا يدفع الثمن في عين واحدة في وقت واحد؛ لعدم تصورهما، كما لا يتصور أن يجتمع الملكين في زمن واحد في جميع العين. القضاء باليمين في زمن واحد، إذا كانت الدعوى بالثمن فيما تم تسليمه، فيقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن، وإذا كان المبيع في يد البائع وأقام عليه المشتري بينة؛ يقضى لكل واحد منهما نصف الثمن الذي ادعاه. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (300/2/أ)].

(4) في نسخة (ف) ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَظِيرُهُ ادَّعَيَا شِرَاءَ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَحَدَهُمَا ذُو يَدٍ أَوْ هُمَا، وَمِنْ وَاحِدٍ يَتَرَجَّحُ ذُو الْيَدِ، وَإِنْ أَرَّخَ الْخَارِجُ وَاَللَّه أَعْلَمَ [1].

[13] بَابُ شِرَاءِ الظَّرْفِ بِمَا فِيهِ.

﴿الْقَدْرُ أَصْلٌ وَفِيمَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيضُ صِفَةٌ﴾[2].

اِشْتَرَى زَيْتًا بِزِقِّهِ[3][4] بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ فَوَجَدَهُمَا تِسْعِينَ فَالنَّقْصُ مِنْ الزَّيْتِ، وَتَسْقُطُ حِصَّتُهُ وَيُخَيَّرُ لِلتَّفْرِيقِ وَلَا يُكَمَّلُ، قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْسَدَ عِنْدَهُ، كَالْهَرَوِيِّ[5] والمَرْوِيِّ[6]، قَالَ السَّرَخْسِيُّ[7] وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّهُ قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ قَصْدَهُ الْمَوْجُودُ، وغَلِطَ فِي التَّسْمِيَةِ، نَظِيرُهُ اِشْتَرَى عِدْلًا كُلَّ ثَوْبٍ بِعَشَرَةٍ، وَهِيَ عِنْدَهُم كَذَلِكَ، بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ بَلَغَ الظَّرْفُ وَزْنًا لَا يُعْتَادُ، وَالْكُلُّ مِائَةٌ يُخَيَّرُ لِلْغَرَرِ، وَلَوْ وَجَدَهُمَا مِائَةً وَخُمُسَيْنَ، وَالظَّرْفُ مِائَةً فَسَدَ الْكُلُّ، وَكَذَا لَوْ اِشْتَرَى زِقًّا وَحَدَهُ وَسَمْنًا وَحَدَهُ عَلَى أَنَّهُمَا مِائَةٌ.

---

(1) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف، ن).

(2) **أصل الباب:** الصفة في البيع لا تقابل بشيء من الثمن كأطراف الحيوان، فلا يجوز إفرادها بالبيع، ولهذا لو باع ذراعا من ثوب لا يصح، وفوات الصفة لا يوجب عيبا بباقي المبيع، وما لا يضره التبعيض لا يوجب عيبا بالباقي، ويكون له حصة في الثمن قبل التناول، كفوات ثوب من الثياب، والقدر فيما يضره التبعيض كالصفة، والعقد يتعلق بالعين لا بالصفة، وفيما يتأثر بالتبعيض كالبقرة أصل، ويتعلق النقص بنقد يقابله، وإذا أضاف الوزن إلى الأصل وتوابعه، أو إلى ما يتأثر بتبعيضه، أو إلى ما لا ضرر في تبعيضه، تصرف الزيادة والنقصان إلى الأصل المبيع؛ لأنه يحتمل الزيادة والنقصان، والرأي الآخر تصرفه إلى ما يحتمله أولى من حملها إلى ما لا يزيد وينقص؛ لأن الغرض في ذكر الوزن تقدير مالية المبيع، فكان حرفه إلى ما يقدر ماليته بالوزن أولى من حرفه إلى ما لا يقدر ماليته بالوزن. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (160/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (302/2/ب)].

(3) في نسخة (ن) بظرفه.

(4) **الزِّق هو:** وعاء من جلد غليظ، أو من طين، يجعل فيه الشراب أو الخل. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (326/4)؛ المصباح المنير، الفيومي، (545/2).

(5) **ثـوبٌ هَـرَوِيٌّ:** نسبة إلى هراة، وهي قرية في خراسان، ومنها الثياب الهروية. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (1346)؛ المغرب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزِيّ، (383/2)؛ معجم الرائد اللغوي، جبران مسعود، (2286).

(6) **ثوبٌ مَرْوِيٌّ:** منسوبٌ إلى مَرْو، وهي من قرى خراسان. انظر: المدخل إلى تقويم اللسان، ابن هشام اللخمي، (236/1)؛ المصباح المنير، الفيومي، (569/2)؛ لسان العرب، ابن منظور، (276/25).

(7) **الإمام السرخسي: هو أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي،** سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (100/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِشْتَرَى زَيْتًا فِي زِقٍّ وَسَمْنًا فِي زِقٍّ عَلَى أَنَّهُمَا مِائَةٌ فَالمَبِيعُ مِنْ كَلٍّ خَمْسُونَ، وَالمَكِيْلُ كَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةً فَالثُّلُثُ مِنْ كَلٍّ وَاحِدٍ لِلْإِضَافَةِ، نَظِيرُهُ اِشْتَرَى بِمِائَةٍ مِثْقَالَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

[14] بَابٌ مِنَ الْغَصْبِ فِيْ ضَمَانِ الْقَيْمَةِ.

﴿يَدُ الْغَاصِبِ مُعْتَبَرَةٌ يُقْطَعُ السَّارِقُ بِخُصُومَتِهِ﴾[1].

غَصَبَ جَارِيَةً وَغَصَبَهَا آخَرُ وَمَاتَتْ أَوْ أَبَقَتْ لَهُ تَضْمِينَهُ، وَيَبْرَأُ الثَّانِي بِهِ كَاسْتِرْدَادِهَا، وعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي مُطِيعٍ [2] وَابْنِ أَيُّوبَ [3]، كَالرَّدِّ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُجِيزَهُ أَوْ يُضَمِّنَهُ يَوْمَ غَصْبَهُ، وَفَضْلُ الْقِيمَةِ الثَّانِيَةِ أَمَانَةٌ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ وَالْقِيمَةُ قَائِمَةٌ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهَا أَوْ الْقِيمَةُ أَوْ تَضْمِينُ الْأَوَّلِ، قَيْلَ بِرِضَاهُ أَوْ عِنْدَ اِنْكَارِ ذِي الْيَدِ أَوْ غَيْبَتَهَا.

قَالَ الْكَرْخِيُّ وَكَذَا لَوْ مَاتَتْ وَالْقِيمَةُ قَائِمَةٌ فَلَهَا حُكْمُ الْعَيْنِ بَعْدَ هَلَاكِهَا، وَالْبَدَلُ قَبْلَهُ، نَظِيرُهُ ضَمِنَ الْغَاصِبُ وَقَدْ أَبَقَ بَعْدَ حَيَاتِهِ يَصِيرُ مُخْتَارًا كَالْبَيعِ، وَلَوْ ضَمِنَهُ بَعْدَ مَوتِهِ لَا كَالعَينِ.

فَإِنْ أَخَذَ الْقِيمَةَ مَلَكَهَا الثَّانِي، وَإِنْ أَخَذَهَا رَجَعَ بِمَا دَفَعَ أَوْ بِمِثْلِهِ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ.

---

(1) **أصل الباب:** إذا وُجد معترض على يد الغاصب كان للمعترض أن يسترد العين عند قيامها، أو القيمة عند هلاكها؛ لأنها القيمة قائمة مقام العين، ولهذا سميت قيمة، وهذا لأن الغاصب محتاج إلى إخراج نفسه عن الضمان فيُمَكنُ المعترض من كل واحد منهما، وإذا استرد يبرأ المعترض مطلقا؛ لأنه رد إلى من له حق القبض كالغريم إذا دفع إلى الوصي، وإذا أقر بالقبض يبرأ في حقه، لا في حق غيره، والمودع إذا أقر يبرأ مطلقا حتى لا يبقي للمالك ولاية تضمين الغاصب، لأن المودع بمنزلة الوكيل من المالك في أخذ الضمان؛ لأنه مأمور بالحفظ، وإنه من الحفظ. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (161/ب)]

(2) **الإمام أبو مطيع: هو القاضي الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البلخي** الفقيه الكبير راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبى حنيفة، **من شيوخه:** هشام بن حسان، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، **ومن أشهر تلاميذه:** أحمد بن منيع، وخلاد بن أسلم، وجماعة من أهل خراسان، كان بصيراً علامة كبيراً، ومما انفرد به من آراء فقهية، أنه كان يقول بفرضية التسبيح ثلاث مرات في الركوع والسجود. تولى قضاء بلخ، توفي رحمه الله تعالى ببلخ سنة (199) للهجرة. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الغزي، (263/1)؛ الجواهر المضية، القرشي، (265/2)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، (68/1).

(3) **الإمام ابن أيوب: هو الفقيه أبو سعيد العامري خلف بن أيوب البلخي الحنفي** المحدث، مفتي المشرق، عالم أهل بلخ، **من شيوخه:** القاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وابن أبي ليلى، وإبراهيم بن أدهم، **ومن أشهر تلاميذه:** يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو كريب، توفي رحمه الله سنة (205–220) للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (541/9)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (231/2)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التقي الغزي، (271/1)، طبقات الحنفية، الحنائي، (90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ سَلِمَتْ الْقِيمَةُ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ.

وَيَمْلِكُهَا الثَّانِي، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي مِنْ الْغَاصِبِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ ضِمْنِيٌّ.

وَيَسْتَبْرِئُهَا بَعْدَ اِخْتِيَارِهِ لِتَجَدُّدِ مِلْكِهِ، وَالْقَضَاءُ كَغَيْرِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْغَاصِبُ بِأَخْذِ الْقِيمَةِ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْمَالِكِ، بِخِلَافِ وَكِيْلِ الْبَيْعِ، وَلَوْ ظَهَرَتْ وَأَخْذَهَا يَرْجِعُ [1] عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

وَالْمُودِعُ كَالغَاصِبِ إلَّا أَنَّهُ يرْجِعُ إذَا ضَمِنَ، لَا بِإِقْرَارِهِ، وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِهِ وَإِذَا ظَهَرَتْ لِلْمَالِكِ أَخَذَهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَيَرْجِعُ عَلَى المُودِعِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ كَالْوَكِيلِ يُقِرُّ بِالْقَبْضِ، وَيُرَدُّ أَوْ يُسْتَحَقُّ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا يُنْقَضُ، وَإِنْ اِسْتَولَدَهَا يَثْبُتُ وَيَكُونُ رَقِيقًا لِلشُّبْهَةِ كَالْمَأْذُونِ والمُكَاتَبِ.

[15] بَابُ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ.

﴿الْقَوْلُ لِمُدَّعِيْ الْأَصْلِ﴾[2].

اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ جَازَ وَيَكْتُبَ أَوْ يَخْبِزُ كَلَّ يَوْمٍ كَذَا لَا.

اشْتَرَى بَهِيمَةً عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَفِي الْبُيُوعِ قَالَ لَمْ يُجِزْ لِلْغَرَرِ وَأَجَازَهُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ[3]، وَفِي الْجَوَارِي قَيْلَ يَصِحُّ، وَقِيلَ يَفْسَدُ، وَالْأَصَحُّ فِي أَمْثَالِهَا مِنْ الْبَائِعِ يَصِحُّ لِلْبَرَاءَةِ وَمَنْ الْمُشْتَرِي لَا لِلزِّيَادَةِ.

---

(1) في نسخة (ف، ن) رجع

(2) **أصل الباب:** أن القول قول من يتمسك بالأصل؛ لأن الظاهر يشهد للأول، دون الثاني ومن ادعى خلاف الأصل لا يقبل قوله إلا بحجة، وأن الأصل في الصفات العارضة هو العدم، وفي الصفات الوجودية هو الوجود. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (307/2/أ)].

(3) **الإمام الحسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الحنفي**، سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (56/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ اِشْتَرَاهَا لِلظُّؤُرَةِ[1] أَوْ عَلَى أَنَّهَا صَنّاجَةٌ[2] أَوْ تَضْرِبُ كَذَا لَحْنًا يَفْسَدُ.

اِشْتَرَى نَاقَةً عَلَى أَنَّ لَهَا لَبَنًا أَوْ عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ، واخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ [3] وَأَبُو اللَّيْثِ [4]، وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَفْسَدُ فِي الثَّانِيَةُ كَقَوْلِهِ تَحْلِبُ كَذَا.

وإِذَا صَحَّ، وَاخْتَلَفَا فِي الْوَصْفِ فَالْقَولُ لِلْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الْعَيْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَمِيْنَهُ، قَالَ الْكَرْخِيُّ: وَعَنْدِي أَنَّهُ يُحَلَّفُ وَتُرَدُّ [5] بِعَدَمِهِ، وَلَهُ أَرْشُهُ عِنْدَ التَّعَذُّرِ، إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ خَبَزَ أَوْ كَتَبَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَفَاهُ.

وَفِي الْبَكَارَةِ تُرِي النِّسَاءَ وَتَلْزَمُهُ، لَكِنْ فِي الثَّيَابَةِ يَحْلِفُ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ الإِرَآةَ[6] بَعْدَ الْقَبْضِ وَأَوْلُوهَا وَفِي الرَّدِّ بِهَا اِخْتِلَافٌ مِنْ أَوْلِ الْبُيُوعِ.

---

(1) **الظؤرة هي:** الأنثى التي تعطف على ولد غيرها أو ترضعه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (24/4)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، (1433/2)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (575/2)؛ مصطلحات فقهية، محمد إسماعيل، (15).

(2) **الصَّنْجُ هو:** صفيحة مدورة من النحاس يضرب بها على الأخرى، أو هي آلة موسيقية ذات أوتار، **وامرأة صناجة،** أي مكثرة لضرب الدفوف، والطرب. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (311/2)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، (1321/2، 1322)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (525/1)؛ معجم الرائد، جبران مسعود، (864).

(3) **الإمام الطحاوي: هو الحافظ المحدث، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي:** سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (93/1).

(4) **الإمام أبو الليث: هو نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، الملقب بإمام الهدى:** سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (88/1).

(5) في نسخة (ف، ن) ويرد.

(6) أي لم يشترط في الثيابة رؤية النساء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[16] بَابُ الاِخْتِلَافِ فِيْ الْمَبِيْعِ

﴿التَّحَالُفُ جَائِزٌ بِشَرْطِهِ﴾[1].

اِشْتَرَى عَبْدًا وَجَارِيَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَمْ يَنْقُدْ، وَقَبَضَ فَادَّعَى أَنَّهُ صَفْقَةٌ وَحِصَّتُهَا ثُلُثُهَا[2]، وَالْبَائِعُ أَنَّهُ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ لَا تُسْمَعُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ كَدَعْوَى الْكَفَالَةِ بِالدَّرْكِ[3] أَوْ الذَّوْبِ الْمُجَرَّدِ.

فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّهُ وَأَخْذَ خَمْسِينَ لِاتِّفَاقِهِمَا، وَيَتَحَالَفَانِ فِي الْجَارِيَةِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي حِصَّتِهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ فِيهَا بِالْفَسْخِ فِيْهِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ عِنْدَهُ.

فَإِنْ حَلَفَا رَدَّهَا وَأَخْذَ المِائَةَ، وَمِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ وفِي بَابِ الْمُرَابَحَةِ جَعَلَ الْقَوْلَ لِمُنْكِرِ التَّعَدُّدِ.

وَإِنْ مَاتَتْ فَرَدَّهُ فعَلَى مَا مَرَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا يُحَلَّفُ الْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَيَرْجِعُ بِثُلُثَيْهَا[4] وَبِالنِّصْفِ إِنْ نَكَلَ.

---

(1) **أصل الباب:** إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، تحالفا ويزاد، وتحليف المشتري بعد القبض على خلاف القياس؛ لأن المشتري في الأصل لا يدعي شيئا بل ينكر ما يدعيه البائع، في القياس القول قول المشتري لكنه ترك، ودليله قول النبي ﷺ: "**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ**" *، قال القاض أبو خازم، وقبل القبض على وفاق القياس؛ لأن المشتري ينكر زيادة الثمن، والبائع ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي ادعاه المشتري، ويبدأ بيمين المشتري لأنه إن نكل ألزم بالثمن، ولو بدء بيمين البائع تأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمن استيفاء الثمن، وقوله بشرطه يريد به بقاء السلعة حتى لو كانت هالكة لم يتحالفا وخلاف محمد معروف، فإذا حلفا لا ينفسخ العقد بالتحالف بل يحتاج لقضاء قاضي، وفائدة الخلاف: أن الخلاف لو وقع على جارية جاز للمشتري وطؤها قبل فسخ القاضي ، القاضي يفسخ بطلب الجارية أو أحد المتبايعين؛ لأن العقد حقهما. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (307/2/أ)].

* أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (446/7)، حديث رقم (4446)، قال الإمام الألباني، حديث حسن. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (1322).

(2) في نسخة (ن) ثلاثمائة.

(3) **الكفالة بالدَّرْكِ هو:** التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع. انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (173/2)؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (503/5)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (365/6).

(4) في نسخة (ن) بثلثها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[17] بَابُ اليَمِيْنِ فِيْ البَيْعَيْنِ.

اِشْتَرَى نِصْفَهُ بِخَمْسِيْنَ، وَنِصْفَهُ بِمِائَةٍ وَعَلِمَ بِعَيْبِهِ، فَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ لِإِنْكَارِهِ، وَلَا يُحْكَمُ الْحَالُ بِخِلَافِ الطَّاحُونَةِ.

وَلَهُ تَحْلِيفُهُ فِي أَيُّهُمَا شَاءَ، وَفِيهِمَا يَمِينًا وَاحِدَةً كَالْقَسَامَةِ[1]، وَنُكُولُهُ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَظْهَرُ فِي الآخَرِ[2]، وَكَذَا عِنْدَهُمَا بِخِلَافِ اِقْرَارِهِ بِقِيَامِهِ عِنْدَ الْأَوَّلِ، وعِنْدَ الثَّانِي لِا لِجَوَازِ تَجَدُّدِهِ.

بَاعَا عَبْدًا صَفْقَةً أَوْ صَفْقَتَيْنِ وَوَرِثَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فعَلَى مَا مَرَّ، وَيُحَلَّفُ فِي نَصِيبِهِ الْبَتَّةَ، وَفِي ذَاكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ، إِنْ تَعَدَّدَتْ أَوْ اتَّحَدَتْ وَبَدَأَ بِالمَوْرُوثِ وَبِنَصِيبِهِ يَنْتَظِمُهَا لِقُوَّتِهِ.

مُفَاوِضَانِ بَاعَا عَبْدًا وَغَابَ أَحَدُهُمَا فَالْحَاضِرُ خَصْمُهُ فِيهِ، وَيُعْمَلُ اِقْرَارُهُ فِيْ حَقِّ الْغَائِبِ، وَيُحَلَّفُ إِذَا حَضَرَ أَيْضًا، بِخِلَافِ تَحْلِيفِهِ غَرِيمِهِ، وكذا لَوْ بَاعَهُ أَحَدُهُمَا وَظَفِرَ بِالْآخَرِ لِكَفَالَتِهِ.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اِفْتَرَقَا قَبْلَهُ فَخَصْمُهُ الْعَاقِدُ، وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِخِلَافِ الِاسْتِحْقَاقِ.

---

(1) **القسامة هي**: أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. انظر: المبسوط، السرخسي، (106/26)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (286/7)؛ الاختيار شرح المختار، ابن مودود الموصلي، (53/5).

(2) في نسخة (ن) في الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: من أول باب البيوع في القروض، إلى نهاية باب بيع الفاسد

[18] بَابُ الْبُيُوعِ فِيْ الْقُرُوضِ.

﴿الدَّيْنُ كَالْعَيْنِ تَعَيُّنًا﴾[1].

اسْتَقْرَضَ كُرَّ حِنْطَةٍ وَقَبَضَهُ وَاشْتَرَى بَدَلَهُ بِمِائَةٍ أَوْ بِكُرٍّ فِيْ ذِمَّتِهِ جَازَ كَالثَّمَنِ، بِخِلَافِ الْمُسْلَمِ فِيْهِ، وَبَدَلُ الصَّرْفِ وَالْمَبِيْعِ، وَالطَّحَاوِيُّ بِهَا شُبْهَةٌ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ قَبْلَ هَلَاكِهِ لَا؛ لِأَنْ بِهِ يَمْلِكُهُ.

فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِ فَسَدَ لِلْاِفْتِرَاقِ عَنْ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لِسُقُوْطِهِ.

أَقْرَضَهُ دِرْهَمًا وَقَبْضَهُ ثُمَّ[2] اِشْتَرَى بِهِ فُلُوْسًا[3] رَائِجَةً[4] بِعَيْنِهَا أَوْ لَا وَنَقَدَهَا صَحَّ، وَإِنْ فَارَقَهُ قَبْلَهُ فَسَدَ.

فَإِنْ نَقَدَ ثُمَّ وَجَدَ بِالمُسْتَقْرَضِ عَيْبًا لَا يَرُدُّهُ، وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ فِيْ المِائَةِ دُوْنَ الْكُرِّ كَمَا لَوْ هَلَكَ وَكَذَا كُلُّ مِكِيْلٍ أَوْ مَوْزُوْنٍ يَتَعَيَّنُ.

اِسْتَقْرَضَ عَشْرَةً جِيَادًا[5] وَقَبَضَهَا ثُمَّ اِشْتَرَاهَا بِدِيْنَارٍ جَازَ وَكَذَا عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِيْنِ.

---

(1) **أصل الباب:** أن كل مال يتعين بالإشارة في العقد، إذا كان عينا يتعين بالإشارة والإضافة إليه، تعين إن كان دينا في الذمة، وكل مال لا يتعين بالإشارة إليه إذا كان عينا لا يتعين بالإشارة إذا كان دينا في الذمة؛ لأن العين من جنس الدين، إلا أن أحدهما موجود حقيقة، والآخر موجود في الذمة. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (164/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (312/2/أ)].

(2) ثم، ساقطة من نسخة (ف).

(3) **الفلوس:** ما يتخذه الناس من عملات معدنية من غير الذهب والفضة، وغالبا مما تضرب من النحاس. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، (350/1)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، (53/3)؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، (355/1)؛

(4) **فلوسًا رائجة:** كثيرة التداول، والتعامل بين الناس. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (285/2)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، (953/2)؛ معجم الرائد، جبران مسعود، (648).

(5) **الدراهم الجياد:** ما كانت من خالص الفضة، **والدنانير الجياد:** ما كانت من خالص الذهب، وشاع تداولها بين الناس، وتصدر من قبل السلطان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (135/3)؛ تاج العروس، الزبيدي، (527/7)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (275/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِنْ نَقَدَهُ ثُمَّ وَجَدَّهَا زُيُوْفًا[1] أَوْ نَبَهْرَجَةً[2] لَا يَرُدُّ وَلَا يَرْجِعُ بِالنَّقْضِ لِلْمَقَاصَّةِ[3]، وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْوَصْفُ وَالْجَوْدَةُ سَاقِطَةٌ وَفِيْ الكُرِّ اِسْتِيفَاءٌ لِتَعَيُّنِهِ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ يُرَدُّ مِثْلُهَا وَيَرْجِعُ بِالجِيَادِ كَاسْتِيْفَائِهَا وَكَذَا فِيْ الكُرِّ عِنْدَهُ.

وَإِنْ وَجَدَّهَا رَصَاصًا[4] أَوْ سَتُوْقَةً[5] فِيْ الْمَجْلِسِ يُرَدُّ وَيَرْجِعُ بِالْجِيَادِ وَبُعْدِهِ لَا ويَرْجِعُ بِالثَّمَنِ لِلْفَسَادِ بِالِافْتِرَاقِ، بِخِلَافِ الْفُلُوْسِ.

اِدَّعَى عَلَيْهِ مِثْلِيًا أَوْ عَدَدِيًّا فَاشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ وَتَصَادَقَا أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَفْسَدُ كَبَيْعِ مَا فِيْ هَذَا الْوِعَاءُ وَلَا شَيْءَ فِيْهِ وَفِيْ النُّقُوْدِ[6] وَالْفُلُوْسِ فِيْ الْمَجْلِسِ لَا وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَبُعْدَهُ يَفْسَدُ فِيْ النُّقُوْدِ خَاصَّةً.

اِسْتَقْرَضَ كُرًّا وَقَبَضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ جَازَ وَكَذَا عَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ عَلَى مَأْخَذِ مِلْكِهِ، وعَلَى عَدَمِهِ فِيْ رِوَايَةٍ، وَبِهِ يَمْلِكُهُ وَإِنْ اِشْتَرَاهُ لَا خِلَافًا لَهُ وَلَا يُجْعَلُ نَقْضًا لِلْقَرْضِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ بِخِلَافِ تَحْدِيدِ الْبَيْعِ، نَظِيْرُهُ زِنَا الْمُؤْمِنِ وَسَرِقَتِهِ مَعَ كُفْرِهِ وَجُحُوْدِ الْمُوْدَعِ مَعَ خِلَافِهِ.

[19] بَابُ الْاِخْتِلَافُ فِيْ الْبُيُوْعِ.

فِيْ يَدِهِ دَارٌ اِدَّعَى زَيْدٌ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ عَمْرٍو بِكَذَا وَعَمْرٌو أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ زَيْدٍ بِكَذَا وَذُوْ الْيَدِ يُنْكِرُ يُقْضَى لِكُلٍّ بِنِصْفِهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَيُخَيَّرُ، وَقِيْلَ لَا وَبِغَيْرِ شَيْءٍ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ وَفِيْ الْبَابِ الطَّوِيْلِ وَضَعْهَا فِيْ الْعَبْدِ وَبَقَاءَهُ فِيْ يَدِهِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ لِلتَّعَارُضِ بِخِلَافِ الْغَصْبِ وَذَاكَ اِسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ هَذَا.

---

(1) **زيوف:** العملات الرديئة، المغشوشة، ولم تعد مقبولة للتداول بين الناس. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (142/9)؛ مختار الصحاح، الرازي، (139)؛ تاج العروس، الزبيدي، (411/23).

(2) **النبهرجة:** سبق تعريفها. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (36/2).

(3) **المقاصة:** سبق تعريفها. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (94/2).

(4) **رصاصًا:** سبق تعريفها. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (36/2).

(5) **الستوقة:** سبق تعريفها. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (36/2).

(6) **النقود:** العملات التي تتخذ من الذهب والفضة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (425/3)؛ تاج العروس، الزبيدي (230/9)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (944/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[20] بَابُ بَيْعِ الْغَنَائِمِ.

﴿الْعُهْدَةُ عَلَىٰ الْعَاقِدِ أَوْ مَنْ بِيْعَ لَهُ كَتَوْكِيْلِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ﴾.[1]

بَاعَ الإِمَامُ أَوْ أَمِيْنُهُ بِأَمْرِهِ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيْمَةِ بَعْدَ اِحْرَازِهَا وَطَعْنُ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ فِيْهِ يُنْصَبُ لَهُ خَصْمًا بِخِلَافِ وَصِيِّهِ.

وَلَا يُحَلَّفُ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ اِقْرَارُهُ كَاسْتِثْنَائِهِ وَكَوَصِيِّ الْأَبِ فِيْ عَقْدِهِ بِخِلَافِ وَكِيْلِ الْخُصُوْمَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لَا يَتَبَقَّى خَصْمًا بِخِلَافِ الْوَصِيِّ لِعُمُوْمِهَا أَوْ لَا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ.

وَيُبَاعُ لَهُ وَالنَّقْضُ فِيْ مَحِلِّهِ وَالْفَضْلُ لَهُ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَاسْتُحِقَّتْ أَوْ وُجِدَتْ حُرَّةً أَوْ وَقَعَتْ فِيْ سَهْمِ رَجُلٍ وَظَهَرَتْ كَذَلِكَ، وَلَا تَنْقُضُ الْقِسْمَةُ لِتَعَذُّرِهَا وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَأَنَّهُ أَنْوَاعُ الزَّكَاةِ وَالْخُمُسُ وَالْعُشْرُ وَمَصْرِفُهُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِيْنِ وَأَبْنَاءُ السَّبِيْلِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْخَرَاجُ وَالْجِزْيَةُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَتُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ لِلْغُزَاةِ وَالْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَأَهَلَّ الْحِسْبَةِ وَسَدُّ الثُّغُوْرِ وَبِنَاءُ الْحُصُوْنِ وَالْمَسَاجِدَ وَكَرْيِّ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ، وَمَا فِيْهِ مَنْفَعَةُ الْعَامَّةِ وَالتَّرِكَاتِ لِلْنَّوَائِبِ كَنَفَقَةِ الْمَرْضَى[2] وَاللَّقِيْطِ وعَقْلِهِ وَكَفَنِ الْمَوْتَى وَاللُّقَطَةِ وَحُكْمُهَا مَعْرُوْفٌ.

[21] بَابُ بَيْعِ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ.

﴿الْجَهَالَةُ مُفْسِدَةُ كَثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ بِخِلَافِ قَفِيْزٍ مِنْهَا﴾[3].

---

(1) **أصل الباب:** أن العاقد في البيع إن لم يستغن عن إضافة العقد إلى من عقد له فهو كالرسول والعهدة ليست عليه؛ لأنه سفير ومعبر، فإن استغنى عن إضافة العقد إلى من عقد له كالوكيل، فإن كان من أهل لزوم العهدة عليه لزمه لأنه هو الأصل في الحقوق، وإن لم يكن من أهل لزوم العهدة لا ترجع العهدة عليه، كما لو وكل صبيا يعقل البيع والشراء، أو عبدا محجورا جاز ولكن العهدة على موكليهما لا عليهما، أما الصبي فلقصور أهليته، والعبد بسيده. انظر: شرح الوجيز الجامع، [مخطوط، (317/2/أ)].

(2) في نسخة (ف، ن) المريض.

(3) **أصل الباب:** أن الجهالة التي تفضي إلى المنازعة والمنع من التسليم والتسلم تفسد العقد، أما الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة من التسلُّم والتسليم لا تفسد العقد؛ لحصول الغرض من العقد، وهو الملك بعد القبض، ولهذا يجوز بيع قفيز من صبرة، ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين، وذلك لجهالة المبيع في الثوبين مما يؤدي إلى المنازعة والخصومة. انظر: حاشية النسخة (ف) [مخطوط، (166/أ)]، شرح الوجيز الجامع، الماردِيني، [مخطوط، (318/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ لِعَبْدَيْهِ[1] بِعْتُكَ أَحَدَهُمَا بِأَلْفٍ لَا يَصِحُّ، قَالَ مُحَمَّدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِيْهِ خَيَارًا، أَرَادَ أَنَّهُ مُجَوِّزٌ حَتَّى لَوْ شَرَطَهُ لِلْمُشْتَرِي جَازَ، وَكَذَا لِلْبَائِعِ عَلَى الْأَصَحِّ وَمُدَّتُهُ مَعْلُوْمَةٌ وَبِهِ تَرْتَفِعُ كَالرُّوْمِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَتَرَكَ بَيَانُ مَا يُزْرَعُ فِيْ الأَرْضِ فِيْ الإِجَارَةِ.

وَكَذَا الثَّلَاثَةُ وَأَرْبَعَةٌ لَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ وَالثِّيَابِ كَالْعَبِيدِ.

فَإِنْ مَاتَا عِنْدَهُ مَعًا وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ ضَمِنَ نِصْفَ قِيْمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَمُرَتَّبًا يَضْمَنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي أَمَانَةً لِتَعَيُّنِهِ لِلرَّدِ لِا لِلْبَيْعِ كَالعِتْقِ وَكَمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالثَّمَنُ فِيْ الْجَائِزِ كَالْقِيْمَةِ فِيْ الْفَاسِدِ.

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِيْ الْأَوَّلِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِإِنْكَارِهِ أَوْ اِلْتِزَامِهِ[2]، نَظِيْرُهُ غَصَبَ عَبْدًا وَأَوْدَعَهُ آخَرٌ وَمَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَلَوْ تَعَيَّبَا أَوْ أَحَدَهُمَا رَدَّهُمَا وَنِصْفُ النُّقْصَانِ.

وَلَوْ أَعْتَقَهُمَا مَعًا عَتَقَ أَحَدَهُمَا وَتَبَيَّنَهُ وَمُرَتَّبًا يُعْتَقُ السَّابِقُ.

وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْمُشْتَرِيْ مِثْلُهُ لَا يَنْعَقِدُ وَلَوْ قَالَا هُمَا حُرَّانِ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا عُتِقَا وَالْبَيَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَإِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ.

وَلَوْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا بِأَمْرِهِ وَهَلَكَ تَعَيَّنَ وَضَمِنَهُ[3] وَفِي الْجَائِزِ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ وَلَوْ قَبَضَ أَحَدَهُمَا وَأَعْتَقَ الْبَاقِي لَا يَصِحُّ وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا قَبَضَ كَالْجَائِزِ ولَوْ قَبْضَهُمَا، وَأَعْتَقَ الْبَائِعُ أَحَدَهُمَا بِعَيْنِهِ تَوَقَّفَ وَنَفَذَ بَعْدَ الرَّدِّ بِخِلَافِ عِتْقِ الْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي الْخَيَارُ لِعَدَمِ مِلْكِهِ وَعِتْقُ الْمُوصَى لَهُ بِأَحَدِهِمَا وَسَتَأْتِيْكَ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي مَا أَعْتَقَهُ نَفَذَ وَبَطَلَ الْأَوَّلُ لِتَوَقُّفِهِ وَكَذَا لَوْ دَبَّرَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ عَيَّنَهُ أَوْ مَاتَ لِتَعَيُّنِهِ.

وَالْجَائِزُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ كَالْفَاسِدِ بَعْدَهُ إِلَّا فِيْ الثَّمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4] .

---

(1) لِعَبْدَيْهِ، ساقطة من نسخة (ف، ن).

(2) ف نسخة (ف) لالتزامه.

(3) في نسخة (ن) ضمن.

(4) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[22] بِابُ الْعُيُوْبِ فِيْ الْبَيْعِ.

﴿الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ وَتَبْطُلُ[1] بِالتَّكْذِيْبِ﴾[2]

اِشْتَرَى جَارِيَةً وَبَاعَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِعَيْبٍ قَدِيْمٍ تَبَيَّنَهُ وَهُوَ يُنْكِرُهُ يُرُدُّهَا عَلَى الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا؛ لِاعْتِرَافِهِ، كَمَا بَعْدَ الرَّدِّ وَقِيْلَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بِتِلْكَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ بِغَيْرِهَا، وَقِيْلَ فَرِيْعَةُ الْقَضَاءِ بِالشَّهَادَةِ الْكَاذِبَةِ.

بَاعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يَتَنَاوَلُ الْقَائِمُ وَالْحَادِثُ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ لِأَنَّ الْغَرَضَ لُزُوْمَهُ كَالتَّوْكِيْلِ بِقَبْضِ كُلِّ دَيْنٍ لَهُ وَكَالْعَفْوِ عَنْ الدِّيَةِ بَعْدَ الْجُرْحِ وَضَمَانُ الدَّرْكِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْقَائِمُ كَالدَّيْنِ، وَتَمَرَتُهُ فِيْ الْحَادِثِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيْهِ عِنْدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ لِعُمُوْمِ الْبَرَاءَةِ كَدَعْوَى الدَّيْنِ بَعْدَهَا وَقَدْ مَرَّتْ أَوَّلُ الشَّهَادَاتِ.

سَاوَمَهُ عَبْدًا فقال اِشْتَرِهِ فَإِنَّهُ لَا عَيْبٌ بِهِ[3] لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ بِهِ قَبْلَ بَائِعِهِ، بِخِلَافِ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ وَمَا لَوْ عَيَّنَهُ لِاعْتِرَافِهِ بِعَدَمِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَحْدُثُ أَوْ لَا يَحْدُثُ فِيْ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِتَكْذِيْبِهِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[4].

---

(1) في نسخة (ن) ويبطل.

(2) **أصل الباب:** أن إقرار المقرّ حجة إلا إذا صار مكذبا شرعا أو حقيقة، ولهذا من أقر بقطع يد فلان، ويده قائمة لا يقضى عليه بشيء؛ لتيقن كذبه. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط، (167/أ)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (321/2أ)].

(3) في نسخة (ف) فيه.

(4) زيادة من نسخة (ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[23] بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ فِيْ بَيْعٍ فِيْهِ خَيَارٌ.

﴿الْجِنَايَةُ عَيْبٌ وَالعِتْقُ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالتَّعَيُّبِ الْفَاحِشِ، وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا سَلَّمَهُ اِخْتِيَارٌ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالعَقْلُ بِالْيَدِ وَعِنْدَهُمَا بِالْمِلْكِ﴾[1].

بَاعَ عَبْدًا بِالْخَيَارِ وَثُلُثًا وَجَنَى عِنْدَهُ وَأَجَازَ ثُمَّ سَلَّمَ عَالِمًا يَصِيْرُ مُخْتَارًا عِنْدَ زُفَرَ كَالْإِنْشَاءِ وَعِنْدَنَا لَا لِلْاِسْتِنَادِ، وَالإِجَارَةُ[2] مُظْهِرَةٌ بِدَلِيْلِ اليَمِيْنِ وَالزَّوَائِدِ وَيَنْفُذُ بِدُوْنِهَا، وَكَالتَّعْلِيْقِ بِالشَّرْطِ، بِخِلَافِ إِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ كَانَ الشَّرْطُ فِعْلَهُ.

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ وَيُخَيَّرُ الْبَائِعُ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِي وَيُخَيَّرُ وَلَا شَيْءَ لَهُ لِاخْتِيَارِهِ كَالْبَيْعِ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَأَجَازَ لَزِمَهُ وَيُخَيَّرُ وَإِنْ فَسَخَ يَتَخَيَّرُ لِعَوْدِ مِلْكِهِ.

وَلَوْ جَنَى عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْخَيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَفَسَخَ يُخَيَّرُ وَلَا يَصِيْرُ بِهِ مُخْتَارًا وَإِنْ مَلَكَ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ أَمْضَى لَا شَيْءَ له وَيُخَيِّرُ، وَعِنْدَهُ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهِ؛ لِتَطْهِيْرِهِ.

وَفِي الْبَيْعِ البَاتِّ قَبْلَ الْقَبْضِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي وَمَنْ عَادَ إِلَيْهِ يُخَيَّرُ وَبَعْدَهُ يَلْزَمُهُ.

بَاعَ دَارَهُ بِالْخَيَارِ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ بَاتًّا وَوَجَدَ فِيْهَا قَتِيْلٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْمَالِكِ وَمَنْ يَصِيْرُ عِنْدَهُمَا كَالْمَرْهُونَةِ وَالْمَأْخُوذَةِ[3] وَالْمُسْتَعَارَةِ[4] وعِنْدَهُ عَلَى عَاقِلَةِ[5] ذِيْ الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا تَتْبَعُهَا دُوْنَ الْمِلْكِ

---

(1) **أصل الباب:** أن جناية العبد عيب، فحدوثه عند المشتري يمنع الرد على البائع بعيب كان عنده كسائر العيوب الحادثة في يده، وأن الجناية إذا كانت موجبة للمال فعلى الجاني إما الدفع أو الفداء، واختيار الفداء يكون إما نصا بأن يقول اخترت الفداء، أو دلالة بأن يتصرف تصرفا يبطل فيه حق ولي الجناية على العين مع علمه بالجناية؛ لأنه عجز عن دفعه إليه، وإن تصرف تصرفا لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختارا وإن علم بالجناية، فلو أعتقه أو دبره أو كاتب أمته فاستولد أو باعه أو وهبه كان مختارا؛ لأن كل ذلك يمنع الدفع لزوال الملك به، وكذا لو عينه عيبا فاحشا لأنه استهلاك من وجه وهو مشكل بما قال في التحرير، ولو ضربه فتقص كان مختارا وجه الإشكال أنه لم يقيد بالفاحش وجعل النقصان أمارة الاختيار وكذا لو باعه فاسدا وسلمه لأن زوال الملك فيه بالتسليم على ما عرف بخلاف الكتابة الفاسدة حيث يصير مختارا بنفس الكتابة لأن هذه التصرفات لا تمنع الدفع إلى ولي الجناية لأنها لا تزيل الملك والخطاب بالدية عند وجود القتل في الدار يتعلق بولاية الحفظ لأنه ضمان ترك الحفظ ثم ولاية الحفظ تستفاد باليد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يستفاد بالملك لأنه هو الأصل ولهذا اعتبر قرار الملك في المشروط فيه والخيار كما في صدقة الفطر وله أنه يقدر على الحفظ باليد دون الملك ولا ينعكس. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (323/2/ب)].

(2) في نسخة (ف) والإجازة.

(3) في نسخة (ف) المأجورة.

(4) في نسخة (ف) المستعار.

(5) في نسخة (ف) على قلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَالْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ وَصَاحِبِ الخِطَّةِ مَعَ الْمُشْتَرِي وَفِي الْمَأْجُورَةِ[1] وَالْمُسْتَعَارَةِ[2]، مِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ قَالَ كَذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ الْخِيَارُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَنْبَغِيَ أَنْ لَا يَثْبُتَ لِعَدَمِ التَّعَيُّبِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ كَصَدَقَةِ فِطْرِهِ.

اِشْتَرَى عَبْدًا بَاتًّا، وَقَتْلَ قَتِيْلَيْنِ خَطَأً، وَعَلِمَ بِأَحَدِهِمَا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ عَلِمَ بِالْآخَرِ لَهُ رَدُّهُ بِالثَّانِي وَيُخَيَّرُ الْبَائِعُ إِنْ رَدَّهُ بِقَضَاءٍ وَبِغَيْرِهِ يَصِيْرُ مُخْتَارًا كَالْبَيْعِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَفِيْ الزَّكَاةِ سَوَّى، وَفَرَّقَ بِاتِّبَاعِهِ هُنَا لَا ثَمَّ[3].

وَإِنْ دَفَعَ[4] ثُمَّ عَلِمَهُ[5] يَسْتَرِدُ نِصْفَهُ لِظُهُوْرِ الشُّغْلِ وَلَا يَرُدُّهُ لِلشَّرِكَةِ وَلَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِهِ كَالْبَيْعِ وَإِنْ فَدَى وَعَلِمَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَيَدْفَعُ الْبَائِعُ نِصْفُهُ أَوْ الدِّيَةُ، وَبَيْن دَفَعِ نِصْفِهِ أَوْ فِدَائِهِ.

وَلَوْ جَنَى عِنْدَ الْبَائِعِ وَقَبَضَهُ فَجَنَى عِنْدَهُ وَحَضَرَ الوَلِيَّانِ وَالمَوْلَيَانِ إِنْ فَدَاهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَيُخَيَّرُ الْبَائِعُ فِيْ الأُوْلَى، وَإِنْ رَضِيَهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ بِخِلَافِ الْعَيْبِ وَيَدْفَعَهُ بِهِمَا أَوْ يَفْدِيْهِ.

ولَوْ غَابَ الْبَائِعُ وَدَفَعَ أَوْ فَدَى لَا يَرْجِعُ وَلَوْ جَنَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَوَجَدَ بِهِ أُصْبَعًا زَائِدَةً فَدَاهُ وَرَدَّهُ أَوْ دَفْعَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ لِمَا مَرَّ.

---

(1) في نسخة (ف) المؤجرة.

(2) والمستعارة، ساقطة من نسخة (ن).

(3) في نسخة (ف) ثمة.

(4) في نسخة (ن) دفعه.

(5) في نسخة (ف، ن) علم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[24] بابُ بَيْعِ الْمَكِيْلِ وَغَيْرِهِ.

﴿مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ الْمَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَبِيْعٌ بِشَرْطِهِ﴾.[1]

اِشْتَرَى أَرْضًا وَنَخْلًا بِكُرِّ تَمْرٍ دَقْلٍ[2] فَأَثْمَرَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا مِثْلَهُ يَأْخُذُ الكُلَّ بِهِ وَلَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ بَقَاءٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَفْضُلُ مِنْ حِصَّتِهِ، بِخِلَافِ تَخَمُّرِ الْعَصِيْرِ أَوْ إِسْلَامِ الْعَاقِدِ قَبْلَ قَبْضِهِ، نَظِيْرُهُ قَتْلُ المَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

فَإِنْ وَجَدَ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ عَيْبًا يُقْسِمُ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَعَلَيْهِمَا يَوْمَ عَقْدِهِ، نَظِيْرُهُ وَلَدَتْ بِنْتًا فَوَلَدَتْ البِنْتُ وَقَبَضَهُمْ وعِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ يُقْسِمُ عَلَيْهِمَا وَحِصَّةُ النَّخِيْلِ لَهُ وَلِلتَّمْرِ كَأَمَتَيْنِ وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا.

وَلَوْ أَكَلَهُ الْبَائِعُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ وَلَوْ قَضَاهُ يَصِحُّ بَعْدَ قَبْضِهِ وَقَبْلَهُ لَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَهِبَتِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

اِشْتَرَى نَخْلًا مُثْمِرَةً بِأَصْلِهَا لَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ إِلَّا بِالشَّرْطِ كَالزَّرْعِ، بِخِلَافِ الشَّجَرِ فَإِنْ شَرَطَ وَجَدَهُ الْبَائِعُ، وَيُعَيَّبُ بِهِ أَوْ النَّخْلِ يُخَيَّرُ لِلتَّغَيُّرِ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ النَّقْصِ وَإِلَّا لَا، وَيُجْبَرُ عَلَى قَبْضِهِ.

وَإِنْ جَدَّهُ الْمُشْتَرِي وَتَعَيَّبَ بِهِ وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنَقْصِهِ وَلَا يُرَدُّ أَحَدُهُمَا لِاتِّحَادِهِمَا وَقْتَ الْقَبْضِ كَمَا قَبْلَهُ وَلَا بِهِمَا لِلتَّعَيُّبِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّبْ رَدَّهُمَا أَوْ أَمْسَكَهُمَا وَلَا شَيْءَ لَهُ.

اِشْتَرَى شَاةً عَلَى ظَهْرِهَا صُوفٌ أَوْ فِيْ ضِرْعِهَا لَبَنٌ أَوْ وَلَدَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا فعَلَى مَا مَرَّ، غَيْرَ أَنَّ الْحَلْبَ وَالْوِلَادَةَ بَعْدَ قَبْضِهَا يَمْنَعُ الرَّدَّ وَإِنْ رَضِيَ لِأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ وَكَذَا فِيْ الصُّوفِ وَالتَّمْرِ الْحَادِثِ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ لِظُهُوْرِهِ.

اِشْتَرَى جَارِيَةً وَقُطِعَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا يَتَخَيَّرُ فَإِنْ أَمْضَى وَاتَّبَعَهُ لَزِمَهُ حَالًا فِيْ مَالِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ عَنْ نِصْفِ الثَّمَنِ وَيَنْوِي عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ، وَعَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَسَقَطَ[3] حِصَّتُهُ.

---

(1) **أصل الباب:** أن المتولد من المبيع بعد العقد وقبل القبض مبيع أيضا، كالمتولد من الرهن والمكاتبة، والمدبر، وشرطه بقاء ما تولد من المبيع إلى وقت القبض. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (328/2/ب)].

(2) **دقل:** سبق تعريفها. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد شبير، (104/1).

(3) وسقط، ساقطة من نسخة (ف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَا يَفْسَدُ لَوْ فَارَقَهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ قَالَ ابْنَ سَمَاعَةَ[1] وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْقَطَ، وَجَوَابُ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِ أَنَّ قَوْلِي هَذَا.

أَصْلُهَا اِشْتَرَى قُلْبًا بِدِيْنَارٍ وَنَقَدَهُ وَأَحْرَقَهُ رَجُلٌ قَبْلَ قَبْضِهِ فِيْ مَجْلِسِهِ فَأَمْضَى وَاتَّبَعَهُ وَفَارَقَهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِ الضَّمَانِ لَا يَفْسُدُ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ، لِقَبْضِهِ وَيَفْسُدُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِعَدَمِهِ كَالْحَوَالَةِ.

فَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِجِنْسِ الثَّمَنِ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ عَلَى نِصْفِهِ وَبِغَيْرِهِ لَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ بِالدَّنَانِيْرِ مَا اشْتَرَاهُ بِالدَّرَاهِمِ فَاسِدًا، أَوْ اِشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ نَسِيئَةً، وَبَاعَ بِالدَّنَانِيْرِ بِأَقَلّ لَخُبْثِ السَّبَبِ أَوْ لِلشُّبْهَةِ وَلَهَذَا يَتَعَدَى إِلَى قَرَابَةِ الوِلَادِ، وَنَصَّ مُحَمَّدٌ عَلَى جَوَازِهِ فِيْ الزِّيَادَاتِ.

وَلَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالدَّرَاهِمِ فَاشْتَرَى بِهَا مَكِيْلًا أَوْ مَوْزُوْنًا بِعَيْنِهِ وَفِيْهِ فَضْلٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ لِأَنَّهُ اِسْتِيْفَاءٌ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقَضَاءِ نَظِيرُهُ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي فَبَاعَهُ.

وَلَوْ اِشْتَرَى بِهِ كُرَّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيْرٍ فِيْ ذِمَّتِهِ كَانَ بَاطِلًا لِأَنَّهُ مَبِيْعٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ، وَالسَّلَمُ مُتَعَدِّدٌ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقَضَاءِ بِشَرْطِ قَبْضِهِ وَلَهَذَا جَازَ الصُّلْحُ عَلَى أَضْعَافِ الْقِيْمَةِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوْزُ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ، وَالصُّلْحُ كَالْقَضَاءِ فِيْمَا مَرَّ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفَ الْقِيمَةِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيْرٌ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيْ ضَمَانِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2].

[25] بَابُ اِخْتِلَافِ البَيِّنَاتِ.

﴿التَّعَارُضُ يُوْجِبُ التَّسَاقُطَ﴾[3]

اِدَّعَى شِرَاءَ دَارٍ مِنْ ذِي الْيَدِ، وَذُوْ الْيَدِ مِنْهُ وَأَثْبَتَا يُقْضَى بِهِمَا وَتُسَلَّمُ لِلْخَارِجِ، كَأَنَّهُمَا أَرَّخَا وَتَأَخَّرَ وَلَوْ شَهِدُوْا بِالْقَبْضِ تُسَلَّمُ لِذِيْ الْيَدِ وَيَتَقَاضَانِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا تَهَاتَرَتَا فِيْ الْفَصْلَيْنِ.

---

(1) **الإمام ابن سماعة: هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله التيمي الكوفي الحنفي**، سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (29/2).

(2) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف، ن).

(3) **أصل الباب:** أن الاثنين إذا تنازعا في عين واحدة وادعى كل واحد منهما أنه اشتراها من صاحبه، وأقاما البينة ولم يؤرخا، تهاترت البينتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله تعالى–، وعند محمد –رحمه الله تعالى– يعمل بالبينتين معا ما أمكن العمل بهما، ويقضى بالبيعين جميعا؛ لأن البينة حجة شرعية فيجب العمل بها ما أمكن، ولهما أن كل واحد منهما ليس أولى من الأخر بالسبق، والقضاء بالبيعين في وقت واحد محال، فصار كما لو أرخا وتاريخهما واحد، أو كل منهما أثبت إقرار صاحبه بالملك له؛ لأن كل بائع مقر بوقوع الملك للمشتري، كما لو قال لصاحبه أنت أقررت لي بالملك وأقام بينة على ذلك تهاترتا بالإجماع. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (334/2/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ اِدَّعَى ذُوْ الْيَدِ الشِّرَاءَ مِنْهُ بِأَلْفٍ وَالْخَارِجُ بِخَمْسَمِائَةٍ تَهَاتَرَتَا، وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِشِرَاءِ ذِيْ الْيَدِ وَلَوْ شَهِدُوْا بِالْقَبْضِ فَكَذَلِكَ وَيُقْضَى بِالثَّمَنَيْنِ.

وَلَوْ أَقَامَ ذُوْ الْيَدِ بِخَمْسَمِائَةٍ وَالْخَارِجُ بِأَلْفٍ صَحَّ بَيْعُ[1] الْخَارِجِ وَفَسَدَ غَيْرُهُ وَقِيْلَ يَصِحَّانِ، ذَكَرَهُ آخِرُ الْبَابِ، قِيْلَ الْأَوَّلُ قِيَاسٌ وَالثَّانِي اِسْتِحْسَانٌ.

اِدَّعَتْ الشِّرَاءَ مِنْ عَمْرٍو، وَعَمْرٌو مِنْهَا وَذُوْ الْيَدِ وَهُوَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو يُقْضَى بِشِرَاءِ زَيْدٍ خَاصَّةً وَعِنْدَهُ بِهِ وَبِشِرَاءِ عَمْرٍو مِنْهَا.

وَلَوْ كَانَتْ فِيْ يَدِ عَمْرٍو فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِشِرَائِهِ مَنْهَا وَبَيْعَهُ مِنْهُمَا وَيَتَخَيَّرَانِ.

وَلَوْ كَانَتْ فِيْ يَدِهَا بَطَلَتْ الْبَيِّنَاتُ عِنْدَهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِشِرَاءِ زَيْدٍ، وَتَكَلَّمُوْا فِيْهِ، وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِشِرَائِهَا مِنْهُ وَبِشِرَائِهِ مِنْهَا[2] وَتُسَلَّمُ لَهُ.

وَلَوْ شَهِدُوا بِالْقَبْضِ وَهْيَ فِيْ يَدِ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو يُقْضَى لِزَيْدٍ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ بِالْكُلِّ وَتُسَلَّمُ لَهُ.

وَلَوْ كَانَتْ فِيْ يَدِهَا يُقْضَى بِشِرَاءِ عَمْرٍو مِنْهَا وَبِشِرَاءِ زَيْدٍ مِنْهُ وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِشِرَاءِ عَمْرٍو ثُمَّ بِشِرَائِهَا وِلَوْ قُدِّمَ شِرَاؤُهَا صَحَّ الْكُلُّ، وَإِنَّهُ جَوَابُ الِاسْتِحْسَانِ، وَالْمَذْكُورُ قِيَاسٌ.

مُكَاتِبٌ اِدَّعَى عَبْدًا فِيْ يَدِ حُرٍّ أَنَّهُ (له)[3] بَاعَهُ مِنْهَا بِأَلْفٍ وَأَقَامَتْ أَنَّهُ لَهَا بَاعَتْهُ مِنْ الْمُكَاتَبِ بِعَشَرَةِ أَكْرَارِ حِنْطَةٍ، وَأُقَامَ الْحُرُّ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِوَصِيْفٍ مُعَيْنٍ بَطَلَتْ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ وَالْمُكَاتَبُ وَيَبْقَى[4] لَهُ بِالثَّمَنِ، وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِبَيْعِهَا مِنَ الْمُكَاتَبِ وَبِشِرَاءِ الْحُرِّ مِنْهُ وَتَبْطُلُ بَيِّنَتُهُ.

وَلَوْ كَانَ فِيْ يَدِ الْمُكَاتَبِ فعَلَى مَا مَرَّ، وَيُلْزَمُهُ تَسْلِيْمَهُ.

وَلَوْ كَانَ فِيْ يَدِهَا بَطَلَتْ الْبَيِّنَاتُ فِيْ قِيَاسِ قَوْلِهِمَا، وَقِيَاسُ قَوْلِهِ يُقْضَى بِالْبَيْعَيْنِ، وَيَبْطُلُ الشِّرَاءُ لِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلَوْ شَهِدُوْا بِالْقَبْضِ وَهُوَ فِيْ يَدِ الْحُرِّ أَوْ الْمُكَاتَبِ يُقْضَى بِشِرَائِهِ خَاصَّةً وَعِنْدَهُ بِالْكُلِّ وَالْقَبْضُ لِآخِرِهَا.

---

(1) في نسخة (ف) شراء.

(2) في نسخة (ف) منه.

(3) زيادة من نسخة (ف، ن).

(4) في نسخة (ف) بقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَفِي يَدِهَا يُقْضَى بِبَيْعِهَا مِنْهُ ثُمَّ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ وَيَبْطُلُ بَيْعُهُ، وَبِهِ تَرَجَّحَتْ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِفَسَادِ شِرَائِهِ، وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِالْكُلِّ وَيُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيْمِ وَلَا يُجْعَلُ آخِرُ الْقُبُوضِ، وَهُوَ جَوَابُ الْقِيَاسِ، وَتَرْكُهُ اِسْتِحْسَانًا لِيَصِحَّ شِرَاءُ الْحُرِّ.

وَلَوْ كَانَ الْحُرُّ أَقَامَ عَلَى بَيْعِهِ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَهُوَ فِيْ يَدِ الْحُرِّ يُقْضَى بِبَيْعِهِ خَاصَّةً، وَقِيْلَ عَنْدَ مُحَمَّدٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِبَيْعِهَا خَاصَّةً، كَمَا لَوْ لَمْ يَدَّعْ عَلَيْهَا شَيْئًا وَقَدَ مَرَّتْ، وَهُوَ طَعَنُ عِيْسَى، قِيْلَ رِوَايَتَانِ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ مُقِرٌّ بِالْمِلْكِ وَهُنَاكَ يُنْكِرُهُ.

وُلَوْ كَانَ فِيْ يَدِ الْمُكَاتَبِ فَكَذَلِكَ وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِبَيْعِهِمَا مِنْهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ لَا بِكُلِّهِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ بَيْعِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ مُقِرٌّ فَلَا يَصْلُحُ قَابِضًا كَمَا قَبْلَهُ وَهُنَاكَ مُنْكِرٌ فَصَلُحَ.

وَلَوْ كَانَ فِيْ يَدِ الْمَرْأَةِ يُقْضَى بِبَيِّنَةِ الْحُرِّ خَاصَّةً بِالْإِجْمَاعِ.

وَلَوْ شَهِدُوا بِالْقَبْضِ وَهُوَ فِيْ يَدِ الْحُرِّ يُقْضَى بِبَيْعِهِ خَاصَّةً وَيُسَلِّمُهُ وَعِنْدَهُ بِالْكُلِّ وَيُسَلَّمُ لِلْمُكَاتَبِ.

وَلَوْ كَانَ فِيْ يَدِ الْمُكَاتَبِ فَكَذَلِكَ، وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِالْكُلِّ وَقَبْضِهِ آخِرُهَا.

وَلَوْ كَانَ فِيْ يَدِهَا يُسَلَّمُ لَهَا بِالْيَدِ وُيُقْضَى لِلْحُرِّ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالثَّمَنِ وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِالْكُلِّ.

مُكَاتَبٌ اِدَّعَى عَبْدًا فِيْ يَدِ حُرٍّ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مِنْ هَذِهِ بِأَلْفٍ وَأَقَامَتْ أَنَّهَا اِشْتَرَتْهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِأَلْفٍ وَشَهِدُوْا بِالْقَبْضِ أَوْ لَا تَتَهَاتَرُ، وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ بِالْقَبْضِ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، وَبِدُوْنِهِ بِالنِّصْفِ، وَكَذَا لَوْ كَانَا اِدَّعَيَا بَيْعًا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُمَا وَقَدْ مَرَّتْ فِيْ الْبَابِ الْقَصِيْرِ[1].

وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الثَّمَنَيْنِ أَقَلَّ وَعِنْدَهُ إِنْ شَهِدُوْا بِالْقَبْضِ يُقْضَى بِهِمَا، وَيُقَدَّمُ بَيْعُ الْأَقَلِّ لِيَصِحَّا وَيَتَقَاصَّانِ وَبِدُوْنِهِ يُقْضَى بِالنِّصْفِ وَيَتَخَيَّرَانِ.

فِيْ يَدِهِ دَارٌ اِدَّعَى أَنَّهُ بَاعَهَا مِنَ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ ذِيْ الْيَدِ وَأَثْبَتُوْا أَنَّهَا تَرِثُ لِلْتَّعَارُضِ وعِنْدَهُ يَبْطُلُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ وَيَصِحَّ غَيْرُهُ، وَلَوْ شَهِدُوْا بِالْقَبْضِ صَحَّ الْكُلُّ وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى شِرَاءً فَكَالْبَيْعِ.

فِيْ يَدِهَ أَمَةٌ اِدَّعَى أَنَّهُ اِشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانٍ بِأَلْفٍ وَفُلَانُ مِنْهُ بِخَمْسَمِائَةٍ تَهَاتَرَتَا وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِشِرَاءِ ذَيْ الْيَدِ خَاصَّةً، وَلَوْ شَهِدُوا بِالْقَبْضِ صَحَّا.

---

(1) أي باب الاختلاف في البيوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ اِدَّعَى ذُوْ الْيَدِ بِخَمْسَمِائَةٍ وَذَلِكَ بِأَلْفٍ تَهَاتَرَتَا وَعِنْدَهُ يُقْضَى بِهِمَا وَذِكْرُ الْقَبْضِ كَعَدَمِهِ، وَهُوَ جَوَابُ الِاسْتِحْسَانِ، وَفِي الْقِيَاسِ يَفْسَدُ شِرَاءُ ذِيْ الْيَدِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[1].

[26] بَابُ مَا يَكُوْنُ إِجَارَةٌ فِيْ البَيْعِ.

﴿مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ وَإِعَارَتُهُ﴾.[2]

أَعَارَ الْمَبِيْعَ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسْتَعْمَلَهُ لَا يَصِيْرُ قَابِضًا وَلَا يَبْرَأُ بِهِ كَالصَّرِيْحِ.

وَلَوْ أَعَارَهُ غَيْرُهُ أَوْ آجَرَهُ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَقَبَضَهُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ نَائِبًا عَنْهُ وَفِي الإِجَارَةِ خِلَافُ مُحَمَّدٍ.

وَكَذَا لَوْ وُهِبَهُ وَأَمَرَهُ وَمِنْ بَائِعِهِ لَا وَيَكُوْنُ (3) إِقَالَةً، بِخِلَافِ الْبَيْعِ مِنْهُ.

وَلَوْ قَالَ لِبَائِعِهِ قَلْ لِلْعَبْدِ يَعْمَلُ لِيْ كَذَا وَعَمِلَ صَارَ بِهِ قَابِضًا، وَلَوْ آجَرَهُ مِنْهُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، عَلَّلَ بِأَنَّهُ فِيْ ضَمَانِهِ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ إِذَا أَجَّرَ، قَالَ عِيْسَى وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِيْرَ قَابِضًا؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِهِ دَلَّ عَلَيْهِ رُجُوْعُهُ.

غَصَبَ عَبْدًا وَاسْتَأْجَرَهُ صَحَّ وَيَبْرَأُ بِالْعَقْدِ كَالْإِبْرَاءِ وَلَوْ اِسْتَعَارَهُ وَهَلَكَ فِيْ اِسْتِعْمَالِهِ أَوْ بِهِ بَرِءَ وَقَبْلَهُ لَا؛ لِأَنَّ بِهِ يَقْبِضُ.

---

(1) والله أعلم، زيادة من نسخة (ف، ن).

(2) **أصل الباب:** أن المبيع قبل القبض لا يجوز بيع ولا هبته، لأن المنفعة تتعين ببيع العين وهبتها، والامتناع في الاجارة والإعارة أولى لوجهين أحدهما أن بيع المبيع وهبته قبل القبض تصرف في الملك فإن العين تملك بنفس العقد وإجارته وإعارته قبل القبض تصرف فيما لم يملك بعد؛ لأن المنافع لا تصير مملوكة إلا بالقبض، لأن القبض لا يبقى زمانين فإذا امتنع تصرفه في المملوكة فلأن يمتنع في غير المملوك، ولهذا جاز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى– ولم يجز إجارته هو الصحيح لعدم ثبوت الملك في المنافع ولهذا لا يضمن المنافع بالغصب بحدوثها في يد الغاصب وليس مملوكة للمالك لعدم يده يؤيده ما روي عن محمد –رحمه الله تعالى– فمن اشترى عبدا فلم يقبضه فقبضه جاز ولو أجره ووكل المستأجر بقبضه لم يجز لأن الهبة والرهن وردا على العين وهي مملوكة والإجارة ورت على المنفعة ولم تدخل في ملكه بعد لكونها معدومة والثاني أن البيع أسرع نفاذا من الإجارة ولهذا جاز بيع المشاع والمهر والأرض السبخة الأرض لا سرب لها، ولا يجوز إجارة هذه الأشياء فإذا كان الأسرع امتنع فالأبطأ أولى، فإن قيل وجب أن يصح إعارته لأن الحديث الوارد في النهي عن المبيع قبل القبض معلل بعذر الانفساخ وذلك إنما يصير مانعا في عقد لازم، أما في عقد غير لازم فلا يؤثر ذلك فيه؛ لأن للمعير أن يفسخ العارية بدون الهلاك، قلنا ليس المانع في الإعارة عذر الانفساخ وإنما إعارة ما لم يملكه بعد فلا يرده ما ذكره. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، (2/346/ب)].

(3) في نسخة (ف) وتكون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَجَّرَ الرَّهْنَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ جَازَ، وَقَبْضِهِ بِالتَّمَكُّنِ وَبِهِ يَنْفَسِخُ الرَّهْنُ كَالْبَيْعِ مِنْهُ وَلَوْ اِسْتَعْمَلَهُ[1] وَهَلَكَ فِيْ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ بِهِ يَهْلَكُ أَمَانَةً وَقَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَضْمُوْنًا لِقِيَامِهِ، وَلَوْ اِسْتَعَارَهُ الْمَالِكُ صَحَّ وَيَسْتَرِدُّهُ.

غَصَبَ عَبْدًا وَتَوَكَّلَ بِبَيْعِهِ صَحَّ وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيْمِهِ وَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَقَبْلَهُ لَا، كَوَكِيْلِ الْبَيْعِ يَسْتَعْمِلُ، وَالْمُوْدِعُ يُخَالِفُ، وَإِيْدَاعُهُ فَرِيْعَتِهَا، وَالتَّضَايُقِ فِيْ الِاسْتِيفَاءِ دُوْنَ الْوُجُوبِ كَالْكَفَالَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمَ[2].

[27] بَابُ بَيْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

﴿مَا يَمْنَعُ الْعَقْدَ يَمْنَعُ الْقَبْضَ بِحُكْمِهِ﴾.[3]

اِشْتَرَى خَمْرًا أَوْ خِنْزِيْرًا فَأَسْلَمَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ يَبْطُلُ أَيْ بِالْقَضَاءِ، كَالْإِبَاقِ، قَالَ الْكَرْخِيُّ وَلَوْ تَخَلَّلَ قَبْلَهُ لَا يَأْخُذُهُ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُمَا يَتَخَيَّرُ، وَفِي الْأَبِقِ[4] قِيْلَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْفَرْقُ أَنَّهُ مَحِلٌّ يَجُوْزُ بَيْعُهُ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيْرِ وَهِبَتِهِ وَمِمَّنْ فِيْ يَدِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ الْمُوَكِّلُ لَا يَبْطُلُ عِنْدَهُ وَتَخْلِيْلُهَا أَوْلَى مِنْ إِرَاقَتِهَا إِذَا أَمِنَ كَدَبْغِ الْجِلْدِ، وَهْيَ فَرِيْعَةُ التَّوْكِيْلِ.

---

(1) في نسخة (ن) ولو استعاره.

(2) والله أعلم لم ترد في نسخة (ف، ن).

(3) **أصل الباب:** أن القبض لما كان له شبه بالعقد من حيث إنه يفيد ملك التصرف، ويؤكد ملك الرقبة، وجب أن يمنع ما يمنع العقد، والمسلم ممنوع عن تمليك الخمر والخنزير وتملكهما فكذا يمنع عن قبضهما بهذه الصفة احتياطا دلت عليه آية الربا فإنها لما نزلت كان البعض مقبوضا والبعض لم يقبض بعد فمنعوا عن قبض ما لم يقبضوا وحتى نحرر القبض عن هذه الصفة لا يمنع فيه، ألا ترى أن المحرم ممنوع عن تمليك الصيد ويملكه غير ممنوع عن ملكه فإن قيل هذا منقوض بما ذكره في باب بيع المكيل وغيره إذا اشترى أرضا ونخلا بكر تمر فلم يقبض حتى أتمر كرا مثل التمر حيث يكون للمشتري قبضه ولو كانت هذه الزيادة موجودة كذا العقد امتنع فقد جاز قبض ما لا يجوز بيعه، قلنا القبض الممنوع أن يكون بحكم البيع وهو معنى قول بحكمه أي بحكم العقد، والمشتري لم يقبض الزيادة بحكم البيع بل بحكم أنه تولد من ملكه على أن هذا القبض يمكن تخريجه على الأصل المذكور هنا وهو أن ما لا يكون محلا للعقد لا يكون محلا للقبض والتمر الحادث محل للعقد فكان محلا للقبض، بخلاف الخمر والخنزير وأشكل منه لو اشترى مسلما عصيرا فتخمر قبل قبضه فإن البيع لا يبطل وهو لو اقترن بالعقد أبطله فوجب أن يبطل القبض لاقترانه به قلنا في إبقاء العقد احتمال العاقد وهو التخلل قبل القبض فلا يبطل العقد بالشك. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (2/349/أ)].

(4) في نسخة (ن) في الإباق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِشْتَرَى صَيْدًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَأَحْرَمَ أَحَدَهُمْ قَبْلَ قَبْضِهِ فعَلَى مَا مَرَّ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُوَكِّلُ عِنْدَهُ وَقَدْ حَلَّ يُسَلَّمُ لَهُ وَمُحْرِمًا عَلَيْهِ اِرْسَالُهُ أَوْ جَزَاؤُهُ إِنْ[1] هَلَكَ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ قَبْلَ قَبِضِهِ، نَظِيْرُهُ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ يُرْسِلُهُ وَفِيْ بَيْتِهِ أَوْ بُرْجِهِ أَوْ قَفَصِهِ لَا.

[28] بَابُ الْجَارِيَةِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ يُقِرَّانِ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ.

﴿الْجَهَالَةُ لَا تَمْنَعُ حَقَّ الْعِتْقِ كَحَقِيْقَتِهِ﴾.[2]

بَيْنَهُمَا أَمَةٌ أَقَرَّ كُلٌّ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِ أَحَدِهِمَا يُبَيِّنَانِ أَوْ الْبَاقِي دُوْنَ الْوَرَثَةِ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَالتَّعْيِيْنُ لِمَنْ عَلَيْهِ كَعِتْقِهِ أَوْ طَلَاقِهَا عَلَى أَلْفٍ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ، بِخِلَافِ خَيَارِ التَّعْيُّنِ[3] لِثُبُوْتِ الْمِلْكِ فِيْ مَحِلِّهِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ.

فَإِنْ عَنَى الْمَيِّتِ عَتَقَتْ وَلَا سِعَايَةَ إِنْ كَانَ فِيْ الصِّحَّةِ، وَفِيْ الْمَرَضِ إِنْ قَالَتْ الْوَرَثَةُ عَنْاكَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قَالُوْا عَنَى نَفْسَهُ وَلَا نُصَدِّقُهُ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ قِيْمَتِهَا فِيْ تَرِكَتِهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَاهَا سَعَتْ لَهُ لِزَعْمِهَا، وَلِلْوَرَثَةِ فِيْ ثُلُثِهَا وَعِتْقِ سُدُسِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ، نَظِيْرُهُ اِدَّعَى اِسْتِيْلَادَ جَارِيَةِ اِبْنِهِ، وَإِنْ صَدَّقُوْهُ لَا تَسْعَى وَضَمِنُوْا لِلْحَيِّ نَصِيْبَهُ، وَإِنْ عَنَى نَفْسَهُ كَانَ كَمَا قَالَ لِقِيَامِ مِلْكِهِ.

وَلَوْ وَلَدَتْ فِيْ مِلْكِهَا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَأَقَرَّا فِيْ الصِّحَّةِ وَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ حُرُّ الْأَصْلِ، وَيُبَيَّنُ فَإِنْ عَنَى نَفْسَهُ ثَبَتَ مِنْهُ وَمَلَكَهَا وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنَصْفُ عُقْرِهَا لِلْوَطْءِ فِيْ الْمِلْكِ ظَاهِرًا بِخِلَافِ ما تَقَدَّمَ، وَقِيْلَ ثَمَّ كَذَلِكَ، وَقِيْلَ اِخْتَلَفَ الْوَضْعُ وَلَوْ فَسَّرَهُ بِالْعَقْدِ هُنَا صُدِّقَ

وَإِنْ[4] عَنَى شَرِيْكَهُ عَتَقَتْ، وَلَا ضَمَانَ وَلَا سِعَايَةَ وَلَا يَثْبُتُ مِنْهُ إِنْ كَذَّبَهُ الْوَرَثَةُ وَوَلَاؤُهَا مَوْقُوْفٌ.

وَفِي الْمَرَضِ إِنْ عَنَى نَفْسَهُ فَكَمَا مَرَّ، وَإِنْ عَنَى شَرِيْكَهُ تُسْأَلُ الْوَرَثَةُ إِنْ كَذَّبُوهُ عُتِقَتْ وَوَلَدُهَا، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا إِنْ قَالُوْا أَقَرَّ لَكِنْ كَاذِبًا عُتِقَتْ وَوَلَدُهَا مِنَ جَمِيْعَ الْمَالِ، وَلِلْحَيِّ نِصْفُ عُقْرِهَا وَنَصْفُ قِيمَتِهَا فِيْ التَّرِكَةِ.

---

(1) في نسخة (ن) وإن.

(2) **أصل الباب:** أن الجهالة الناشئة من الكلام المجمل الذي هو بحاجة إلى البيان لا يمنع حق العتق وهو الاستيلاد، كما لا يمنع حقيقة العتق فيما أذا قال لعبديه أو أمتيه أحدكما حر، وإنما ثبت حق العتق لأم الولد لأنه لما ثبت لها عتق حقيقي مؤجل، ثبت لها حق الحرية في الحال. انظر: شرح الوجيز الجامع، الماردِيني، [مخطوط، (351/2/أ)].

(3) في نسخة (ف، ن) التعيين.

(4) في نسخة (ف) ولو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ اِسْتِحْسَانًا لِتَصْدِيْقِهِمْ وَقِيَاسًا لَا، كَإِقْرَارِ الْأَخِ وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ إِلَى اِشْتِرَاطِ الْعَدَدِ دُوْنَ لَفْظَةِ الشَّهَادَةِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِيْ الدَّعْوَى، كَالْمُتَرْجِمِ وَالْمُزَكَّى عِنْدَهُ، وَقِيْلَ الْأَصَحُّ مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بِنْ الْفَضْلِ[1] أَنَّهُمَا شَرْطٌ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ خَاصَّةً حَتَّى لَوْ أَقَرَّ الْأَخُ الْمُنْفَرِدُ بِمِثْلِهِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَقِيْلَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْهُمَا هُنَا؛ لِتَقَدُّمِ إِقْرَارِهِ كَظُهُوْرِ الْحَبْلِ أَوْ اِعْتِرَافِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2].

[29] بَابُ أَمْرِ غَيْرِهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ.

أَمَرَ غَيْرَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ فَقَالَ قَضَيْتُ وَصَدَّقَهُ وَأَنْكَرَ غَرِيْمُهُ وَحَلَفَ وَرَجَعَ، لَا يَرْجِعُ الْمَأْمُورُ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَقَرَّ فَقَدْ كَذَبَ كَاسْتِحْقَاقِ الْمَبِيْعِ وَإِنْكَارِ الكَفِيْلِ بِخِلَافِ دَعْوَى عِتْقِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ الْآمِرُ فَأَثْبَتَهُ ثَبَتَ فِيْ حَقِّ غَرِيْمِهِ كَالْكَفَالَةِ.

قَالَ لِغَيْرِهِ بِعْ عَبْدَكَ بِدَيْنِي فَقَالَ بِعْتُ وَأَنْكَرَ الْغَرِيْمُ بَيْعَهُ أَوْ قَبْضَهُ أَوْ قَالَ مَاتَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقَالَا بَعْدَهُ فَعَلَى مَا مَرَّ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِالصُّلْحِ عَلَيْهِ لَكِنْ هُنَا يَرْجِعُ بِقِيْمَتِهِ عِنْدَ ثُبُوْتِ التَّسْلِيْمِ وَفِيْ الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ، أَصْلُهَا التَّصَادُقُ عَلَى عَدَمِهِ بَعْدَهَا.

أَوْدَعَهُ أَلْفًا أَوْ عَبْدًا فَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ أَوْ يُصَالِحُ[3] عَلَيْهِ، وَقَالَ فَعَلْتُ وَكَذَّبَهُ غَرِيْمَهُ وَأَخَذَ مِنْهُ ضَمِنَ الْوَدِيْعَةَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِفِعْلٍ مَضْمُوْنٍ، بِخِلَافِ أَمْرِهِ بِبَيْعِهِ بِدَيْنِهِ.

وَلَوْ اِدَّعَاهُ الْآمِرُ وَكَذَّبَاهُ فَأَثْبَتَهُ قُضِيَ عَلَى الْمَأْمُوْرِ خَاصَّةً، وَالتَّنَاكُرِ كَالْإِقَالَةِ بِدَلِيْلِ الشُّفْعَةِ.

وَلَوْ أَمَرَهُ بِرَهْنِهِ بِهِ فَكَالْبَيْعِ.

قَالَ اِدْفَعْ إِلَيْهِ أَلْفًا بِقَبْضِهَا بِحَقِّهِ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ رَجَعَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ قَوْلِهِ قَضَاءً بِحَقِّهِ لِأَنَّهُ وَصْفٌ، وَثَمَّ مَشُوْرَةٌ كَقَوْلِهِ هِبَةَ سُكْنَى أَوْ تَسْكُنُهَا وَلَوْ أَثْبَتَ الدَّفْعُ وَرَجَعَ لَا يَبْرَأُ الْآمِرُ وَفِيْ قَضَاءٍ يَبْرَأُ لِمَا مَرَّ.

---

(1) **الإمام محمد بن الفضل: هو الفقيه، المفتي، أبو بكر محمد بن الفضل، الفضلي، البخاري، الكماري**، نسبة إلى (كمار) قرية في بخارى، كان إماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية، نقل عنه الكثير من الفتاوى والروايات، **من شيوخه:** عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما، **ومن أشهر تلاميذه:** القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم، توفي رحمه الله تعالى سنة (381) للهجرة. انظر: الجواهر المضية، القرشي، (107/2)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، (148)؛ طبقات الحنفية، الحنائي، (112).

(2) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف، ن).

(3) في نسخة (ف) تصالح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[30] بَابُ الرُّجُوْعِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

اِشْتَرَى وَقَبَضَ فَشَهِدَ مَعَ غَيْرِهِ أَنَّهُ حُرٌّ أَوْ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اِسْتَوْلَدَهَا وَحَلَفَ الْبَائِعُ يُقْضَى بِالْحُرِّيَّةِ وَيُعْتِقُ بِمَوْتِ الْبَائِعِ فِيْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ لِإِقْرَارِهِ وَدَعْوَى الْكُلِّ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِهِ لِغَيْرِهِ لِإِزَالَتِهِ وَإِنْ كَانَ اِظْهَارًا حَتَّى صَحَّ إِقْرَارُ الْمُسْلِمِ بِالْخَمْرِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ رَدَّهُ كَخَيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ.

وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَا يُمْتَنَعُ[1] بِهِ بِخِلَافِ عَرْضِهِ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ وَاطَّلَعَ عَلَى غَيْرِهِ وَرَجَعَ بِنَقْصِهِ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ يُسَلَّمُ لَهُ كَبَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ، وَيُعْتَقُ الْمُقِرُّ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَصَدَّقَهُ فِيْهِمَا أَوْ فِيْ الْمِلْكِ لَا يَرْجِعُ لِلْتَّقْلِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِيْهِمَا رَجَعَ بِنَقْصِهِ وَيُعْتَقُ بِإِقْرَارِهِ وَوَلَاؤُهُ مَوْقُوْفٌ، وَإِنْ عَادَ وَصَدَّقَهُ رَدَّهُ قَالَ أَبُوْ جَعْفَرٍ الأَسْتَرُوشَنِيّ، وَالْحَاكِمُ أَبُوْ نَصْرٍ بِنْ مِهْرَوَيْهِ[2]، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْجِعَ قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيْدُ وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ كَمَا قَالَا.

وَلَوْ قَالَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ أَوْ دَبَّرَ أَوْ اِسْتَوْلَدَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا يَرْجِعُ لِلْانْعِقَادِ، نَظِيْرُهُ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِنٍّ أو قَضَى بِنَفَاذِهِ، ونَفَذَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعِهِ وَعِتْقِ الْمُشْتَرِي وَكَذَّبَهُ لَا يَرْجِعُ وَبِالْبَيْعِ وَحْدَهُ إِنْ كَذَّبَهُ وَحَلَفَ وَعَزَمَ عَلَى تَرْكِ خُصُومَتِهِ رَدَّهُ لِلْفَسْخِ، وَلِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[3].

---

(1) في نسخة (ن) يمنع.

(2) **الحاكم أبو نصر بن مهرويه:** بعد بحث طويل في كتب التراجم عامة، وكتب تراجم علماء الحنفية خاصة، لم أجد له ترجمة، وأقصى ما يعرف به في كتب الفقه الحنفي، قولهم: الحاكم أبو نصر محمد بن مهرويه. انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، (49/6).

(3) والله أعلم، زيادة من نسخة (ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[31] بَابُ شِرَاءِ الشَّيْئَيْنِ كَأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

اِشْتَرَى خُفَّيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ مِصْرَاعَيْ بَابٍ[1] وَقَبَضَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ نَقْدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ وَهَلَكَ الآخَرُ يُخَيَّرُ لِلتَّفَرّقِ، كَالْعَبْدَيْنِ وَالثَّوْبَيْنِ وَبِأَمْرِهِ لِا، وَجُعِلَ قَبْضًا لِلْآخَرِ، بِخِلَافِ الْإِعَارَةِ وَقِيْلَ فِيْهَا كَذَلِكَ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ الْمَقْبُوْضُ أَوْ اِسْتَهْلَكَهُ أَوْ هَلَكَ صَارَ بِهِ قَابِضًا لِلْآخَرِ لِتَعَيُّبِهِ، كَقَطْعِ الطَّرَفِ، وَيَهْلَكُ قَبْلَ مَنْعِهِ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ بِحِصَّتِهِ؛ لِاِسْتِرْدَادِهِ[2] خَاصَّةً.

وَلَوْ عَيَّبَ الْبَائِعُ أَحَدَهُمَا بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي قَبَضَهُمَا لِلنَّقْلِ إِلَيْهِ كَأَمْرِهِ بِطَحْنِ الْحِنْطَةِ وَإِلْقَائِهَا فِيْ الْبَحْرِ، بِخِلَافِ أَمْرِهِ بِقَبْضِهِ وَيَمْنَعُهُ بَعْدَهُ ضَمَانُهُ بِالْقِيمَةِ.

وَإِذْنِهِ فِيْ قَبْضِ أَحَدَهُمَا إِذْنٌ فِيْ قَبْضِهِمَا، بِخِلَافِ رِضَى الْمُشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا وَلَا يَرُدُّ أَحَدُهُمَا بِعَيْبٍ وَلَا خَيَارِ رُؤْيَةٍ وَلَا شَرْطٍ وَلَوْ اِسْتَهْلَكَ رَجُلَ أَحَدِهِمَا لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَهُ الآخَرُ كَالْخَرْقِ الْفَاحِشِ.

[32] بَابُ الشِّرَاءِ يُدْفَعُ فِيْهِ بَعْضُ الثَّمَنِ.

﴿تَفْرِيْقُ الصَّفْقَةِ قَبُوْلًا أَوْ قَبْضًا مُمْتَنَعٌ، وَالْعِبْرَةُ بِاللَّفْظِ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُمَا بِالثَّمَنِ، وَحِكَايَةُ أَبِيْ الْهَيْثَمِ عَنْ الْقُضَاةِ مَعْرُوْفَةٌ، وَقِيْلَ الِاسْتِحْسَانُ قَوْلُهُ، وَالْقِيَاسَ قَوْلَهُمَا﴾.[3]

---

(1) **مصرعي باب**: أي أحد جزأي الباب. انظر: تاج العروس، الزبيدي، (335/21)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، (2/ 1290).

(2) في نسخة (ف) لاسترداد.

(3) **أصل الباب**: أن الصفقة متى اتحدت إيجابا لا يملك المشتري تفريقها في القول لأن البائع يتضرر بالشركة إن كان المبيع واحدا أو بفوات الغرض المعهود بين التجار وهو ضم الرديء إلى الجيد للترويج؛ وهذا لأن المشتري لو قَبِلَ العقد في الجيد أو نقد ثمن الجيد ويقبضه ويترك الرديء على البائع يتضرر به البائع حتى يهلك عنده فيسقط عنه ثمنه، ومتى تفرقت الصفقة يجوز التفريق استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن تعدد لفظه في العقد كقوله بعت بتعدد يتعدد البيع، وإن اتحد يتحد، وعند أبي يوسف ومحمد يتعدد المبيع بتعدد الثمن، وكان القاضي أبو الهيثم يحكي عن القضاة أن العبرة عندهما إفراد الثمن فقط، فإذا أفرد الثمن لم يكن البيع صفقتين، وهذا خطأ، لأن الأحكام مبنية على اتحاد الصفقة وعددها ثلاثة القبول والقبض والأخذ بالشفعة، وكل موضع تفرقت الصفقة فيه يجوز التفريق، وفي كل موضع اتحدت فيه الصفقة لا تفرق، وفي البيع ثلاثة أشياء عاقد وعقد وثمن. انظر: حاشية نسخة (ف) [مخطوط، (179/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (363/2/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَاعَ عَبْدًا مِنْهُمَا نِصْفُهُ مِنْ هَذَا بِخَمْسِيْنَ، وَنِصْفُهُ مِنْ هَذَا بِخَمْسِيْنَ وَرَطْلٍ مِنْ[1] خَمْرٍ فَسَدَ كُلٌّ[2] عِنْدَهُ، وعِنْدَهُمَا الثَّانِي خَاصَّةً، وَمَثَّلَهُ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ أَوْ ذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ وفَصَّلَ.

اِشْتَرَى عَشْرَةَ أَثْوَابٍ كُلُّ ثَوْبٍ بِعَشَرَةٍ جُمْلَةً وَنَقَدَ[3] عَشْرَةً وَعَيَّنَهَا ثَمَنَ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ صَحَّ، وَكَذَا لَوْ اِخْتَلَفَا بَعْدَهُ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنَانِ وَلَيْسَ لَهُ قَبْضَهُ وَيَظْهَرُ[4] فِيْ بَيْعِهِ مِنْهُ بِأَقَلّ، وَفِيْ الرَّهْنِ فِيْ مِثْلِهِ قَالَ لَهُ قَبَضَهُ فِيْ رِوَايَةٍ، وَفِيْ أُخْرَى لَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الضَّمَّ فِيْهِ غَيْرَ مُعْتَادٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

قَالَا اِشْتَرَيْنَاهُ بِأَلْفٍ نِصْفَهُ أَنَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَنِصْفُهُ هَذَا بِخَمْسِمِائَةٍ، فَقَالَ بِعْتُ أَوْ قَالَ بِعْتُ مِنْكُمَا نِصْفَهُ مِنَ هَذَا بِخَمْسَمِائَةٍ وَنِصْفُهُ مِنْ هَذَا بِخَمْسِمِائَةٍ[5]، فَقَالَا قَبِلْنَا أَوْ اِشْتَرَيْنَا يَتَّحِدُ عِنْدَهُ، وَيَتَعَدَّدُ عِنْدَهُمَا أَوْ عَلَى الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ.

قَالَ بِعْتُهُ مِنْكُمَا نِصْفَهُ مِنْ هَذَا بِخَمْسِمِائَةٍ نَقْدٍ، وَنِصْفُهُ مِنْ هَذَا بَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَقَالَا قَبِلْنَا فعَلَى مَا مَرَّ، وَقِيْلَ الْأَصَحُّ تَفَرُّقُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسِ مُوْجِبُ الإِجْمَالُ.

قَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا أَوْ نَصِيْبِي مِنْهُ بِكَذَا مَعًا فَقَالَ اِشْتَرَيْتُ قَالَ خُوَاهَر زَادَهُ[6] عَلَى الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَقَالَ الشَّهِيْدُ[7] هَذَا غَيْرَ سَدِيْدٍ وَيَجِبُ[8] أَنْ يَتَفَرَّقَ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا بِخِلَافِ بِعْنَاكَ لِتَعَيُّنِهِ، كَقَوْلِهِ وَاحِدَةً وَنِصْفًا، نَظِيْرُهُ اِشْتَرَيْنَاهُ اِشْتَرَيْتُ نِصْفَهُ وَالْآخَرُ مِثْلَهُ.

اِشْتَرَيَا عَبْدًا صَفْقَةً كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَنَقَدَ أَحَدَهُمَا حِصَّتَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ أَخَّرَهُ أَوْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً فَلَهُ أَخْذُ نِصْفَهُ لِتَفَرُّقِهَا، قَالَ الْكَرْخِيُّ مَعْنَاهُ أَعَادَ لَفْظَةَ الْبَيْعِ، وَعَنْ الرَّازِيُّ أَنَّهَا وَاحِدَةً، وَقِيْلَ الصَّوَابُ تَفَرُّقَهَا لِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدَهُمَا دَنَانِيرَ وَأَنَّهُ أَظْهَرَ.

---

(1) من، ساقطة من نسخة (ف، ن).

(2) في نسخة (ن) كله.

(3) في نسخة (ن) ونقده.

(4) في نسخة (ف) وتظهر.

(5) ونصفه من هذا بخمسمائة، ساقطة من نسخة (ف).

(6) **خواهر زاده: هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري الحنفي، (خواهر زاده)**، سبقت ترجمته. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (56/2).

(7) يقصد به الصدر الشهيد.

(8) في نسخة (ف) وتجب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمَتَى اِتَّحَدَتْ وَأَدَّى الْحَاضِرُ لَهُ قَبْضَ الْكُلِّ وَيَرْجِعُ كالْوَكِيْلِ بِالشِّرَاءِ، وَمُعِيْرُ الرَّهْنِ وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ، وَعِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ لَا يَقْبِضُ إِلَّا نَصِيْبَهُ كَنَقْدِهِمَا، أَوْ فَيْ حَضْرَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ وَالْعَبْدِ حَالَ غَيْبَتِهِ، وَاللُّقَطَةِ وَالْوَدِيْعَةِ وَالْمَأْجُورِ[1].

اِسْتَأْجَرَ دَارًا شَهْرَيْنِ وَمَضَى شَهْرٌ قَبْلَ قَبْضِهِ يُجْبَرُ، وَدَارَيْنِ فَاسْتُحِقَّتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ غَرِقَتْ لا، وَاَللَّهُ أَعْلَمَ[2].

[33] بَابُ الْبَيْعَيْنِ يَقَعَانِ مَعًا.

﴿الْقُوَّةُ بِالسَّبْقِ أَوْ بِالْوَصْفِ﴾.[3]

بَاعَ عَبْدَ غَيْرِهِ وَبَاعَهُ آخَرُ مِنْ آخَرٍ وَأَجَازَهُمَا الْمَالِكُ مَعًا تَنَصَّفَا، ويُخَيَّرَانِ كَالْوَكِيْلَيْنِ يَبِيْعَانِ مَعًا أَوْ الْمَالِكُ وَوَكِيْلُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ بَيْعُ المُوَكِّلُ أَوْلَى؛ لِقُوَّتِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْفُضُوْلِيُّ[4] وَاحِدًا فَكَذَلِكَ، قَالَ الْكَرْخِيُّ مَعْنَاهُ قَالَ بِعْتُ مِنْكُمَا أَوْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا، وَإِلَّا يَنْفَسِخُ الْأَوَّلُ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَتَكَلَّمُوا فِيْ الْخَيَارِ، وَالْعَطْفُ يُوْجِبُهُ، نَظِيْرُهُ بَاعَ الْمَالِكُ مِنْ فُضُوْلِيٍّ[5] وَقَبِلَ عَنْهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُوْنٌ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ كَذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّ وَهَنَا حَوَّلَ، وَبِخِلَافِ اتِّحَادِ الْمُشْتَرِي لِلنَّفَاذِ فِيْ حَقِّهِ.

وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً وَأَحَدَهُمَا نِكَاحٌ فَالبَيْعُ أَوْلَى قِيْلَ لِطَرَيَانِ الْحِلِّ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي اِمْرَأَةً أَوْ مُحْرِمًا ثَبَتَا وَقِيْلَ لِعَدَمِ تَجَزُّئِهِ، وَقِيْلَ لِقُوَّتِهِ وَلِهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُبْطِلُ مَوْقُوْفُهُ وَلَا يَنْعَكِسُ وَإِنَّهُ أَصَحُّ، وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ يُثْبِتَانِ كَالْبَيِّنَةِ.

---

(1) في نسخة (ف) المؤجر.

(2) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف، ن).

(3) **أصل الباب**: أن التصرفين إذا وردا على محل واحد وتعذر تنفيذهما وكان أحدهما أقوى من الآخر نفذ الأقوى وبطل الآخر، والقوة التي ترجح بها شيئان أحدهما السبق كوكيلي البيع إذا باعا متعاقبا نفذ الأول وبطل الثاني، والأمر الثاني الوصف وهو قبول التحري، ومعناه أن الموقوفين إذا تواردا على محل واحد وتعارضا وأجيزا معا، فإن استويا في الوصف المذكور وهو قبول التحري والمحل قابل للحكم على سبيل الشركة تنصفا، وإن استويا في عدم قبول التحري بطلا، وإن قَبِلَ أحدهما دون الآخر ينصب القائل لقوته ويبطل الآخر. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (367/2/ب)].

(4) **الفضولي**: سبق تعريفه. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (81/2).

(5) في نسخة (ف) من غائب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيْرِ وَالْكِتَابَةِ تُرَجَّحُ[1] لِقُوَّتِهِ نَظِيْرُهُ وُكِّلَ بِبَيْعِ نِصْفِهِ وَيَعْتِقُ نِصْفَهُ أَوْ تَدْبِيْرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ.

وَالْبَيْعُ وَالْهِبَةُ الْمَقْبُوضَةُ سَوَاءٌ، وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، وَفِيْ الدَّعْوَى قُدِّمَ الْبَيْعُ، وَتَأْوِيلُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَفِيْهَا لَوْ ثَبَتَتْ الْهِبَةُ وَالْقَبْضُ فَكَذَلِكَ، وَأَوَّلَهَا الْكَرْخِيُّ بِتَأَخُّرِهِ عَنْ الْعَقْدِ أَوْ ثَبَتَا بِالْبَيِّنَةِ كَالهِبَةِ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِهِ، وَهُنَا بِالإِيْجَابِ، كَمَنْ أَوْصَى بِبَيْعِ عَبْدِهِ وَبِهِبَتِهِ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ دَارًا بَطَلَتْ الْهِبَةُ؛ لِلشُّيُوْعِ، وَكَذَا لَوْ كَانَتَا هِبَتَيْنِ عِنْدَهُ، وَالْبَيْعُ أَوْلَى مِنَ الرَّهْنِ وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيْ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنَ الرَّهْنِ، وفِيْ الدَّارِ يَبْطُلَانِ كَالرَّهْنَيْنِ، وَالْبَيْعُ أَوْلَى مِنَ الإِجَارَةِ فِيْ الْعَبْدِ وَالدَّارِ، قَالَ الْكَرْخِيُّ هُوَ قَوْلُهُ، وَالرَّازِيُّ جَعَلَهُ لِلْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهَا، وَلَا تَرِدُ عَلَيْهِ، وَالْهِبَةُ أَوْلَى مِنَ الإِجَارَةِ، قَالَ خُوَاهَرُ زَادَهُ وَفِيْمَا يَنْقَسِمُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَا[2] عِنْدَهُ، وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ عِنْدَهُمَا، وَفِي غَيْرِهِ عِنْدَهُمَا يَسْتَوِيَانِ، والإِجَارَةُ أَوْلَى مِنَ الرَّهْنِ، وَقِيْلَ عِنْدَهُ يَبْطَلَانِ، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[3].

[34] بَابُ البَيْعِ الْفَاسِدِ.

﴿الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ وَالتَّخْلِيَةُ مِنْهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ﴾.[4]

اِشْتَرَى فَاسِدًا بِشَرْطِ الْخَيَارِ جَازَ، وَفَائِدَتُهُ مَنْعُ الْمِلْكِ فَإِنْ قَبَضَهُ وَأَعْتَقَهُ نَفَذَ كَالْجَائِزِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ بِهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ.

اِشْتَرَى أَوْ اِسْتَأْجَرَ أَوْ اِرْتَهَنَ فَاسِدًا لَهُ حَبْسُهُ بِالْبَدَلِ الْوَاجِبِ بِهِ بِخِلَافِ الدَّيْنِ؛ لِاخْتِلَافِ الْوَصْفِ كَالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَالْحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ، وَفِيْ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ بَعْدَ الْفَسْخِ وَنَحْوِهِ الدَّيْنُ كَالعَيْنِ.

---

(1) في نسخة (ن) يترجح.

(2) في نسخة (ف) تبطلا.

(3) والله أعلم، زيادة من نسخة (ن).

(4) **أصل الباب:** أن البيع الفاسد لا يقيد الملك قبل القبض؛ لأنه يؤدي إلى تقرير الفساد، وهو واجب الدفع بعد القبض بالاسترداد، فالمنع عن المطالبة قبل القبض أولى، ومعناه أنه لو ملكه المشتري قبل القبض لكان له، ولا يبقى لمطالبته بالتسليم، والعقد وإن كان سببا للملك لكنه سبب ضعيف باقترانه لحق الفسخ، فيشترط اعتماده بالقبض كالهبة، فلما كانت عقد تبرع ضعف السبب، فاعتضد بالعقد، ولهذا لا ينوب قبضه عن قبض الضمان، ثم التخلية في البيع الفاسد كالقبض بمنزلة الصحيح في رواية الجامع، قال محمد رحمه الله لو اشترى المودع الوديعة شراء فاسدا لا يصح إلا إذا قبضه أو يمكن من قبضه، وفي روايته في الزيادات لم يجعل التخلية كالقبض ووجهه أنه جعل قبضا ليتمكن البائع من الخروج عن عهدة الضمان كحاجته إليه وهذا يتحقق فيما هو واجب التسليم لا فيما هو واجب الإعدام، ووجهه المذكور هنا أن الحكم الذي هو الملك متعلق بالتسليم والتمكن من التسلم، قائم مقام التسليم في الصحيح؛ لأن الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح إذا الشرع لم يرد بالفاسد، فإذا قام مقامه بهذا الاعتبار تبعه حكمه وأكثر المشايخ على هذه الرواية. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (12/3/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَيُقَدَّمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ كَالْجَائِزِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ.

وَيَهْلَكُ فِيْ الْبَيْعِ بِالْقِيْمَةِ، وفِيْ الرَّهْنِ بِالْأَقَلِّ وَفِيْ الإِجَارَةِ أَمَانَةٌ.

رَهْنُ الْمُشَاعِ فَاسِدٌ وعِنْدَ الْبَعْضِ بَاطِلٌ كَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

(1) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف، ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: من أول باب الاختلاف في موت العبد، إلى نهاية باب القبض والتقائل

[35] بَابُ الِاخْتِلَافِ فِيْ مَوْتِ الْعَبْدِ.

﴿الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الظَّاهِرِ وَالْبَيِّنَةُ لِغَيْرِهِ﴾[1].

بَاعَ عَبدًا بِالْخَيَارِ ثَلَاثًا وَسَلَّمَهُ وَجُهِلَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا مَوْتَهُ فِيْهَا وَالْآخَرُ حَيَاتَهُ فَالْبَقَاءُ أَوْلَى، وَكَذَا بَيِّنَتُهُ اسْتِحْسَانًا وَقِيَاسًا لَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَهُ كَذِيْ الْيَدِ، وَهُوَ طَعْنُ عِيْسَى.

وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى مَوْتِهِ فِيْهَا فَبِالْعَكْسِ.

وَلَوْ تَصَادَقَا بَعْدَ الثُّلُثِ عَلَى مَوْتِهِ، وَاخْتَلَافا فِيْهَا أَوْ بَعْدَهَا فَفِيْهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِيْ بَقَاءَ الْقِيْمَةِ، وَلَا عِبْرَةَ لِحُدُوْثِهِ، وَالْبَيِّنَةُ لِلْآخَرِ.

وَلَوْ اِدَّعَى أَحَدُهُمَا مَوْتَهَ بَعْدَهَا، وَأَنَّ الْبَائِعَ أَجَازَ فِيْهَا وَالْآخَرُ مَوْتَهُ فِيْهَا، وَأَنَّ الْبَائِعَ نَقَضَ بِحَضْرَتِهِ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ لِلنَّقْضِ، وَالْبَيِّنَةُ لِلْجَوَازِ.

وَلَوْ اِدَّعَى مَوْتُهُ فِيْهَا وَإِجَازَتَهُ قَبْلُهُ وَالْآخَرُ مَوْتَهُ بَعْدَهَا وَنَقَضَهُ فِيْهَا فَالْقَوْلُ لِلنَّاقِضِ، وَالْبَيِّنَةُ لِلْمُجِيْزِ ؛ لِقِيَامِ سَبَبِ النَّقْضِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَا بِالْخَيَارِ وَقُبِضَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا مَوْتَهُ بَعْدَهَا وَنَقَضَهُمَا فِيْهَا، وَالْآخَرُ مَوْتَهُ فِيْهَا وَإِجَازَتُهُمَا.

وَلَوْ كَانَ الْخَيَارِ لِأَحَدِهِمَا وَاخْتَلَفَا بَعْدَهَا فِيْ النَّقْضِ وَالإِجَازَةِ فِيْهَا فَالْقَوْلُ لِلْمُجِيْزِ وَالْبَيِّنَةُ لِلنَّاقِضِ، وَقَبْلَ مُضِيِّهَا الْقَوْلُ لِمَنْ لَهُ الْخَيَارُ وَالْبَيِّنَةُ لِلْآخَرِ.

بَاعَ بِالْخَيَارِ وَسَلَّمَ فَازْدَادَ أَلْفًا وَمَضَتْ الْمُدَّةُ فَأَقَامَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فِيْهَا بَعْدَ زِيَادَتِهِ وَالْمُشْتَرِيَ أَنَّ الْبَائِعَ قَتَلَهُ بَعْدَهَا خَطَأً تَرَجَّحَ الْبَائِعُ لِلسَّبْقِ، بِخِلَافِ الْمَوْتِ.

وَيَتَّبِعُ الْعَاقِلَةَ دُوْنَهُ.

وَكَذَا لَوْ اِدَّعَيَاهُ عَلَى أَجْنَبِيَّيْنِ وَيَتَخَيَّرُ.

---

(1) **أصل الباب:** أن القول قول من يشهد له الظاهر لأنه متمسك بنوع دليل وهو شهادة الظاهر، وإما باستصحاب الحال، أو بالبراءة الأصلية، فكان قوله أقرب إلى الصدق، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر؛ لأن البينات للإثبات وبينته أكثر اثباتا؛ لأنها تبقي ما ثبت في الظاهر، فالأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فجعل عبء الإثبات في جانب المدعي، لا في جانب المدعى عليه. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (13/3/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكَذَا لَوْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ قَتَلَهُ فِيْ الثَّالِثِ وَالْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَتَلَهُ بَعْدَهَا، وَلَا يَتَرَجَّحُ بِالسَّبْقِ، وَكَذَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِيْ قَتْلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَجِبُ الثَّمَنُ وَلَا يَضْمَنُ الْقَاتِلُ.

وَلَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ أَنَّ فُلَانًا غَصَبَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ وَمَاتَ عِنْدَهُ فِيْ الْمُدَّةِ وَالْمُشْتَرِيَ أَنَّهُ غَصَبَهُ فِيْهَا وَمَاتَ بَعْدَهَا فَالمُشْتَرِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِيْ الْبَيْعَ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ وَالْقِيمَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ.

وَلَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ أَنَّهُ مَاتَ فِيْ يَدِ الْغَاصِبِ بَعْدَهَا وَالْمُشْتَرِيَ فِيْهَا فَالْبَائِعُ أَوْلَى وَيُقْضَى بِالثَّمَنِ.

وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي الْغَاصِبَ بِشُهُوْدِهِ وَثَمَرَتُهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ.

[36] بَابُ بَيْعِ الْمَكِيْلِ يَزِيْدُ أَوْ يَنْقُصُ.

﴿الْمَبِيْعُ بِشَرْطِ الكَيْلِ بِهِ يَتَعَيَّنُ كَمَا مَرَّ﴾[1].

بَاعَ حِنْطَةً عَلَى أَنَّهَا قَفِيْزٌ وَازْدَادَتْ رُبْعًا بِالْمَاءِ عِنْدَهُ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي لِلتَّغَيُّرِ وَالْفَضْلُ لِلْبَائِعِ، بِخِلَافِ الْمُجَازَفَةِ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَمَا بَعْدَ الْكَيْلِ بِحَضْرَتِهِ لِلتَّغَيُّرِ، وَالنَّقْصُ كَالزِّيَادَةِ، نَظِيْرُهُ اِكْتَالَهُ فَازْدَادَ أَوْ أَعَادَ كَيْلَهُ.

بَاعَ قَفِيْزًا مَنْ صُبْرَةٍ وَكَالَةٍ وَعَزَلَهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ وَالزِّيَادَةُ لَهُ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ وَلَوْ اِبْتَلَّ أَوْ جَفَّ أَوْ هَلَكَ لَهُ غَيْرُهُ، وَبِتَسْلِيْمِهِ يَتَعَيَّنُ بِخِلَافِ السَّلَمِ.

بَاعَ قَفِيْزًا مُعَيَّنًا بِمِثْلِهِ وَكَالَ كُلٌّ بِحَضْرَةِ الآخَرِ فَازْدَادَ أَحَدُهُمَا رُبْعًا بِالْمَاءِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُخَيَّرُ مُشْتَرِيْهِ وَالْكُلُّ لَهُ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ وَعُقْرِ الْمَبِيْعَةِ وَقَبْلَ الْكَيْلِ يَفْسُدُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا لَا، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ.

وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بِقَفِيْزٍ مَنْ صُبْرَةٍ وَتَكَايَلَا وَابْتَلَّ مَعَ الصُبْرَةِ.

---

(1) **أصل الباب:** أن البيع متى وقع على حنطة بشرط الكيل فإن كانت معينة بأن قال بعتك هذه الحنطة على أنها كرٌّ تتعين بنفس الكيل، والعبرة في الزيادة والنقصان بحالة الكيل لا بحالة القبض، ويتعين المبيع بنفس الكيل ولا يحتاج إلى فعل آخر، لأن المعقود عليه هو العين والقدر، والعين إن تعينت بالإشارة، فالقدر لم يتعين لجواز الزيادة والنقصان فيه، وهذا لأن الأصل هو أن الملك في العين لا يثبت إلا بالتعيين، وملك الشيء لا يسبق وجوده، ومتى وقع على حنطة بغير عينها بشرط الكيل بأن قال قفيزا من هذه الصبرة كانت العبرة في الزيادة والنقصان بحالة القبض، ولا بتعين المبيع بنفس الكيل ما لم يقبض؛ لأن تعين القدر بالكيل لم يتعين العين، فالبائع لو أراد أن يعطيه غيره من ذلك الكر كان له ذلك. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط، (184/أ)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (17/3/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيْعُ الرُطَبِ بِالتَّمْرِ جَائِزٌ عِنْدَهُ وَهْيَ الْخِلَافِيَّةُ وَالْحِنْطَةُ المَبْلُوْلَةُ بِالْيَابِسَةِ أَوْ بِمِثْلِهَا، وَالزَّبِيْبُ بِالعِنْبِ جَائِزٌ، ولا عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِخِلَافِ الرُطَبِ بِمِثْلِهِ عِنْدَهُ.

وَالْحِنْطَةُ بِالدَّقِيْقِ أَوْ بِالنُخَالَةِ[1] (لا)[2] وَالسَّوِيْقِ[3] بِالدَّقِيْقِ لَا، وعِنْدَهُمَا يَجُوْزُ مُطْلَقًا وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ بِشَرْطِ[4] الْمُسَاوَاةِ، وَقِيْلَ لَا خِلَافٌ، وَجَوَابُهُ فِيْ سَوِيْقِ الْمَقْلِيَّةِ، وَهَمَا فِيْ الدَّقِيْقِ، لَكِنَّهُ يَشْتَرِطُ الْمُمَاثَلَةُ، وَالْمَقْلِيَّةُ بِالْمَقْلِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهَا لَا.

بَاعَ رُطَبًا عَلَى أَنَّهُ قَفِيْزٌ بِرُطَبٍ عَلَى أَنَّهُ قَفِيْزٌ وَجَفَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْكَيْلِ جَازَ عِنْدَهُ وَيُخَيِّرُ مُشْتَرِيْهِ، وَعِنْدَهُمَا لَا كَالِابْتِدَاءِ.

اِشْتَرَى كُرًّا وَقَبْضَهُ فَابْتَلَّ وَصَارَ خَمْسِيْنَ يَبِيْعَهُ مُرَابَحَةً أَوْ تَوْلِيَةً[5] وَلَا يُبَيِّنُ، كَفَوَاتِ الطَّرَفِ وَتَغَيُّرِ السِّعْرِ وَالزِّيَادَةُ تَبْقَى لَهُ، وَيَبِيْعُهَا[6] مُرَابَحَةً عَلَى خُمْسِ الثَّمَنِ عِنْدَهُمَا، وَكَذَا لَوْ رُدّ بِخَيَارٍ أَوْ فَسْخٍ مُطْلَقٍ قَبْلَ الْخَلْطِ، وَبَعْدَهُ يَبِيْعُ الْجَمِيْعُ بِالِاتِّفَاقِ، نَظِيْرُهُ اِشْتَرَى جِرَابًا عَلَى أَنَّ فِيْهِ أَرْبَعِيْنَ ثَوْبًا فَوَجَدَهَا خَمْسِيْنَ وَلَوْ كَانَ رُطَبًا فَجَفَّ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ أَوْ تَرَكَهُ لِلتَّغَيُّرِ بِخِلَافِ جَفَافِ الْحِنْطَةِ.

اِشْتَرَى كُرًّا وَقَبَضَهُ وَتَقَايَلَا وَكَالَهُ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ وَتَصَادَقَا أَنَّهُ مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْمَاءِ فَالكُلُّ لِلْبَائِعِ، وَيُخَيَّرَانِ، اِبْتَلَّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَفِيْ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ يُشْتَرَطُ كَيْلُهُ وَالزِّيَادَةُ لَهُ.

---

(1) **النُّخَالَة:** قشور الحبوب كالقمح بعد طحنها، وتفصل عن الدقيق بعملية التنخيل. انظر: لسان العرب، ابن منظور (561/11)؛ المصباح المنير، الفيومي، (596/2)؛ مختار الصحاح، الرازي، (307).

(2) لا، زيادة من نسخة (ف).

(3) **السَّويق:** طعام يصنع من القمح والشعير، بعد طحنهما، وسمي بذلك لسهولة مضغه ونزوله في الحلق والجوف. انظر: المصباح المنير، الفيومي، (296/1)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (465/1).

(4) في نسخة (ف) يشترط.

(5) **التولية:** البيع بمثل رأس المال من دون زيادة في الربح، حيث يجعل البائع المشتري يأخذ مكانه المبيع. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (5/ 3766)؛ الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (137/2).

(6) في نسخة (ف) يبيعه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[37] بَابُ الزِّيَادَةِ بِالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

﴿حَقُّ الْحَبْسِ مُتَأَكِّدٌ حَتَّى يُورَثُ وَيَسْرِي إِلَى الْقِيمَةِ وَيُبَاعُ بِحَقِّهِ كَالرَّهْنِ﴾[1].

قَبَضَ الْمَبِيْعَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ نَقْدِهِ فَوَلَدَتْ يَسْتَرِدُّهُ؛ لِسَرَايَتِهِ، فَإِنْ نَقَدَ قَبْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِالْأُمِّ عَيْبًا لَا يَرُدُّ لِلزِّيَادَةِ وَيَرْجِعُ بِنَقْصِهِ مِنْ جَمِيْعِ الثَّمَنِ وَبِالْوَلَدِ لَا يَرُدُّهُ وَلَا أَرْشَ لَهُ.

وَإِنْ اِسْتَرَدَّهُمَا فَنَقَدَهُ وَقَبَضَهُمَا رَدَّهُمَا بِالثَّمَنِ أَوْ المَعِيْبِ بِحِصَّتِهِ تُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَقِيْمَتُهَا يَوْمَ عَقْدِهِ وَنُقْصَانِهَا مَجْبُوْرٌ بِالْوَلَدِ بِشَرْطِهِ، كَقَطْعِ الطَّرَفِ.

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ نَقْدِهِ يُخَيَّرُ فِيْهِ بِحِصَّتِهِ كَالشَّيْئَيْنِ وَإِنْ مَاتَ يُخَيَّرُ فِيْهَا؛ لِظُهُوْرِ النُّقْصَانِ وَلَا يَضْمَنُهُ لِرَدِّ الْجَابِرِ كَرَدِّ الْأَرْشِ.

وَلَوْ نَقَصَتْ بِالْوَلَادَةِ مِائَةً وَقِيْمَتُهَا خَمْسُوْنَ، وَقِيْمَتُهَا يَوْمَ عَقْدِهِ أَلْفٌ فَاسْتَرَدَّهُمَا وَمَاتَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهَا بِالثَّمَنِ وَبَيْن تَرْكِهَا، وَيَغْرَمُ نِصْفُ عُشْرِهِ.

وَإِنْ مَاتَتْ وَبَقِيَ يَرُدُّهُ وَجُزْءًا مَنْ أَحَدٍ وَعُشْرَيْنِ مَنَ الثَّمَنِ وَلَا يُجْعَلُ مُبْرَئًا[2]، بِخِلَافِ أَخْذِ الْمَعِيْبِ وَقَدْ تَعَيَّبَ، نَظِيْرُهَا شِرَاءُ الْمَعِيْبِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَغْصُوْبِ وَالْمَرْهُوْنِ وَالْمَبِيْعِ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ يَأْخُذُهُ بِجُزْءٍ مِنْهَا، نَظِيْرُهُ هَلَاكُ نِصْفِ الْأَرْشِ.

وَإِنْ نَقَدَ وَقَبَضَهُمَا رَدَّهُ بِجُزْءٍ مِنْهَا.

وَلَوْ صَارَ يُسَاوِي خَمْسَمِائَةٍ فَنَقَدَ[3] وَقَبَضَهُمَا رَدَّهُ بِثُلُثِ الثَّمَنِ وَهْيَ بِتِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ ثَلَاثِيْنَ، وَلَا يَتَخَيَّرُ بِالزِّيَادَةِ عِنْدَهُ كَالْغَصْبِ بِخِلَافِ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَزَوَالِ الثَّيِّبَةِ، لِزَوَالِ شَيْنِهِ كَالمَبِيْعَةِ، نَظِيْرُهُ غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا فَنَقَصَتْ وَزَادَ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ صَالَحَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ عَنْ بَيَاضٍ فَذَهَبَ بِغَيْرِ عِلَاجٍ.

---

(1) **أصل الباب:** أن البائع له حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن من المشتري إذا كان الثمن حالًّا؛ لأن قبضه للمعاوضة، والتساوي التساوي، وقد ثبت حق المشتري في المبيع، فعليه أن يثبت حق البائع في الثمن، وحق البائع لا يتعين إلا بقبض الثمن، لذلك يثبت للبائع حق حبس العين حتى استيفاء الثمن، والتساوي بأن يقوم الوارث مقام البائع بعد موته، ويسري حق البائع في حبس المبيع إلى الولد، ويسري حق الحبس أيضا في القيمة فلو كان المبيع وقت البيع يساوي ألفا، فصار يساوي بعده ألفين فللبائع حبسه، وكذلك يباع الرهن وللراهن حبس المرهون، إلى حين استيفاء حقه كما البيع. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (21/3/ب)].

(2) في نسخة (ن) مشتريا.

(3) في نسخة (ف) نقده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعَنْ مُحَمَّدٍ يَتَخَيَّرُ بِهِ وَوَضَعَهَا الْكَرْخِيُّ فِيْ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَقَاسَ عَلَى الْبَيَاضِ وَالنَّبَاتِ وَالْفَرْقُ مَا مَرَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَحُدُوْثُ الْعَيْبِ فِيْ الْوَلَدِ فِيْ يَدِهِ كَحُدُوْثِهِ فِيْ يَدِ الْبَائِعِ لِنَقْضِ قَبْضِهِ، أَوْ لِعَدَمِ صُنْعِهِ كَوَلَدِ الْمَغْصُوْبَةِ وَشِرَاءِ الْوَدِيْعَةِ، بِخِلَافِ الْأُمِّ؛ لِضَمَانِهَا كَشِرَاءِ الْمَغْصُوْبِ.

اِشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ وَقَبَضَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ قَبْلَ نَقْدِهِ فَاعْوَرَ وَاسْتَرَدَّهُ[1] ثُمَّ نَقَدَ وَقَبَضَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدْيمًا أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ بِنَقْصِهِ؛ لِرِضَاهُ بِالتَّفْرِيْقِ، وَضَمَانُهُ بِالْقَبْضِ وَإِنْ كَانَ بِالثَّمَنِ، بِخِلَافِ الْمَقْبُوْضِ بِإِذْنِهِ.

وَقَبْضُ الثَّيِّبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَوَطْئِهَا فَاسْتَرَدَّهَا يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، بِخِلَافِ العَوَرِ، وَبِخِلَافِ قَبْضَهَا بِإِذْنِهِ.

وَلَوْ وَلَدَتْ مَنْ غَيْرِهِ فَاسْتَرَدَهُمَا وَبِهِ وَفَاءٌ وَمَاتَ يُخَيَّرُ فِيْ الْأُمِّ بِكُلِّ الثَّمَنِ؛ لِفَوَاتِ الْجَابِرِ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيْهِمَا رَدَّهُمَا، وَالْفَسْخُ فِيْهِ بَيْعٌ، بِخِلَافِ مَوْتِهَا وَفِيْهِ لَا؛ لِعَدَمِ حِصَّتِهِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْقَبْضِ.

اِشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفٍ يُسَاوِيْهَا وَقَبَضَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي مِائَةٍ ثُمَّ صَارَ يُسَاوِي أَلْفًا وَاسْتَرَدَّهَا فَصَارَ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ نَقَدَ وَأَخَذَهَا يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ بِالنِّصْفِ وَلَا يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ بِهِ جَعَلَهُ زِيَادَةً فِيْ عَيْنِهِ[2] أَصْلًا فِيْ عَيْبِهَا، قَالَ مَشَايِخُنَا وَتَأْوِيْلُهُ أَنَّهُ مَنَعَهُ فَإِنْ رَدَّهَا وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيْهِ يُنْقِصُهُ خَمْسَمِائَةٍ يَرْجِعُ بِالْفَضْلِ لِلْخَطَأِ فِيْ الْقِسْمَةِ، نَظِيْرُهُ غَصَبَ عَبْدًا وَأَبَقَ وَضَمَّنَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبِهِ.

وَلَوْ اِسْتَرَدَّهُمَا وَنَقَدَ وَقَبَضَهُمَا تُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَيُرَدُّ بِعَيْبِهِ كَالْأُمِّ.

وَلَوْ اِسْتَرَدَّهُ وَحَدَهُ وقِيْمَتُهُ أَلْفٌ وَصَارَ[3] أَلْفَيْنِ وَنَقَدَ وَأَخَذَهُ يَرُدُّهُ بِحِصَّتِهِ، تُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَلَا يَرُدُّ الْأُمَّ؛ لِنَقْصِهِا بِالوِلَادَةِ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَلَا تَسْقُطُ[4] حِصَّتُهُ، كَالْقَبْضِ بِإِذْنِهِ بِخِلَافِ اِسْتِرْدَادِهَا؛ لِفَسَادِ قَبْضِهِ، نَظِيْرُهُ اِشْتَرَى جَارِيَةً بِعَبْدٍ وَقَبَضَهَا وَتَعَيَّبَتْ[5] فَمَاتَ فِيْ يَدِهِ يَأْخُذُهَا أَوْ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَأْخُذُهَا وَأَرْشُهَا.

---

(1) في نسخة (ف) فاسترد.

(2) في نسخة (ف، ن) عيبه.

(3) في نسخة (ف، ن) صارت.

(4) في نسخة (ن) يسقط.

(5) في نسخة (ن) وَتَعَيَّبَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[38] بَابُ الِاخْتِلَافِ فِيْ الْهَلَاكِ.

﴿الْبَيِّنَةُ (عَلَى)[1] لِلْمُدَّعِي[2] وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ﴾[3].

اِشْتَرَى جَارِيَةً وَمَاتَ قَبْلَ نَقْدِهِ، وَاخْتَلَفَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِإِنْكَارِ[4] الْقَبْضِ، وَبَقَاءُ الْعَقْدِ، وَالثَّمَنُ بِشَرْطِهِ، وَالْبَيِّنَةُ لِلْبَائِعِ لِإِثْبَاتِهِ، وَالْفَسْخُ وَسُقُوْطُ الثَّمَنِ تَبَعٌ.

نَظِيْرُهُ أَقَامَ الْغَاصِبَ عَلَى الرَّدِّ وَالْمَالِكُ عَلَى الْمَوْتِ عِنْدَهُ، أَوْ لِلْبَرَاءَةِ كَبَيِّنَةِ الدَّيْنِ مَعَ الْإِيْفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، وَكَالْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ يُثْبِتُ كُلُّ وَاحِدٍ مَوْتَهُ عِنْدَ الْآخَرِ.

وَلَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَتَلَهَا، وَالْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ قَتَلَهَا تَرَجَّحَ الْبَائِعُ، وَلَوْ أَرَّخَ بَعْدَ الْبَيْعِ بِيَوْمَيْنِ وَالْمُشْتَرِيَ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ تَرَجَّحَ الْمُشْتَرِي بِالسَّبْقِ، وَكَذَا لَوْ أَرَّخَا الْمَوْتَ لِتَعَلُّقِ الْفَسْخِ بِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِيْمَا تَقَدَّمَ، وَبِهَا اِحْتَجَّ الطَّاعِنُ.

وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَأَثْبَتَ الْبَائِعُ قَتْلَهُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ، وَالْمُشْتَرِيَ بِيَوْمَيْنِ فَالْمُشْتَرِيُ أَوْلَى؛ لِإِسْقَاطِهِ الثَّمَنَ، أَوْ لِإِيْجَابِهِ الدِّيَةَ.

بَاعَ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ وَقَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ يُخَيَّرُ فِيْ الْبَاقِي بِالثَّمَنِ، وَيُرَدُّ بِهِ بِالْعَيْبِ، وَبَدَلُ الْفَائِتِ مَقَامَهُ، كَعَبْدِ غَيْرِهِ وَكَالْعَبْدَيْنِ، بِخِلَافِ الدَّابَّتَيْنِ وَلَا يَمْتَنِعُ اِعْتِبَارُهَا لِلْمِلْكِ كَعَبْدِ الْمُشْتَرِي وَجِنَايَةُ الْمَغْصُوْبِ عَلَى مَالِ مَالِكِهِ، بِخِلَافِ مَالِ الْغَاصِبِ عِنْدَهُ، قَبَضَ الْمَبِيْعَ عَالِمًا بِجِنَايَتِهِ وَدَفَعَ أَوْ فَدَى لَا يَرْجِعُ بِخِلَافِ الْمَغْصُوْبِ.

اِسْتِشْهَادَهُ اِشْتَرَى عَبْدًا بِرَغِيْفٍ فَأَكَلَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَنْفَسِخُ، وَحِمَارًا بِشَعِيْرٍ فَأَكَلَهُ بَطَلَ الْبَيْعِ وَبَغْلًا وَشَعِيْرًا بِعَيْنِهِ فَأَكَلَهُ يَأْخُذُهُ بِحِصَّتِهِ.

---

(1) على زيادة من نسخة (ن)

(2) في نسخة (ن) المدعي.

(3) **أصل الباب:** أن البينة بينة المدعي، والقول قول المنكر مع يمينه، فإذا اجتمعت البينتان يقضى لأسبقهما تاريخا؛ لأنه أثبت الحكم في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، وإن استويا ولم يؤرخا، فالترجيح بزيادة الإثبات، لأن البينات موضوعة لإثبات الادعاء. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط، (187/ب)]؛ شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (26/3/ب)].

(4) في نسخة (ف) لإنكاره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[39] بَابُ اِخْتِلَافِ الْبَائِعِ والْمُشْتَرِي.

﴿الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُقِرِّ لَا تُسْمَعُ﴾[1].

أَثْبَتَ شِرَاءَ طَيْلَسَانِهِ[2] وَقَمِيْصُهُ بِخُفَّيْهِ، وَالْآخَرُ شَرَى خُفَّيْهِ وَقَلَنْسُوَتِهِ[3] بِقَمِيْصِهِ، وَالْقِيَمُ سَوَاءٌ، فَنِصْفُ الْخُفِّ بِكُلِّ الطَّيْلَسَانِ، وَنِصْفُ الْقَمِيصِ بِكُلِّ الْقَلَنْسُوَةِ، وَنَصْفُ الخُفَّيْنِ بِنِصْفِ الْقَمِيْصِ، وَثَمَرَتُهُ فِيْ الْعَيْبِ وَالْفَسْخِ، نَظِيرُهُ أَثْبَتَ بَيْعَ عَبْدِهِ مِنْهُ بِجَارِيَتِهِ وَذَاكَ شِرَاءَهُ بِدَابَّتِهِ.

[40] بَابُ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِدِ.

سَاوَمَهُ بِأَلْفٍ فَأَبَى أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ غَيْرُهُ بِعْهُ بِأَلْفٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ خَمْسَمِائَةٍ سِوَى الْأَلْفِ، وَفَعَلَ جَازَ بِأَلْفٍ مِنْ غَيْرِ خَيَارٍ، وَالضَّمَانُ بَاطِلٌ كَالتَّعْلِيْقِ بِالشَّرْطِ، وَلَا يَفْسَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، نَظِيْرُهُ بِعْتُكَ عَلَى أَنْ يُقْرِضُنِي فُلَانٌ أَلْفًا.

وَلَوْ قَالَ مِنْ الثَّمَنِ صَحَّتْ، وَإِنْ مَلَكَ غَيْرُهُ كَالْوَكِيْلِ وَالْأَبِ وَلَا يَظْهَرُ[4] فِيْ الْحَبْسِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرَابَحَةِ، وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْبَائِعِ وَيَنْبَغِيَ أَنْ يَظْهَرَ[5].

وَإِنْ تَقَايَلَا أَوْ رُدَّ بِعَيبٍ بِقَضَاءٍ رَجَعَ فِيْهَا لِلْفَسْخِ، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ الْإِقَالَةِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ لِلْبَيْعِ كَالنَّصِ عَلَيْهِ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ إِنْ أَقَرَّ بِهِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ أَنْكَرَهُ فَكَالْإِقَالَةِ.

وَلَوْ ضَمِنَ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي جَازَ بِهِا فِيْ حَقِّ الْحَبْسِ وَالْمُرَابَحَةِ، وَكَذَا فِيْ الشُّفْعَةِ يُطَالَبُ دُوْنَ الْمُشْتَرِي كَالْوَكِيْلِ، وَبِأَدَائِهِ لَا يَتَبَرَّعُ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَيَرُدُّ الْكُلَّ عِنْدَ الْإِقَالَةِ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ بِقَضَاءٍ وَغَيْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَبْضُهَا إِلَى الكَفِيْلِ، بِخِلَافِ ضَامِنُ الثَّمَنِ، وَالْمَأْمُورُ بِدَفْعِهِ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيْعُ، وَوَكِيْلُ النِّكَاحِ إِذَا ضَمِنَ بِأَمْرٍ وَنَقَدَ فَارْتَدَّتْ وَلَوْ قَالَ مِنْ الْأَلْفِ صَحَّ بِهَا وَيُطَالَبُ بِمَا ضَمِنَ.

---

(1) **أصل الباب:** أن البينة تحتاج إلى إثبات وذلك عند انكار المدعى عليه، أما الإقرار فهو حجة بذاته، لا يحتاج إلى اثبات. انظر: حاشية النسخة (ف)، [مخطوط، (188/ب)].

(2) **الطيلسان:** سبق تعريفها. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (92/2).

(3) **القلنسوة:** ما يلبس على الرأس، وتوضع العمامة فوقه. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (272/1)؛ لسان العرب، ابن منظور، (181/6)؛ تاج العروس، الزبيدي، (393/16).

(4) في نسخة (ف) تظهر.

(5) في نسخة (ف) تظهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِشْتَرَى دَارًا فَزَادَهُ أَجْنَبِيٌّ بِأَمْرِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ وَلَمْ يَضِفْ إِلَى مَالِهِ يُطَالَبُ الْمُشْتَرِي دُوْنَهُ كَالْوَكِيْلِ بِالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَإِنْ أَضَافَ أَوْ ضَمِنَ طُوْلِبَ خَاصَّةً، وَيَرْجِعُ كَوَكِيْلِ النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ.

وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ إِنْ ضَمِنَ أَوْ أَضَافَ يُطَالَبُ وَلَا يَرْجِعُ لِتَبَرُّعِهِ وَيَرْجِعُ فِيْهَا عِنْدَ الْفَسْخِ وَأَخْذُ الشَّفِيْعِ كَالِاسْتِحْقَاقِ، وَفِيْ الْإِقَالَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ عَلَى الِاخْتِلَافِ.

وَإِنْ لَمْ يَضِفْ وَلَمْ يَضْمَنْ يَتَوَقَّفُ وَإِجَازَتُهُ كَأَمْرِهِ بِرَدِّهِ يَبْطُلُ.

وَلَوْ صَالَحَ عَنْ عَيْبِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ فَكَالزِّيَادَةِ.

[41] بَابُ القَصَاصِ فِيْ السَّلَمِ.

﴿قَضَاءُ الدَّيْنِ بِمِثْلِهِ﴾[1].

أَسْلَمَ مِائَةٍ فِيْ كُرٍّ فَاشْتَرَى الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مِنْهُ كُرًّا مِثْلَهُ بِمِائَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ قَضَاهُ عَنْ السَّلَمِ لَا يَجُوْزُ لِشِرَائِهِ بِالمِائَةِ مِنْ وَجْهٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَشَرَةً فِيْ كُرٍّ وَسَطٍ وَدَفَعَ جَيِّدًا وَقَالَ زِدْنِيْ دِرْهَمًا لَمْ يَجُزْ.

فَإِنْ اِسْتَهْلَكَهُ يَرُدُّ مِثْلَهُ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْغَصْبِ، فَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ فَتَقَاصَّا لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ عَيْنُهُ حُكْمًا، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ.

وَبَعْدَ قَبْضِهِ يَجُوْزُ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا بِمَنْزِلَةِ كُرٍّ اِشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمَتَاعٍ وَدَفَعَهُ ثُمَّ تَقَاصَّا قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدَهُ يَجُوْزُ.

---

(1) **أصل الباب:** أن قضاء الديون بأمثالها لا بأعيانها؛ لأن المدفوع عين، والثابت في الذمة وصف، فالدين اسم لمال واجب غير عين، فكذلك قضاء الدين بمثله لا بعينه، إلا فيما يحرم فيه الاستبدال، كالصرف والسلم فإنه يحتمل عينه حكما، احترازا عن الاستبدال، وكذا فيما إذا كان الدين واجبا لعقد، أما إذا كان الدين واجب بدلا عن العين كما في الغصب والإتلاف فإنه في الحكم كالعين لا غيره، والفرق أن سبب ضمان العين هو الأخذ، وأنه يوجب ضمان المأخوذ بعينه فإذا عجز عن رد عينه كان الثابت في الذمة قبل القبض في معناه وحكمه، وأما الدين الواجب بالعقد فإن الثابت في الذمة غيره صورة ومعنى، ولا يجعل عين الأول حكما، غير أن المديون مخاطب بتعيين ما في ذمته بمال من جنسه، فصار الأداء تعيينا في حق الواجب، وتمليكا مبتدأ بالنسبة إلى العين، فكل ما يمنع ابتداء التمليك يمنع من صحة تعيين الواجب؛ لوقوع التعيين تمليكا من وجه احتياطا. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط (32/3/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ لَهُ أَخَذُهُ بِغَيْرِ نَقْصٍ مَخَافَةَ الرِّبَا أَوْ مِثْلَهُ لِلْعَيْبِ فَإِنْ ضَمَّنَهُ وَقُضِيَ بِهِ ثُمَّ تَقَاصَّا فعَلَى مَا مَرَّ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ ثُمَّ تَقَاصَّا قَبْلَ قَبْضِهِ جَازَ لِلْعَيْبِ شَرْطُ رِضَاهُمَا لِأَنَّ السَّلِيْمِ حَقَّهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَهُ بَعْدَ رَدِّهِ.

وَلَوْ تَقَاصَّا وَلَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا لَمْ يَذْكُرْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوْزَ وَيَتَعَيَّنَ.

فَلَوْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَبَقِيَ عِنْدَهُ حَتَّى حَلَّ السَّلَمَ فَغَصَبَهُ مِنْهُ وَجَعَلَهُ قِصَاصًا أَوْ تَقَاصَّا لَمْ يَجُزْ لِمَا مَرَّ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَوْدَعَهُ وَأَحَالَهُ بِهِ لِقِيَامِهَا[1] مَقَامَهُ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُمَا أَوْ اِسْتَهْلَكَهُ الْغَاصِبُ ثُمَّ أَحَالَهُ جَازَ، وَيَبْطُلُ بِهَلَاكِهِ فِيْ الْوَدِيْعَةِ دُوْنَ الْغَصْبِ لِلْخَلَفِ وَعَدَمِهِ، وَلَوْ أَحَالَهُ ثُمَّ تَعَيَّبَ أَوْ اِسْتَهْلَكَهُ لَا لِوُقُوْعِهَا فَاسِدَةً.

[42] بَابُ الإِقْرَارِ بِالْعَيْبِ.

قَالَ عَبْدِي هَذَا[2] آبِقٌ فَاشْتَرَهُ فَاشْتَرَاهُ وَوَجَدَهُ كَذَلِكَ لَا يَرُدُّهُ بِهِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ حَتَّى يُثْبِتَ لِأَنَّهُ عَلِمَ، وَمَا لَوْ أَقَرَّ بِخِلَافِ بِعْتَكَ عَلَى أَنَّهُ آبِقٌ، أَوْ عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ إِبَاقِهِ؛ لِإِعَادَتِهِ مِنْهُ.

نَظِيرُهُ اِشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ، بِخِلَافِ عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ أَوْ عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، أَوْ مِنَ الْإِبَاقِ، قَالَ وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَظْهَرَ فِيْ حَقِّهِ.

[43] بَابُ الْبَيْعِ فِيْ الْعَيْبِ وَغَيْرِهِ.

﴿قَدِيْمُ الْمِلْكِ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ﴾[3].

اِشْتَرَى جَارِيَةً وَبَاعَهَا فَأَنْكَرَ الثَّانِيْ وَحَلَفَ وَعَزَمَ عَلَى تَرْكِ خُصُوْمَتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبِهَا[4] يَرُدُّ بِهِ لِلْفَسْخِ، كَالتَّجَاحُدِ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ، وَالْعَزْمُ قَدْ يُؤَثِّرُ كَنِيَّةِ الْخِدْمَةِ وَالْإِقَامَةِ وَتَرْكُ الإِسْلَامِ، بِخِلَافِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالسَّفَرِ والإِسْلَامِ.

---

(1) في نسخة (ن) لقيامهما.

(2) هذا، ساقطة من نسخة (ف).

(3) **أصل الباب:** أن المبيع إذا خرج من ملك المشتري بسبب من الأسباب، ثم عاد المبيع إلى البائع فأصبح في ملكه كما كان قديما، كما لو فسخ البيع من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا، أو بعده بالقضاء، –أي رده المشتري إلى البائع بظهور العيب في المبيع–، وإن عاد المبيع إلى البائع بصورة بيع كالإقالة لا يرد المشتري المبيع بظهور العيب بعد قبضه للتراضي بينهما. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (35/3/أ)].

(4) في نسخة (ف) بعينها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَيَحِلُّ وَطْئُهَا، وَلَا تُقْبَلُ نِيَّتُهُ بَعْدَهَا.

وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِالْبَيْعِ ثُمَّ تَصَادَقَا أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا أَوْ تَلْجِئَةً[1] أَوْ فِيْهِ خَيَارَ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ وَفَسْخٍ لِثُبُوْتِ مَا ذَكَرَاهُ، أَوْ اِدَّعَى الثَّانِي التَّلْجِئَةَ وَأَنْكَرَهَا الْبَائِعُ وَحَلَّفَهُ فَنَكَلَ.

وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى بَيْعٍ صَحِيْحٍ بَاتٍّ ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَهُمَا لِصَاحِبِهِ خَيَارًا فَفَسَخَ أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ لَا، وَلَا يَرْجِعُ بِنَقْصِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّا بِالْبَيْعِ عِنْدَ الْقَاضِي ثُمَّ تَجَاحَدَا يُجْعَلُ كَالإِقَالَةِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَتَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الشُّفْعَةُ، بِخِلَافِ التَّصَادُقِ عَلَى التَّلْجِئَةِ، وَمَا يُبْطِلُهُ يُثْبِتُهَا وَبِالْعَكْسِ.

اِشْتَرَى وَقَبَضَهُ وَطَلَبَ رَدَّهُ بِهِ فَأَثْبَتَ بَيْعَهُ أَوْ إِقْرَارَهِ بِهِ مُبْهَمًا أَوْ مِنْ غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ مُنْكِرٍ يُقْبَلُ فِيْ الرَّدِّ، وَيَنْفَسِخُ بَيْنَهُمَا بِالتَّجَاحُدِ كَالْإِقَالَةِ.

[44] بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

مَسَائِلُهُ تَقَدَّمَتْ فِيْ الإِقْرَارِ [2].

---

(1) **بيع التلجئة**: عقد ينشئه العاقد لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (176/5)؛ الفتاوى الهندية، جماعة علماء الهند، (209/3).

(2) سبق تحقيق مسائل كتاب الإقرار. انظر: الوجيز الجامع في مسائل الجامع، تحقيق محمد العكلوك، (102/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[45] بَابُ الاِخْتِلَافِ فِيْ الثَّمَنِ.

﴿مُوْجِبَةُ التَّحَالُفِ حَالَ قِيَامِ السِّلْعَةِ وَبَعْدَهَا لَا إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وفِيْ الْأَجَلِ وَالْخَيَارِ لَا، وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ، وَكَذَا فِيْ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ فِيْ السَّلَمِ عِنْدَهُ، يُوْجِبُهُ كَالصِّفَةِ، وَقِيْلَ بِالْعَكْسِ، وَفِيْ الْأَجَلِ فِيْهِ لَا، خِلَافًا لِزُفَرَ﴾[1].

اِشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً أَوْ صَفْقَتَيْنِ أَحَدَهُمَا بِأَلْفٍ حَالَّةٍ، وَالْآخَرُ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ وَرَدَّ أَحَدَهُمَا بِعَيْبٍ وَاخْتَلَفَا فِيْ ثَمَنِ الْبَاقِي فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ؛ لِإِنْكَارِهِ، أَوْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَا نَوْعَيْنِ وَمَاتَا بَعْدَ رَدِّهِ فِيْ مُضِيِّ الْأَجَلِ، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَيِّنَةُ لَهُ، وَفِيْ قَدْرِهِ الْقَوْلُ لِلْبَائِعِ.

وَلَوْ كَانَ ثَمَنُ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ، وَالْآخَرُ دَنَانِيرَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُمَلَّكٌ.

وَلَوْ اِشْتَرَاهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ صَفْقَةً، وَقَبَضَهُمَا وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَرَدَّ الْآخَرَ بِعَيْبٍ، وَاخْتَلَفَا فِيْ قِيْمَةِ الْهَالِكِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ لِإِنْكَارِهِ السُّقُوْطَ، كَدَعْوَى الْإِيفَاءِ، وَرَدُّ الْمَغْصُوْبِ وَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ فِيْ الْقِسْمَةِ وَبِهَا لَا يَتَنَوَّعُ، وَالثَّمَنُ تَابِعٌ، نَظِيْرُهُ شَهِدَا بِالشِّرَاءِ بِأَلْفٍ وَاخْتَلَفَا فِيْ الْقِيْمَةِ تُقْبَلُ بِخِلَافِ الثَّمَنِ.

وَالْبَيِّنَةُ لَهُ أَيْضًا؛ لِإِثْبَاتِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِزِيَادَةِ قِيْمَةِ الْمَرْدُوْدِ؛ لِعَدَمِ ضَمَانِهِ، وَسُقُوْطِ الثَّمَنِ بِبَيْعِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَوْ فَصَّلَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمَرْدُوْدِ مَفْرُوغٌ عَنْهُ.

وَلَوْ اِدَّعَى الْبَائِعُ اِتِّحَادَ الثَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِي تَعَدُّدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِإِنْكَارِ الضَّمِّ، وَمَذْهَبُ مُحَمَّدٍ فِيْ مِثْلِهَا مَعْرُوْفٌ.

---

(1) **أصل الباب:** إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن أو في جنسه أو في المعقود عليه، وكان المبيع قائما بعينه يتحالفان ويترادَّان بالإجماع، إلا أن الاختلاف إذا كان قبل القبض يتحالفان قياسا واستحسانا، وإذا كان بعد القبض يتحالفان استحسانا؛ لأن مقصود أحدهما قد حصل فتبقى الدعوى في جانب واحد، وإن اختلفا في شرط زائد في العقد يصح العقد بدونه كالأجل والخيار ونحوهما لا يتحالفان، ويكون القول قول المنكر مع يمينه إذا لم يسبق منه إقرار بخلاف الانكار، والفرق أن المقصود من التحالف الفسخ، ورد المبيع إما أن يكون للفساد وإما ليتصل كل واحد منهما في رأس ماله، والاختلاف في مقدار الثمن أو المثمن يفيد هذا المقصود، لأنه متى انتفى الثمنان والمثمنان يبقى البيع بلا ثمن ولا مثمن فيكون فاسدا فيجب الترادُّ بسبب الفساد عند محمد، وليتصل إلى رأس المال عندهما ولهذا جرى التحالف بعد الهلاك عنده وتجب القيمة لإمكان ترتيب حكم العقد الفاسد، ولا يجري عندهما لتعذر وصول كل واحد منهما إلى رأس ماله، وأما الاختلاف في شرط مستعار في العقد لا يفيد هذا المقصود؛ لأنه متى لم يثبت الشرط بقي البيع بلا شرط جائز فلا يوجب الفساد والترادّ. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (193/أ)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (38/3/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[46] بَابُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَيْضًا.

قَالَ اِشْتَرَيْتُهَا بِأَلْفٍ وَبِهَذَا الْوَصِيْفِ وَقَدْ مَاتَتْ فِيْ يَدِهِ، وَالْبَائِعُ قَالَ بِعْتُهَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِيْ حِصَّةِ الْأَلْفِ مَعَ يَمِيْنِهِ وَيَتَحَالَفَانِ فِيْ حِصَّتِهِ، ثُمَّ فِيْ الْكُلِّ اِحْتِيَاطًا.

وَقِيْلَ عِنْدَهُ لَا، أَصْلُهَا هَلَاكُ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ، وَدَلَّتْ أَنَّ الصَّحِيْحِ عَنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ التَّحَالُفَ فِيْهِمَا.

وَيَرُدُّ قِيْمَةَ حِصَّتِهِ، وَثَمَنُ الْبَاقِي وَالْقَوْلُ لَهُ فِيْ الْقِيْمَةِ كَالْغَصْبِ وَالإِتْلَافِ وَالْبَيعِ الْفَاسِدِ وَالطَّلَاقِ عَلَيْهَا.

وَبِالْعَكْسِ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَيَحْلِفُ وَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ كَإِنْكَارِ الْبَيْعِ.

وَلَوْ قَالَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَبِهِ، وَالْبَائِعُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فعَلَى مَا مَرَّ، وَكَذَا كُلُّ مَكِيْلٍ أَوْ مَوْزُوْنٍ بِعَيْنِهِ لِتَعَيُّنِهِ.

وَلَوْ قَالَ بِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ بِهَا وَبِكُرِّ حِنْطَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ أَوْ مِائَةِ رِطْلِ زَيْتٍ، وَالْبَائِعُ بِالْأَلْفَيْنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِإِنْكَارِهِ، وَيَتَحَالَفَانِ (و)[1] لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فِيْ الْكُلِّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ فِيْ الْكُلِّ، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[2].

[47] بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِيْ الْبُيُوْعِ.

﴿مَبْنَاهُ عَلَى الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ﴾[3].

اِشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَهُ أَعْوَرًا أَوْ أَقْطَعَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَالَ لِلْبَائِعِ قَطَعْتَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَالْبَائِعُ لَهُ قَطَعْتَهُ قَبْلَهُ يَتَحَالَفَانِ وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ؛ لِشِدَّةِ إِنْكَارِهِ، وَقِيْلَ هُوَ قَوْلُ أَبِيْ يُوْسُفَ كَالسَّلَمِ، وَبَعْدَهُ يُخَيَّرُ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ كَالسَّمَاوِيِّ.

---

(1) الواو، زيادة من نسخة (ن).

(2) والله أعلم، زيادة من نسخة (ن).

(3) **أصل الباب:** على أن البينة على المدعي واليمن على من أنكر، وأن المتبايعين إذا تناكرا تحالفا، ويبدأ بيمين من هو أشد إنكارا، وأن البينة ترجح بكثرة الاثبات، فإن سبقت إحدى البينات الأخرى فالترجيح بالسبق أولى من كثرة الإثبات. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (194/ب)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (41/3/ب)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنْ أَثْبَتَا فَالْمُشْتَرِي أَوْلَى، وَمَوْضُوعُهَا الِاخْتِلَافُ فِيْ وَقْتِ الْبَيْعِ دُوْنَ الْقَتْلِ[1] وَإِلَّا لِتَرَجُّحِ السَّابِقِ.

وَلَوْ تَصَادَقَا أَنَّ الْبَائِعَ قَطَّعَهُ وَادَّعَاهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَالْمُشْتَرِي بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْبَيِّنَةُ لَهُ، وَاخْتَلَفُوْا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَالْأَصَحُّ (أَنَّ)[2] الْقَوْلَ لِلْبَائِعِ، رَوَاهُ أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ[3] عَنْهُ أَصْلُهَا إِسْنَادُ الْجِنَايَةِ.

وَلَوْ تَصَادَقَا أَنَّهُ الْمُشْتَرِي وَقَالَ بَعْدَهُ، وَالْبَائِعُ قَبْلَهُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْبَيِّنَةُ لِلْبَائِعِ.

وعَنْ مُحَمَّدٍ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي[4]، رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُ الإِمْلَاءِ، قَالَ أَلَا تَرَى إِلَى حَيٍّ وَمَقْتُولٍ فِيْ يَدِهِ فَقَالَ رَجُلٌ اِشْتَرَيْتُهُمَا مِنْكَ بِأَلْفٍ وَقَتَلَهُ بَعْدَهُ، وَقَالَ الحيَّ وَحَدَّهُ بِهَا، يَتَحَالَفَانِ فِيْ الْحَيِّ وَعَلَيْهِ قِيْمَةُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ أَثْبَتَا فَالْمُشْتَرِي أَوْلَى، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَالِاسْتِشْهَادُ لِلْعِلَةِ أَوْ ابْتَدَأَ بِهِ.

وَلَوْ تَصَادَقَا أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ وَقَالَ الْبَائِعُ قَبْلَهُ، وَالْمُشْتَرِي بَعْدَهُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْبَيِّنَةُ لَهُ، وَكَذَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِيْه.

أَسْلَمَ عَشَرَةً فِيْ عَشْرَةِ أَقْفِزَةِ حِنْطَةٍ وَأَحَدَهُمَا بِالْخَيَارِ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهَا بَطَلَ، وَإِنْ اَسْقَطَاهُ فِيْ الْمَجْلِسِ وَالدَّرَاهِمَ قَائِمَةً جَازَ كَالْأَجَلِ الْمَجْهُوْلِ، وَالْبَيعِ بِالرَّقَمِ[5]، وبَعْدَ هَلَاكِهَا أَوْ اِفْتِرَاقِهِمَا لَا لِتَقَرُّرِهِ[6].

وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضًا لَمْ يَذْكُرْهُ وَقَالَوْا إِنْ كَانَ الْخَيَارِ لَهُ فَكَالدَّرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ جَازَ بِإِجَازَتِهِ بَعْدَ هَلَاكِهِ.

---

(1) في نسخة (ف، ن) الفعل.

(2) أن، زيادة من نسخة (ف، ن).

(3) **أصحاب الإملاء**: هم الطلاب الذين يجلسون حول العالم –تلاميذه– بالأقلام والكتب، ويسجلون ما يملي عليهم شيخهم من العلوم، ثم يجمع ما كتبوه في كتب، ويوجد مثل هؤلاء الطلاب في كل مذهب، وقد اشتهر هذا المصطلح في النقل عن أبي يوسف رحمه الله. انظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، اللكنوي، (35/1).

(4) في نسخة (ف) البينة للمشتري.

(5) **البيع بالرقم**: أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الثوب صاحب الرقم كذا، وقبل المشتري مع عدم علمه مقدار، وقع البيع فاسدا، فإذا انجلت الجهالة عند المشتري، وعلم قدر الرقم في مجلس العقد، أصبح البيع جائزا. انظر: التعريفات، الجرجاني، (48/1).

(6) لتقرره، ساقطة من نسخة (ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[48] بَابُ قَبْضِ الْمَبِيْعِ بِالْعَيْبِ.

﴿لَا يَصِيْرُ مُسْتَرِدًا إِلَّا بِمَا يَصِيْرُ بِهِ غَاصِبًا بِخِلَافِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي﴾[1].

عَيَّبَ الْمَبِيْعَ صَارَ بِهِ قَابِضًا يَهْلَكُ عَلَيْهِ وَتَعَيَّبَ[2] قَبْلَ مَنْعِهِ، وَبَعْدَهُ بِالثَّمَنِ، وَلَهُ حِصَّةُ الْعَيْبِ.

وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا فِيْ يَدِهِ أَوْ حِجْرِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ وَدَامَ لَا يَصِيْرُ بِهِ مُسْتَرِدًا، بِخِلَافِ لُبْسِ الْخَاتَمِ وَرُكُوْبِ الدَّابَّةِ دُوْنَ اِمْسَاكِهَا بِلِجَامِهَا، نَظِيْرُهُ اِمْسَاكُ الْمُسْتَعِيْرِ وَالْمُسْتَأْجَرِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَرُكُوبِهِ.

سُكْنَى الدَّارِ بَعْدَ هَدْمِ حَائِطِهَا لَا يَصِيْرُ بِهِ مُسْتَرِدًا، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَهْيَ فَرِيْعَةُ الْغَصْبِ.

[49] بَابُ القَبْضِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ.

﴿الْقِيْمَةُ كَالْعَيْنِ﴾[3].

اِشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَبَاعَهَا فَلَهُ اِسْتِرْدَادُهَا[4] بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ بِتَسْلِيْطِهِ، فَإِنْ غَابَ الْبَائِعُ وَصَدَّقَهُ الثَّانِي فَهُوَ خَصْمٌ وَبِرَدِّهَا يَنْتَقِضُ بَيْعُهُ كَالشُّفْعَةِ وَالِاسْتِحْقَاقِ، وَقِيْلَ لَا يَنْتَقِضُ.

---

(1) **أصل الباب:** أن المشتري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن وهو حالٌّ فللبائع أن يسترده ويحبسه حتى يستوفي الثمن؛ لأن المشتري فوت عليه يدا مستحقةً على ما عرف ثم إنما يصير البائع مستردا بفعل لو وجد من الأجنبي في ملك الغير يصير به غاصبا، ويجب عليه الضمان لأن العين خرج عن ضمان البائه والحاجة على إدخاله فيما لم يوجد فعل يجب به الضمان لا يدخل في ضمانه كما لو قبض المشتري بغير إذنه فقطع البائع يده ولك يأخذه حتى مات من القطع فينفسخ البيع، فكأن البائع قتله في يد المشتري فيصير مسترا له، كمن غصب عبدا ثم قطعه المولى يده فمات من ذلك سقط الضمان عن الغاصب، لان المولى صار مستردا بخلاف المشتري، فإنه يصير قابضا بالتمكن والتخلية؛ لأن التسليم واجب على البائع فوجب تعليقه بما في وسعه كي لا يبقى في العهدة، أما المشتري ليس عليه تسليمه إنما عليه نقد الثمن فلم يجز إقامة التمكن مقامه فتعلق بنفس الأخذ والمشتري أحدث بالمبيع في يد البائع عيبا بنقصه يصير قابضا به؛ لأن بعيبه أثر في الكل بدليل أنه ينقص قيمة الكل بخلاف ما إذا زوج الأمة قبل القبض فإنه لا يصير قابضا استحسانا لأنه لم ينقص العين وإنما هو تعيبٌ حكمي. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (196/أ)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (45/3/أ)].

(2) في نسخة (ف، ن) ويعيب.

(3) **أصل الباب:** أن القيمة قائمة مقام العين في حق البائع بحبس المبيع؛ لقيام القيمة مقام العين في حق المالية، وهلاك القيمة في يد البائع بعد الاسترداد للحبس كهلاك العين. انظر: شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (46/3/أ)].

(4) في نسخة (ن) أن يستردها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنْ كَذَّبَهُ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا كَدَعْوَى إِجَارَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ قَبْلَهُ، بِخِلَافِ الشَّفِيْعِ لَوْ كَانَتْ دَارًا، وَقِيْلَ هُوَ خَصْمٌ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ، أَصْلُهَا بَاعَ الْمَدْيُوْنُ أَوْ الْمَرْهُوْنُ أَوْ الْمُؤَجِّرُ وَغَابَ وَلاَ يُعْتَبَرُ تَصْدِيْقُ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ أَثْبَتَ بِحَضْرَتِهِمَا رَدَّهَا الْقَاضِي وَانْفَسَخَ بَيْعُهُ، إِلَّا أَنْ يَنْقِدَهُ قَبْلَهُ.

وَلَوْ كَانَتْ مَاتَتْ فِيْ يَدِهِ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ الْقِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ فِيْ حَقِّهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ وَالْيَدُ غَيْرُ مَقْصُوْدَةٍ، نَظِيْرُهُ أَعَارَ الْمَبِيْعَ مِنَ الْمُشْتَرِي يَبْطُلُ، وَالرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ لَا، وَبِتَضْمِيْنِهِ يَبْطُلُ بَيْعُهُ خَاصَّةً، كَأَخْذِهَا.

وَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ، وَيُدْفَعُ بَائِعُهُ الثَّمَنَ وَتُسَلَّمُ لَهُ الْقِيمَةُ، وَلَا خَيَارَ لَهُ وَيَنْبَغِيَ أَنْ يَتَخَيَّرَ؛ لِلتَّغْيُّرِ، وَيُتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ كَقَتْلِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَخْذِهَا بَطَلَ الْبَيِّعَانِ كَهَلَاكِ الْجَارِيَةِ.

[50] بَابٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

﴿الْمُمِلِّكُ مُصَدَّقٌ فِيْ جِهَتِهِ﴾[1].

بَاعَهُ[2] عَبْدًا أَوْ وُهِبَهُ آخَرَ وَقَبَضَهُمَا وَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَالْبَاقِيْ مَعِيْبٌ وَاخْتَلَفَا فِيْهِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ، وَيَرْجِعُ فِيْهِ لَكِنَّهُ يَرُدُّ الثَّمَنَ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْهَالِكِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَا وَلِيْسَ بِتَحَالُفٍ.

وَلَوْ اِشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُمَلَّكٌ، وَلَا تَحَالُفٌ فِيْ الْقَائِمِ لِوُجُوْبِ رَدِّهِ، وَلَا فِيْ الْهَالِكِ عِنْدَهُمَا لِهَلَاكِهِ، بِخِلَافِ الِاخْتِلَافِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَمَتَى صَحَّ الرَّدُّ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَقَبْلَهُ لِلْبَائِعِ، نَظِيْرُهُ أَنْكَرَ بَيْعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِخَيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3].

---

(1) **أصل الباب:** أن الاختلاف متى وقع بين المملِّك والمتملك في جهة الملك، كان القول قول المُملِّك في بيان سبب الملك مع اليمين، لأنه لو أنكر سبب الملك أصلا كان القول قوله، كذلك لو أنكر جهة التمليك كان القول له أيضا. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (197/أ)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (47/3/ب)].

(2) في نسخة (ن) باع.

(3) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف، ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[51] بَابٌ مِنَ الْبَيْعِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ.

﴿الشَّجَرُ تَبَعٌ وَأَصْلٌ عِنْدَ الْقَبْضِ أَوْ التَّسْمِيَةِ﴾[1].

فِيْ أَرْضِهِ نَخْلٌ لِغَيْرِهِ بَاعَهَا بِأَمْرِهِ، وَقِيْمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَمِائَةٍ فَالثَّمَنُ نِصْفَانِ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ قَبْضِهِ يُخَيَّرُ فِيْ الأَرْضِ بِكُلِّ الثَّمَنِ لِصَاحِبِهَا؛ لِلتَّبَعِيَّةِ كَطَرَفِ الْعَبْدِ.

وَإِنْ هَلَكَ نِصْفُهُ وَاخْتَارَ الْأَخْذَ فَلَهُ رُبُعُهُ، وَعَنْ أَبِيْ حَنِيفَةَ ثُلُثُهُ، وَيَعْتَبِرُ (قِيْمَتُهُ)[2] يَوْمَ قَبْضِهِ كَالْوَلَدِ.

وَلَوْ بَقِيَ وَأَثْمَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ ثَمَرَةً تُسَاوِي خَمْسَمِائَةٍ تُسْلَمُ لِلْمُشْتَرِي وَثُلُثُ الثَّمَنِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَعِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ نِصْفُهُ، وَيَتْبَعُ النَّخِيلَ عِنْدَهُ، وِعِنْدَهُمَا الأَرْضُ كَالْوَلَدِ وَوَلَدِهِ.

وَلَوْ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا كَانَ كَذَلِكَ، وَالثَّمَرَةُ تَتْبَعُ النَّخِيلَ خَاصَّةً، نَظِيْرُهُ ذُرْعَانُ الثَّوْبِ، وَاَللَّه أَعْلَمُ[3].

[52] بَابٌ مِنَ الْقَبْضِ وَالتَّقَايُلِ.

﴿مَا لَا يَمْنَعُ لَا يَرْفَعُ﴾[4].

تَقَايَضَا عَبْدًا بِكُرٍّ مُعَيَّنٍ وَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ قَبْضِهِمَا فَتَقَايَلَا جَازَ، وَيَتَعَيَّنُ وَبِغَيْرِ عَيْنِهِ لَا؛ لِلثَّمَنِيَّةِ، بِدَلِيلِ الْفَسْخِ وَعَدَمِهِ؛ لِهَلَاكِهِ، أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ.

---

(1) **أصل الباب:** أن الشجرة تصلح أن تكون تبعا للأرض لقيامها بها حقيقة، ولهذا يدخل الشجر في بيع الأرض تبعا من غير تسمية، وتستحق بالشفعة تبعا فصار الشجر بمنزلة أطراف الحيوان، ويصح الشجر أصلا لبقاء المالية والانتفاع بعد القلع، ولهذا يجوز تمليكها على الإفراد قبل القلع وبعده، بخلاف أطراف الحيوان، فإذا سُمّي للشجر ثمنا على حده أو بقي إلى وقت القبض صار أصلا، وينقسم الثمن بين الأرض والشجر، ويسقط بحصته، وإذا لم يسم له ثمنا على حدة ولم يبق إلى وقت القبض اعتبر تبعا لا يسقط شيئا من الثمن بمقابلته كأطراف الحيوان.

أما الثمار فهي تابعة للأشجار والأرض عند الإمامين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبو يوسف هي تابعة للأشجار وحده. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (197/ب)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (94/3/ب)].

(2) قيمته، زيادة من نسخة (ف، ن).

(3) والله أعلم، لم ترد في نسخة (ف، ن).

(4) **أصل الباب:** أن ما لا يمنع ابتداء الإقالة، كهلاك أحد العوضين لا يمنع بقاء الإقالة؛ لأن البقاء أسهل من الثبوت، وما يمنع ابتداء الإقالة كهلاك المعقود عليه، وبقاء الثمن، يمنع بقاء الإقالة لفوات المحل كما لو طرأ أمر هلك به المعقود عليه. انظر: حاشية نسخة (ف)، [مخطوط، (198/ب)]، شرح الوجيز الجامع، المارديني، [مخطوط، (50/3/أ)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَوْ اِشْتَرَاهُ بِنُقْرَةٍ بِعَيْنِهَا فَكَالْكُرِّ عَلَى عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ؛ لِتَعَيُّنِهَا، وَقِيْمَتِهِ مِنْ خِلَافِهَا؛ لِلشُّبْهَةِ.

أَسْلَمَ عَبْدًا فِيْ كُرٍ وَقَبْضَهُ فَتَقَايَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ جَازَ وَكَذَا قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَبِيْعٌ يَجِبُ رَدُّهُ عِنْدَ الْإِقَالَةِ، وَبِرَدِّهِ بِالْعَيْبِ لَا يَنْفَسِخُ السَّلَمُ، بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ بِالدَّرَاهِمِ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

في ختام تحقيق القسم الثالث من مخطوط (الوجيز الجامع في مسائل الجامع) نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وهذه أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. أؤكد على النتائج التي خَلُصَ إليها المُحقِقِين للجزء الأول، والثاني من المخطوط، ومكانة هذا الكتاب في الفقه الحنفي.
2. سلك المؤلف في كتابه منهجًا واضحًا قام على تأصيل الأبواب، وسرد المسائل المتعلقة بكل أصل، وذكر الأشباه والنظائر لهذه المسائل مع عدم التطرق للاختلاف والاقتصار على أعلام المذهب فقط في اختصار غير مخل.
3. أراد المؤلف من خلال تنظيمه للكتب والأبواب، إلحاق كل فرع فقهي بأصله، ليسهل على قارئ الكتاب العودة لتلك الأصول والفروع، وضبطها.
4. جاء في هذا المخطوط كثير من الفروع الفقهية، غير المعروفة لطلبة العلم، والتي لا يعمل بها في واقعنا المعاصر، كمسائل العبيد، والرق، وغيرها، ولكن يمكن القياس على حكمها الكثير من المسائل المعاصرة، خاصة في جانب القضاء، والمعاملات.
5. خرج إلى النور مرجعًا مهمًا، يضاف إلى مراجع المذهب الحنفي، لم يقدر له أن يكون بين يدي طلبة العلم، قبل تحقيق هذا المخطوط.
6. أن مراد المؤلف الإمام الأذرعي رحمه الله تعالى من تأليفه لهذا الكتاب، هو اختصار كتابي شيخه الحصيري (الوجيز، والتحرير) دون أن يتعرض للاختلاف داخل المذهب الحنفي، أو مقارنة المسائل مع المذاهب الأخرى، ليسهل على طلبة العلم فهم وجيزه، وضبط مسائله.
7. شملت هذه الرسالة العديد من عناوين الفقه وكتبه المهمة لطلبة العلم، وهي:

م.	اسم الكتاب	عدد الأبواب
.1	كتاب الشهادات	14
.2	كتاب الرجوع عن الشهادات	6
.3	كتاب الطلاق	7
.4	كتاب المناسك	2
.5	كتاب القضاء	3
.6	كتاب الضمان	8
.7	كتاب البيوع	52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهم التوصيات:

1. أوصي طلبة العلم، بدراسة هذا المخطوط، وفهم أصوله وفروعه، والتمعن فيها، واستخراج الأحكام الفقهية التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها في المسائل الفقيهة، خاصة في القضاء والمعاملات المعاصرة.
2. أوصي الزملاء العاملين في أعمال القضاء بدراسة ما جاء في هذا المخطوط، خاصة وأن المخطوط قد طرح العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الباب، كفقه القضاء، والشهادات، والضمان وغيرها.
3. أوصي زملائي طلبة العلم بتحقيق كتاب (شرح الوجيز الجامع) للإمام الماردِيني، الشارح لهذا الكتاب النافع.
4. أوصي بزيادة الاعتناء بجانب تحقيق المخطوطات، وإدخاله من ضمن مقررات البحث العلمي لدى عمادة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل خير عملي آخره وخير أيامي يوم لقائه وأن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن يثبتني على ما وفقت فيه للصواب في بحثي ويغفر لي ما زللت فيه إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى 1399هـ.
3. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت 275 هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م.
4. سنن أبي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت 275 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
5. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م.
6. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
7. ضعيف الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
8. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت 241 هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب المذهب الحنفي:

9. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ)، دار المعرفة، بيروت.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت 587 هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، دار الكتب العلمية_ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
13. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
14. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1984م.
15. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ.
16. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
17. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت 885 هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
18. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
19. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت 1252 هـ)، دار الفكر، بيروت.
20. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861 هـ)، دار الفكر، بيروت.
21. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت 1304 هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.
22. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت 786 هـ)، دار الفكر.
23. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1411هـ - 1991م.
24. المبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
25. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 491 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (ت 616هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب- الفقه المالكي:

27. جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل: صالح عبد السميع الآبي الازهري، المكتبة الثقافية – بيروت.

ج- الفقه الشافعي:

28. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2001م.
29. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، دار الفكر، بيروت.
30. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.

د- الفقه الحنبلي:

31. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
32. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005م.
33. المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
34. منهاج السنة النبوية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مؤسسة قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى.

هـ- الفقه العام:

35. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
36. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م.
37. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1404هـ - 1427هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية –عمان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى 1423 – 1429 هـ.
39. الوجيز الجامع في مسائل الجامع: للإمام الأذرعي، تحقيق محمد شلاش شبير، رسالة ماجستير، 2020م.
40. الوجيز الجامع في مسائل الجامع: للإمام الأذرعي، تحقيق محمد ماهر العكلوك، رسالة ماجستير، 2020م.
41. الوجيز الوافي بمصطلحات المذهب الحنفي: فراس محمد موسى الأسطل، اصدار رابطة علماء فلسطين – خانيونس، الطبعة الأولى، 2015م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

42. غمز عيون البصائر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت 923هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ – 1985م.
43. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

44. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.
45. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ)، دار الهداية، الرياض.
46. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ–1986م الطبعة: الأولى، 1424هـ– 2003م.
47. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.
48. التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت 816 هـ)، شركة القدس للتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.
49. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت 370 هـ)، الدار المصرية، مصر الجديدة، 1384هـ – 1964م.
50. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

51. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق 12هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.
52. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملّيين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ – 1987م.
53. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 400هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1990م.
54. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 173 هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
55. الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الو ا رق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت 438 هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1417 هـ – 1997 م.
56. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرق سوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.
57. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، دار المعارف، القاهرة.
58. المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب ابن عباد (ت 385 هـ).
59. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 721 هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م.
60. المدخل إلى تقويم اللسان: ابن هشام اللخمي (ت 577 هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
61. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
62. معجم الرائد اللغوي، معجم لغوي عصري ألفبائي رتبت مفرداته وفق لحروفها الأولى، جبران مسعود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
64. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
65. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
66. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
67. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
68. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
69. معجم متن اللغة: أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر:1377 - 1380هـ.
70. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.
71. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، تحقيق: عبد السلّم محمد هارون، دار الفكر، عام النشر:1399هـ - 1979م.
72. المُغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى (ت 610 هـ)، دار الكتاب العربي.

سادسًا كتب التراجم والطبقات:

73. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
74. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1397 هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002.
75. إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، 2005 م.
76. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.
77. تاريخ الاسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

78. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
79. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت 748 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.
80. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
81. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
82. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980
83. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ –1973م.
84. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775 هـ)، مير محمد كتب خانه كراتشي.
85. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م.
86. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
87. طبقات الحنفية: علي بن أمر الله الحنائي (ت 979 هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.
88. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ).
89. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

90. طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744 هـ)، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة: الثانية، 1417 هـ - 1996 م.
91. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1324 هـ.
92. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الاسلامية، الطبعة: الأولى، 2002م.
93. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: أحمد سعيد حوى، دار الأندلس الخضراء- جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.
94. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.

سابعًا: المخطوطات:

95. شرح الوجيز الجامع: صدر الدين سليمان الأذرعي، مخطوط، المكان: مكتبة أسعد أفندي رقم: (788).
96. شرح الوجيز الجامع لمسائل الجامع: عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، المعروف بـ(ابن التركماني)، مخطوط، المكان: مكتبة مراد ملا رقم: (855 - 856 - 857).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة النساء		
.1	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	11	77
	❁ سورة المائدة		
.2	وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	95	46
	❁ سورة العنكبوت		
.3	أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا	67	46
	❁ سورة الأحقاف		
.4	رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ	15	د

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث النبوي	الراوي	حكمه	الصفحة
.1	لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ	أحمد	صحيح	د
.2	الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ	أحمد	صحيح	16
.3	لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ	أبي داود	ضعيف	78
.4	نهى ﷺ بيع الطعام حتى يجري فيها صاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري	ابن ماجة	ضعيف	80
.5	إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ	أحمد	حسن	87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

م.	اسم العلم	الجزء	الصفحة
.1	أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري.	1	89
.2	أبو يُوْسُفَ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة، الأنصاري البجلي.	1	89
.3	أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي.	1	92
.4	أبو جعفر محمد بن عمرو الأستروشني الحنفي.	2	21
.5	أبو زيد الدبوسي عبيد الله، وقيل عبد الله بن عمر بن عيسى	3	15
.6	أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القُمِّي النيسابوري الحنفيّ.	2	15
.7	أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري الحنفي.	2	16
.8	الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن النعمان التيمي الكوفي الحنفي.	1	96
.9	عيسى بن أبان الفقيه الحنفي قاضي البصرة.	1	90
.10	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري	3	50
.11	أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي.	2	23
.12	أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بالخَصَّاف.	2	23
.13	أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيّ	3	52
.14	أبو محمد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي المعروف بالصدر الشهيد	2	111
.15	أم المؤمنين عائشة بنت الصديق خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر	3	79
.16	أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	3	79
.17	أبو القاسم علي بن محمد بن موسى بن يزداد الرازي اليزدادي الحنفي.	2	16
.18	محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي	3	80
.19	أبو الهيثم طلحة بن الأعلم الحنفي الكوفي.	3	80
.20	أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي.	1	100
.21	أبو مطيع البلخي القاضي الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن	3	84
.22	أبو سعيد العامري خلف بن أيوب البلخي الحنفي	3	84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	اسم العلم	الجزء	الصفحة
.23	أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الحنفي.	2	56
.24	أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، الملقب بإمام الهدى.	1	88
.25	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي.	1	93
.26	أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله التيمي الكوفي الحنفي.	2	29
.27	أبو بكر محمد بن الفضل، الفضلي، البخاري، الكماري.	3	103
.28	الحاكم أبو نصر بن مهرويه.	3	104
.29	أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري الحنفي، (خواهر زاده).	2	56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الكتب والأبواب

اسم الكتاب	م.	اسم الباب	رقم الصفحة
كتاب الشهادات	.1	بابُ الشَهَادَة تَبْطُلُ بَعْدَ القَضَاءِ	10
	.2	بَابُ الدَيْن والشَهَادَة علَيْهِ.	12
	.3	بَابُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ.	13
	.4	بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الجِنَايَةِ	15
	.5	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّصْرَانِيّ وَلَهُ.	17
	.6	بَابُ الشَّهَادَةِ فِيْ الإِرْثِ.	18
	.7	بَابُ اِختِلَافِ الشَهَادَة	19
	.8	بَابُ الشَّهَادَةِ بِالقَتْلِ.	21
	.9	بَابٌ مِنْهُ.	22
	.10	بَابُ شَهَادَةِ وَلِدِ المُلَاعَنَةِ.	23
	.11	بَابُ الشَهَادَةِ فِيْ الحَدّ	24
	.12	بَابٌ مِنَ الشَّهَادَاتِ	25
	.13	بَابُ الشَّهَادَةِ فِيْ الحَائِطِ.	27
	.14	بَابُ الشَّهَادَةِ فِيْ الوَكَالَةِ وَالوَصِيَّةِ.	27
كتاب الرجوع عن الشهادات	.1	بَابُ الرُجُوعِ فِيْ النِّكَاحِ والطَّلَاقِ.	30
	.2	بَابُ الرُجُوعِ فِيْ المَوَارِيْثِ	31
	.3	بَابُ الرُّجُوعِ عَنْ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.	33
	.4	بَابٌ مِنْهُ	34
	.5	بَابُ الرُّجُوْعِ عَنْ الشَّهَادَةِ فِيْ القَتْلِ.	35
	.6	بَابٌ مِنَ الشَّهَادَةِ والرُّجُوْعِ	36
كتاب الطلاق	.1	بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ	38
	.2	بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ.	39
	.3	بَابُ الطَّلَاقِ فِيْ الأَوْقَاتِ	39
	.4	بِابُ إِجَازَةِ الطَّلَاقِ.	40
	.5	بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ	40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسم الكتاب	م.	اسم الباب	رقم الصفحة
	.6	بَابُ الطَّلَاقُ فِيْ المَرَضِ.	42
	.7	بَابُ الطَّلَاقِ يُحْنَثُ بِهِ	43
كتاب المناسك	.1	بَابُ صَيدِ الحَرَمِ يُجنَى عَلَيهِ.	46
	.2	بَابُ المُحرِمُ يُضِيفُ إِلَى اِحرَامِهِ اِحرَامَاً.	47
كتاب القضاء	.1	بَابُ مَا يُوضَعُ عِنْدَ العَدلِ.	52
	.2	بَابٌ مِنهُ فِي الغُلَامِ والجُارِيَة	54
	.3	بَابٌ فِي الثَّوبِ والدَّابِة	54
كتاب الضمان	.1	بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ خَصْمَاً.	56
	.2	بَابُ مَا بَايَعَتْهُ فَعَلَيَّ	56
	.3	بَابٌ مِنَ الشُّفْعَة والهِبَة.	57
	.4	بَابٌ مِنَ الشُّفْعَة.	57
	.5	بَابُ العِتقِ والتَّدبِيرِ.	58
	.6	بَابٌ مِنَ الوَصَايَا.	60
	.7	بَابُ مَا يُوْجِبُ عَلَى نَفْسِهِ.	61
	.8	بَابُ غَصْبُ الصَّبِيّ وَالعَبْدِ.	63
كتاب البيوع	.1	بَابُ العُيُوبِ.	67
	.2	بَابُ قَبْضِ المَبِيْعِ.	69
	.3	بَابُ الزِّيَادَة فِي البَيْعِ.	70
	.4	بَابُ ضَمَانِ القِيْمَة فِي الغَصْبِ.	71
	.5	بِابُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ بِالْعَيْبِ وَتَصْحُّ الزِّيَادَةُ فِيْهِ.	72
	.6	بَابُ البُيُوعِ وَالغَصْبِ تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ.	74
	.7	بَابُ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمُرَابَحَةِ	75
	.8	باب الاستحقاق فِي المبيع	76
	.9	بَابُ نَقْضُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْمَوْتِ	77
	.10	بَابٌ مِنَ البَيْعِ وَالِاسْتِحْقَاقِ.	78
	.11	بَابُ بَيْعِ المَكِيْلِ.	80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسم الكتاب	م.	اسم الباب	رقم الصفحة
	.12	بِابُ الشَّهَادَةِ فِي البُيُوعِ.	82
	.13	بَابُ شِرَاءِ الظَّرْفِ بِمَا فِيهِ.	83
	.14	بَابٌ مِنَ الْغَصْبِ فِيْ ضَمَانِ الْقَيْمَةِ.	84
	.15	بَابُ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ.	85
	.16	باب الاختلاف فِي المبيع	87
	.17	بَابُ اليَمِيْنِ فِي البَيْعَيْنِ.	88
	.18	بَابُ الْبُيُوعِ فِيْ الْقُرُوضِ.	89
	.19	بَابُ الْإِخْتِلَافُ فِيْ البُيُوْعِ.	90
	.20	بَابُ بَيْعِ الْغَنَائِمِ.	91
	.21	بَابُ بَيْعِ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ.	91
	.22	بِابُ الْعُيُوْبِ فِيْ الْبَيْعِ.	93
	.23	باب جناية العبد فِيْ بيع فِيه خيار.	94
	.24	بِابُ بَيْعِ الْمَكِيْلِ وَغَيْرِهِ.	96
	.25	بَابُ اِخْتِلَافُ البَيِّنَاتِ.	97
	.26	بَابُ مَا يَكُوْنُ إِجَارَةٌ فِيْ البَيْعِ.	100
	.27	بَابُ بَيْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.	101
	.28	بَابُ الْجَارِيَةِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ يُقِرَّانِ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ.	102
	.29	بَابُ أَمْرِ غَيْرِهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ.	103
	.30	بَابُ الرُّجُوْعِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.	104
	.31	بَابُ شِرَاءِ الشَّيْئَيْنِ كَأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.	105
	.32	بَابُ الشِّرَاءِ يُدْفَعُ فِيْهِ بَعْضُ الثَّمَنِ.	105
	.33	بَابُ الْبَيْعَيْنِ يَقَعَانِ مَعًا.	107
	.34	بَابُ البَيْعِ الْفَاسِدِ.	108
	.35	بَابُ الإِخْتَلَافُ فِيْ مَوْتِ الْعَبْدِ	109
	.36	بَابُ بَيْعِ الْمَكِيْلِ يَزِيْدُ أَوْ يَنْقُصُ.	110
	.37	بَابُ الزِّيَادَةُ بِالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.	112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسم الكتاب	م.	اسم الباب	رقم الصفحة
	.38	بَابُ الإِخْتِلَافُ فِيْ الْهَلَاكِ.	114
	.39	بَابُ اِخْتِلَافُ الْبَائِعِ والْمُشْتَرِي.	115
	.40	بَابُ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِدِ.	115
	.41	بَابُ القَصَاصِ فِيْ السَّلَمِ.	116
	.42	بَابُ الإِقْرَارُ بِالْعَيْبِ.	117
	.43	بَابُ الْبَيْعِ فِيْ الْعَيْبِ وَغَيْرِهِ.	117
	.44	بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.	118
	.45	بَابُ الإِخْتِلَافِ فِيْ الثَّمَنِ.	119
	.46	بَابُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ أَيْضًا.	120
	.47	بَابُ الْإِخْتِلَافُ فِيْ الْبُيُوْعِ.	120
	.48	بَابُ قَبْضِ الْمَبِيْعِ بِالْعَيْبِ.	122
	.49	بَابُ القَبْضِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ.	122
	.50	بَابٌ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.	123
	.51	بَابٌ مِنَ الْبَيْعِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ.	124
	.52	بَابٌ مِنَ الْقَبْضِ وَالتَّقَايُلِ.	124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس أصول الأبواب

م.	أصل الباب	رقم الصفحة
.1	الكَلَامُ أَصْلُ الصِّحة	9
.2	الشَّاهِدُ يَضْمَنُ إِذَا اَتْلَفَ	10
.3	قِسمة الدَيْن قَبْلَ قبْضِهِ بَاطِلة	12
.4	شَرْطُهَا التّحَمُّلُ	13
.5	البَيّنَةُ حُجَّةٌ، وَتَسْقُطُ بِالتَعَارُضِ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ وَارِثٍ	15
.6	شَهَادَةُ الذِّمّيّ مَقْبُولَةٌ عَلَى مِثْلِهِ	17
.7	شَهَادَةُ المُتَّهَمِ تُرَدُّ	18
.8	اتِّفَاقُهُمَا مِنْ شَرَائِطِهَا	19
.9	المُعْتَبَرُ عَدَدُ الجُنَاةِ	21
.10	القَاضِي لَا يَضْمَنُ ويَضْمَنُ مَنْ عَمِلَ لَهُ وَإِنْ تَعَذَّرَ فَفِيْ بَيْتِ المَالِ	22
.11	الشَّهَادَةُ تُرَدُّ بِالتُّهْمَةِ	23
.12	النَّفَاذُ ظَاهِراً يُوجِبُهُ بَاطِنًا بِشَرْطِهِ	25
.13	الطَّلَبُ وَالتَّمَكُنُ شَرْطُ ضَمَانِهِ، والشَّهَادَةُ تَوَثُّقٌ	27
.14	شَهَادَةُ الكَافِرُ لَا تَقبَلُ عَلَى المُسْلِمِ مَقْصُوْدَاً	27
.15	الإِرْثُ بِالقَرَابَةِ وَشَرطُهُ المَوتُ، وَقِيْلَ بِآخِرِهِمَا، كَالسَّفِيْنَة وَالمُسْكِرِ	29
.16	التَّقْرِيرُ اِتْلَافٌ كَالإِيْجَابِ	30
.17	المُتْلَفُ بِعِوَضٍ لَا يَضْمَنُ	31
.18	العِبرَةُ لِمَنْ بَقِيَ	33
.19	التَّلَفُ بِآخِرِ الوَصْفَيْنِ	35
.20	الحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِغَلَبَةِ الإِسْتِعْمَالِ	37
.21	كُلٌّ يُعَمَّمُ، وفِيْ ظَرْفٌ أَوْ شَرْطٌ	38
.22	مَبْنَاهُ مَا مَرَّ، فِيْ ثَالِثِ الْأَيْمَانِ	39
.23	اليَمِيْنُ تَقتَضِيْ شَرْطًا مُسْتَقْبَلًا	40
.24	مَا يَصْلُحُ جَوَابًا يُجْعَلُ لَهُ	40
.25	أَحَدُ المَأْمُوْرَيْنِ بِهِ يَنْفَرِدُ وَبِبَدَلٍ لَا، وَهُوَ يَمِيْنٌ مِنْهُ بَيْعٌ مِنْهَا	42

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	أصل الباب	رقم الصفحة
.26	اليَمِيْنُ يَقْتَضِي شَرْطًا مُسْتَقْبَلًا	43
.27	الجِنَايَة تَنقَطِعُ بِالتَكفِيرِ إلّا أَن تَضمَنَ بِإِنشَائِها	45
.28	جَزَاءُ الفَعلِ كَفَّارَة، يَجُوزُ فِيهِ الصَّومَ دُونَ جَزَاءُ المَحِلّ	46
.29	الجَزَاءُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الإحرَامِ دُونَ الجِنَايَة فِي المَحَلّ الوَاحِدِ	47
.30	مَن صَلُحَ شَاهِداً صَلُحَ قَاضِياً	50
.31	النَّفَقَة جَزَاءُ الإحتِبَاس كَالقَاضِي، وَالوَصِيّ، والمُضَارِب، وتَسقُطُ بِفَوتِه لَا مِنْهُ، عَلَى رِوَايَة الأَصَلِ والجَامِع، والخَصَّاف وَهُوَ الأَصَحُّ، وَفِي رِوَايَة أَبِي يُوْسُفَ لَا، واختَارَها السُّغْدِيُّ	52
.32	المَوهُومُ لَا يُعَارِضُ المُتَحَقّقَ	55
.33	القَضَاءُ يُثْبِتُ مِلكاً مُقتَصِرًا وبِسَبَبٍ يُستَنَدُ إِلَيهِ	56
.34	مَنْ صُدّقَ فِي الأَصْلِ صُدّقَ فِي صِفَتِهِ	57
.35	مَنْ بَاعَ أَو بِيعَ لَهُ لَا شُفعَة لَهُ بِخِلَافِ المُشتَرِي	57
.36	الكَلَامُ لِحَقِيقَتِهِ	58
.37	الوَصِيَّةُ بِنَصِيبِ وَارِثٍ مَوجُودٍ بَاطِلَةً خِلَافًا لِزُفَر، وَبِمِثْلِهِ أَو مَعدُومٍ جَائِزَة	60
.38	التَّعيِينُ لَغْوٌ فِي الجِنْسِ مُعتَبَرٌ فِي غَيْرِهِ	61
.39	الصَّبِيُّ يُؤْاخَذُ بِأَفْعَالِهِ لَا بِأَقْوَالِهِ كَالعَبْدِ قَبلَ عِتْقِهِ	63
.40	الخُصُومَةُ فِي العَيْبِ تَقِفُ عَلَى ظُهُورِهِ، وَالقَولُ لِمُنْكِرِهِ	67
.41	المَضْمُونُ بِنَفْسِهِ يَنُوبُ قَبْضُهُ عَنْ قَبْضِ البَيْعِ، وَبِغَيْرِهِ أَوْ أَمَانَةٍ لَا	69
.42	الزِّيَادَةُ تَصِحُّ بِشَرْطِهَا كَالعِوَضِ فِيْ الهِبَةِ، وإِلْحَاقُ الخَيَارِ وَيَلْتَحِقُ فِيْ حَقِّهِمَا دُوْنَ الشَّفِيْعِ خِلَافًا لِزُفَرٍ، وَالشَّافِعِيّ، وَفِيْ المَجْلِسِ يَلْتَحِقُ عِنْدَهُ، وَقِيْلَ قَوْلَانِ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِخِلَافِ الحَطّ	70
.43	مَبْنَاهُ تَجَانُسُ الْقَبْضِ	71
.44	مَا يُمْلَكُ بِاسْمِهِ وَقَتَ بَيْعِهِ تَصِحُّ زِيَادَتَهُ فِيْهِ	72
.45	الْإِجَارَةُ كَالْإِذْنِ قَبْلَهَا	74
.46	الْقِسْمَةُ فِيهَا عَلَى الثَّمَنِ الْأَوْلِ وَفِيْ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى الْقِيْمَةِ مَتَى اِسْتُحِقَّ الْمَبِيعَ بِاسْمِهِ وَقْتَ الْبَيْعِ رَجَعَ بِثَمَنِهِ وَإِلاَّ فَلَا	75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	أصل الباب	رقم الصفحة
.47	الدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِرْثِ وَتَعَلّقِهِ بِالْمَالِيَّةِ	77
.48	الْقَبْضُ فِيْ الصَّرْفِ شَرْطُ بَقَاءِ الصِّحَّةِ	78
.49	الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْكَيْلِ يَتَعَيَّنُ بِهِ	80
.50	الْقَضَاءُ بِثَمَنَيْنِ مَعًا فِي عَيْنٍ جَائِزٌ وَبِبَيْعَيْنِ لَا	82
.51	الْقَدْرُ أَصْلٌ وَفِيْمَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيضُ صِفَةٌ	83
.52	يَدُ الْغَاصِبِ مُعْتَبَرَةٌ يُقْطَعُ السَّارِقُ بِخُصُومَتِهِ	84
.53	الْقَوْلُ لِمُدَّعِيْ الْأَصْلِ	85
.54	التَّحَالُفُ جَائِزٌ بِشَرْطِهِ	87
.55	الدَّيْنُ كَالْعَيْنِ تَعَيُّنًا	89
.56	الْعُهْدَةُ عَلَى الْعَاقِدِ أَوْ مَنْ بِيْعَ لَهُ كَتَوْكِيْلِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ	91
.57	الْجَهَالَةُ مُفْسِدَةُ كَثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ بِخِلَافِ قَفِيْزٍ مِنْهَا	91
.58	الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ وَتَبْطُل بِالتَّكْذِيْبِ	93
.59	الْجِنَايَةُ عَيْبٌ وَالعِتْقُ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالتَّعَيُّبِ الْفَاحِشِ، وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا سَلَّمَهُ اِخْتِيَارٌ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالعَقْلُ بِالْيَدِ وَعِنْدَهُمَا بِالْمِلْكِ	94
.60	مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ الْمَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَبِيْعٌ بِشَرْطِهِ	96
.61	التَّعَارُضُ يُوْجِبُ التَّسَاقُطُ	97
.62	مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا تَصِحُّ إِجَارَتَهُ وَإِعَارَتَهُ	100
.63	مَا يَمْنَعُ الْعَقْدَ يَمْنَعُ الْقَبْضَ بِحُكْمِهِ	101
.64	الْجَهَالَةُ لَا تَمْنَعُ حَقَّ الْعِتْقِ كَحَقِيْقَتِهِ	102
.65	تَفْرِيْقُ الصَّفْقَةِ قَبُوْلًا أَوْ قَبْضًا مُمْتَنَعٌ وَالْعِبْرَةُ بِاللَّفْظِ عِنْدَهُ وعِنْدَهُمَا بِالثَّمَنِ وَحِكَايَةَ أَبِيْ الْهَيْثَمِ عَنْ الْقُضَاةِ مَعْرُوْفَةٌ وَقِيْلَ الِاسْتِحْسَانُ قَوْلُهُ وَالْقِيَاسَ قَوْلَهُمَا	105
.66	الْقُوَّةُ بِالسَّبْقِ أَوْ بِالْوَصْفِ	107
.67	الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ وَالتَّخْلِيَةُ مِنْهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ	108
.68	الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الظَّاهِرِ وَالْبَيِّنَةُ لِغَيْرِهِ	109
.69	الْمَبِيْعُ بِشَرْطِ الكَيْلِ بِهِ يَتَعَيَّنُ كَمَا مَرَ	110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	أصل الباب	رقم الصفحة
.70	حَقُّ الْحَبْسِ مُتَأَكِّدٌ حَتَّى يُوَرَثُ وَيَسْرِي إِلَى الْقِيْمَةِ وَيُبَاعُ بِحَقِّهِ كَالرَّهْنِ	112
.71	الْبَيِّنَةُ عَلَى لِلْمُدَّعِي وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	114
.72	الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُقِرِّ لَا تُسْمَعُ	115
.73	قَضَاءُ الدَّيْنِ بِمِثْلِهِ	116
.74	قَدِيْمُ الْمِلْكِ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ	117
.75	مُوْجَبَةُ التَّحَالُفِ حَالَ قِيَامِ السِّلْعَةِ وَبَعْدَهَا لَا إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وفِيْ الْأَجَلِ وَالْخَيَارَ لَا، وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ، وَكَذَا فِيْ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ فِيْ السَّلَمِ عِنْدَهُ، يُوْجِبُهُ كَالصِّفَةِ، وَقِيْلَ بِالْعَكْسِ، وَفِيْ الْأَجَلِ فِيْهِ لَا، خِلَافًا لِزُفَرَ	119
.76	مَبْنَاهُ عَلَى الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ	120
.77	لَا يَصِيْرُ مُسْتَرِدًا إِلَّا بِمَا يَصِيْرُ بِهِ غَاصِبًا بِخِلَافِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي	122
.78	الْقِيْمَةُ كَالْعَيْنِ	122
.79	المُمِلِّكُ مُصَدَّقٌ فِيْ جِهَتِهِ	123
.80	الشَّجَرُ تَبَعٌ وَأَصْلٌ عِنْدَ الْقَبْضِ أَوْ التَّسْمِيَةِ	124
.81	مَا لَا يَمْنَعُ لَا يَرْفَعُ	124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

❖ صور مقدمة المخطوط:

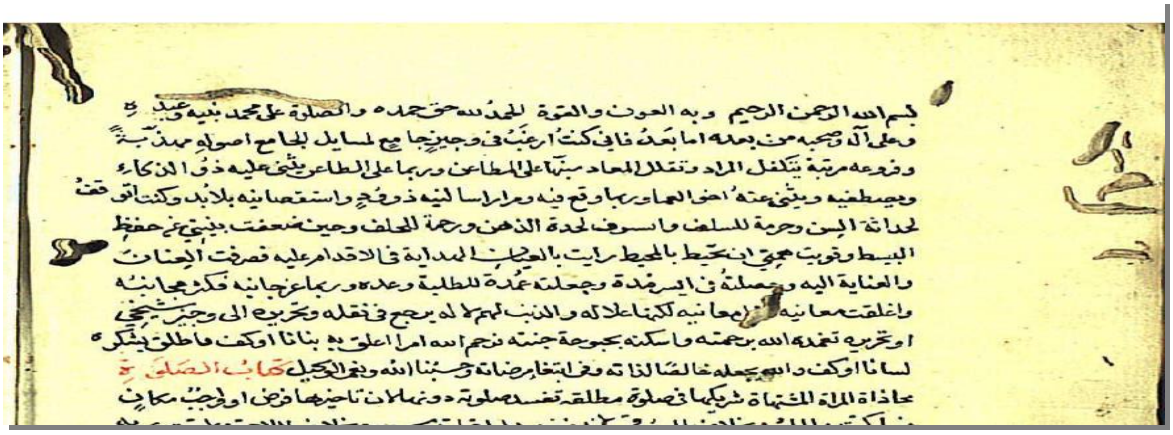

الصورة (1): مقدمة المخطوط النسخة الأم، ورمزها (ج)

الصورة (2): مقدمة المخطوط نسخة (ف)

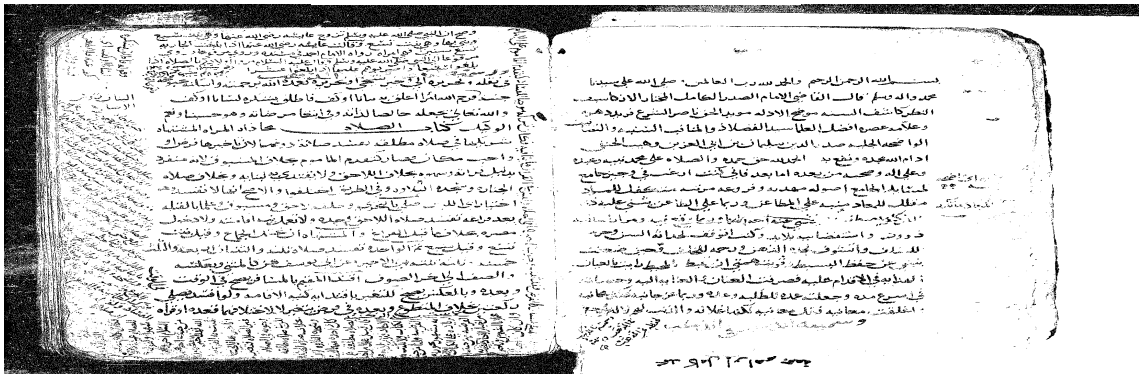

الصورة (3): مقدمة المخطوط نسخة (ن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ بداية النص المحقق:

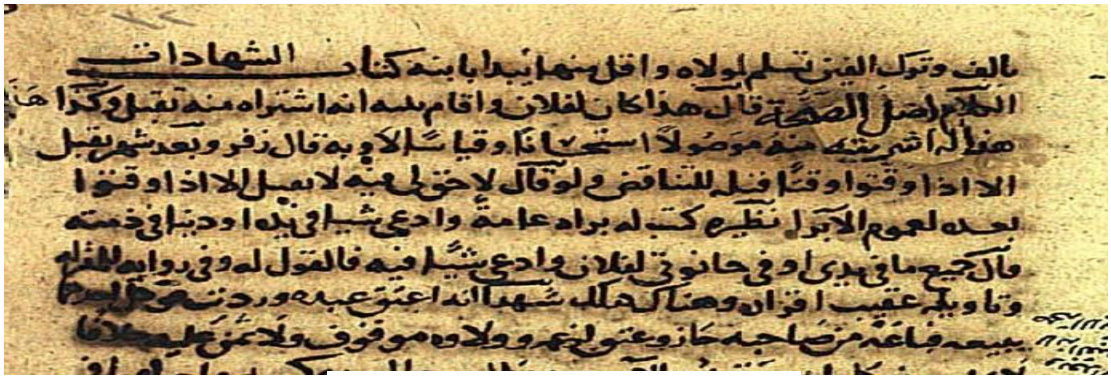

الصورة (4): كتاب الشهادات، نسخة (ج)

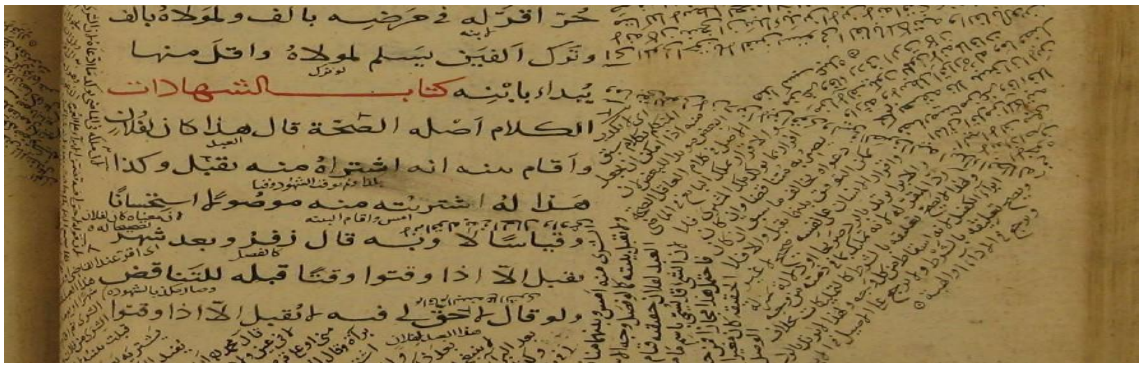

الصورة (5): كتاب الشهادات، نسخة (ف)

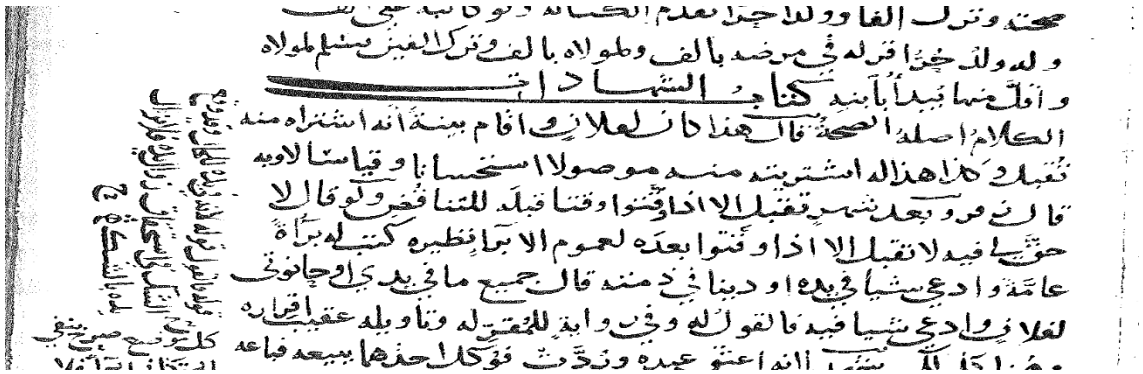

الصورة (6): كتاب الشهادات، نسخة (ن)

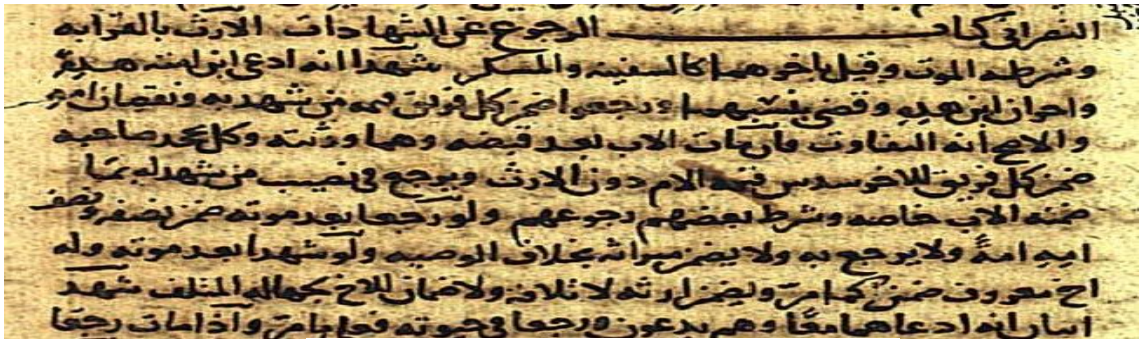

الصورة (7): كتاب الرجوع عن الشهادات، نسخة (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

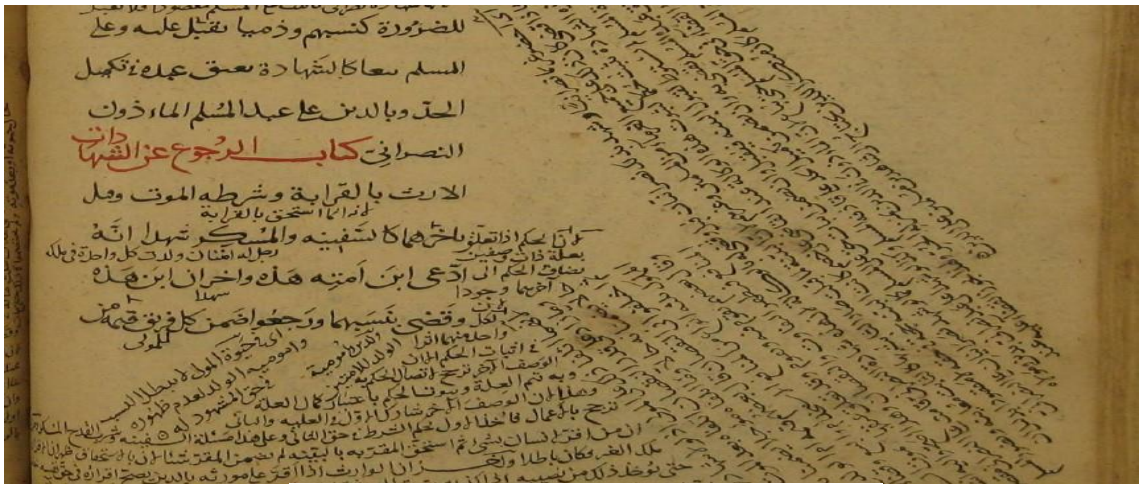

الصورة (8): كتاب الرجوع عن الشهادات، نسخة (ف)

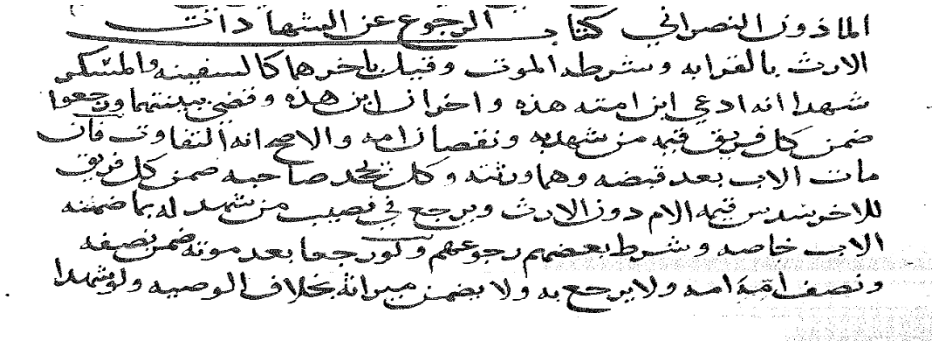

الصورة (9): كتاب الرجوع عن الشهادات، نسخة (ن)

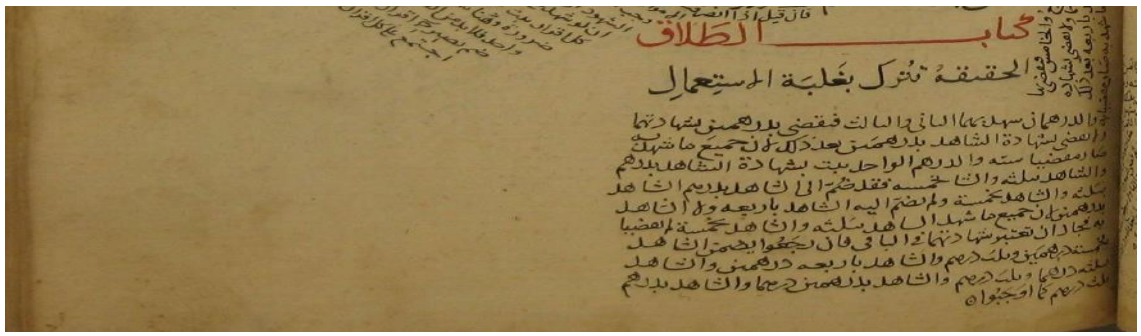

الصورة (10): كتاب الطلاق، نسخة (ف)

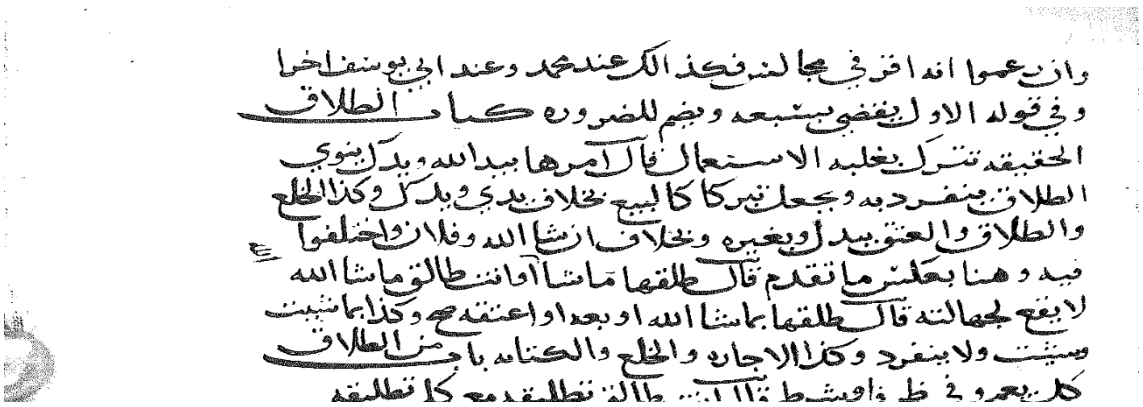

الصورة (11): كتاب الطلاق، نسخة (ن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

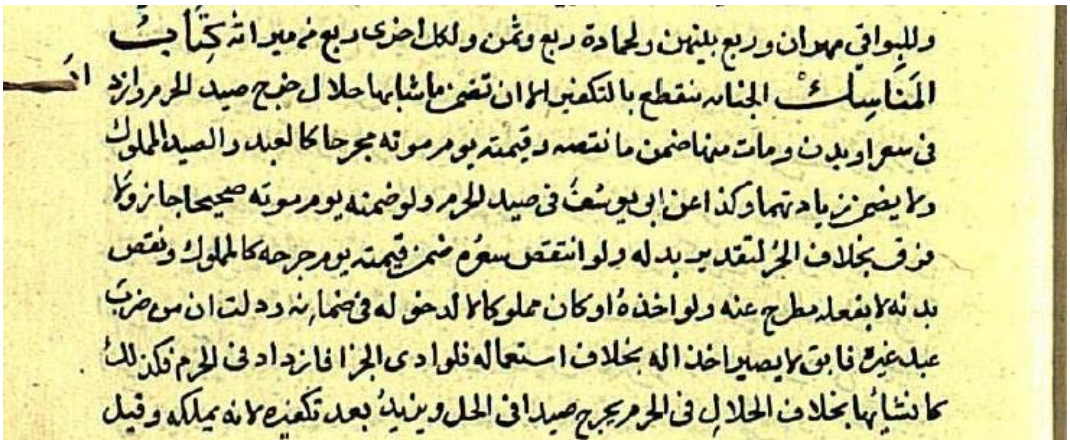

الصورة (12): كتاب المناسك، نسخة (ج)

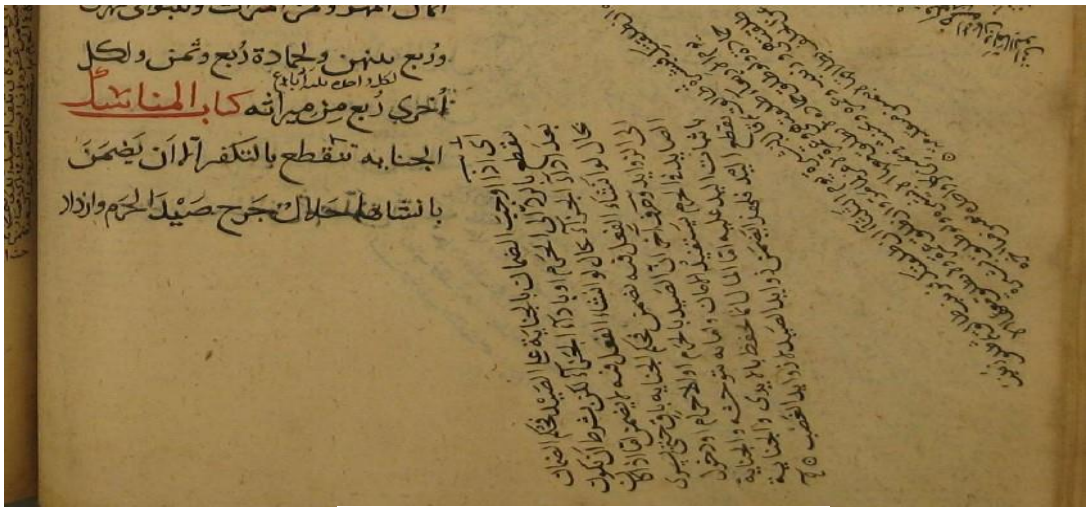

الصورة (13): كتاب المناسك، نسخة (ف)

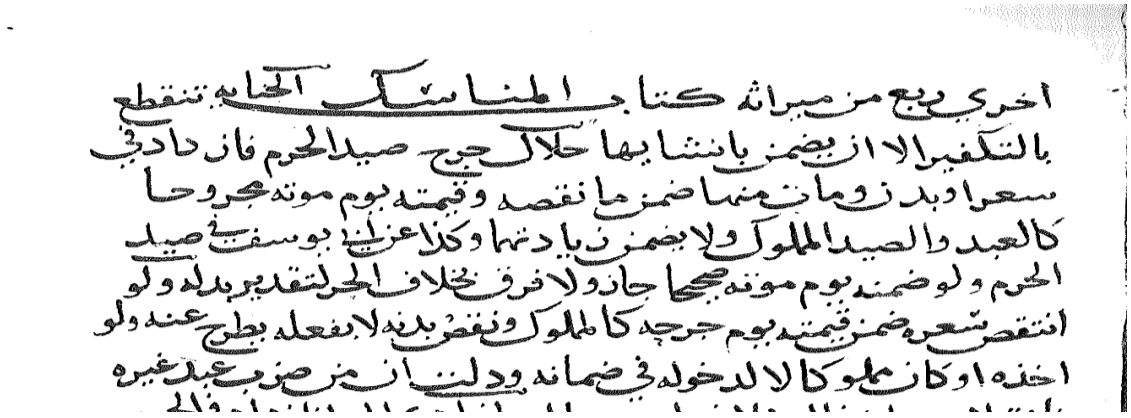

الصورة (14): كتاب المناسك، نسخة (ن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

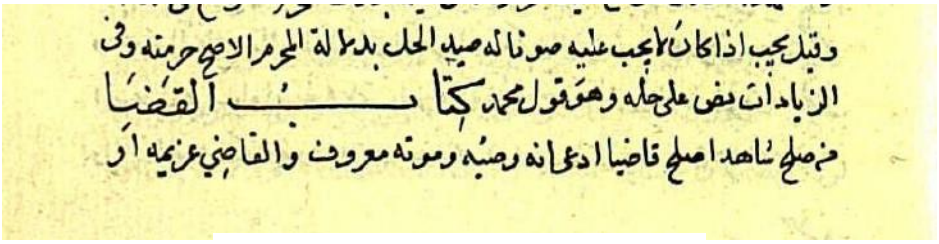

الصورة (15): كتاب القضاء، نسخة (ج)

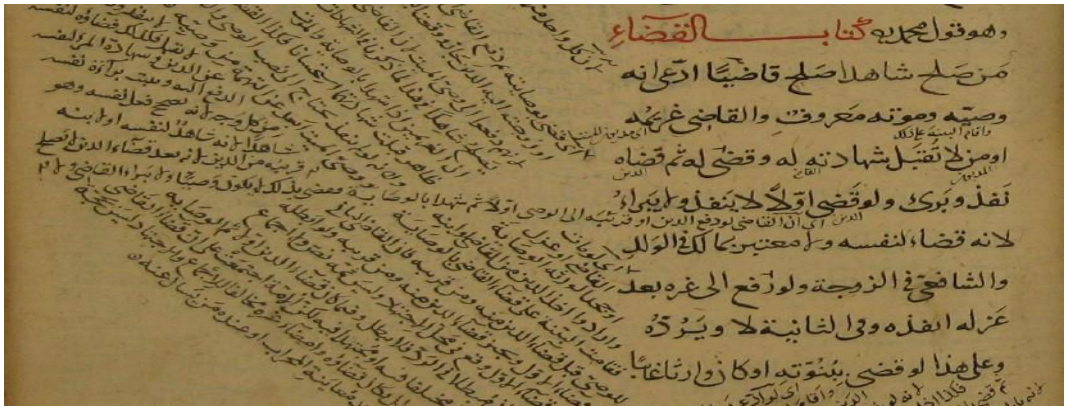

الصورة (16): كتاب القضاء، نسخة (ف)

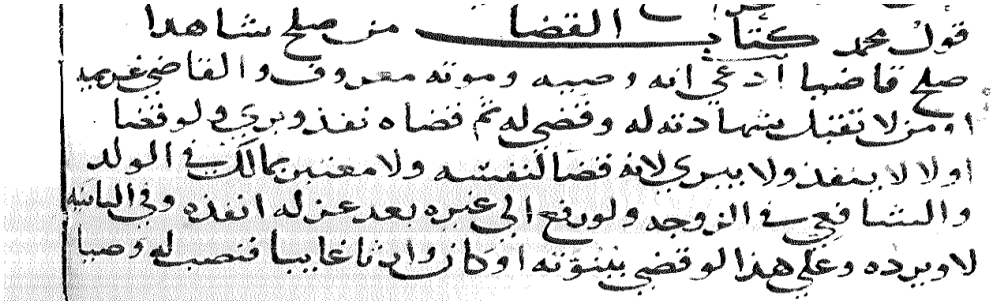

الصورة (17): كتاب القضاء، نسخة (ن)

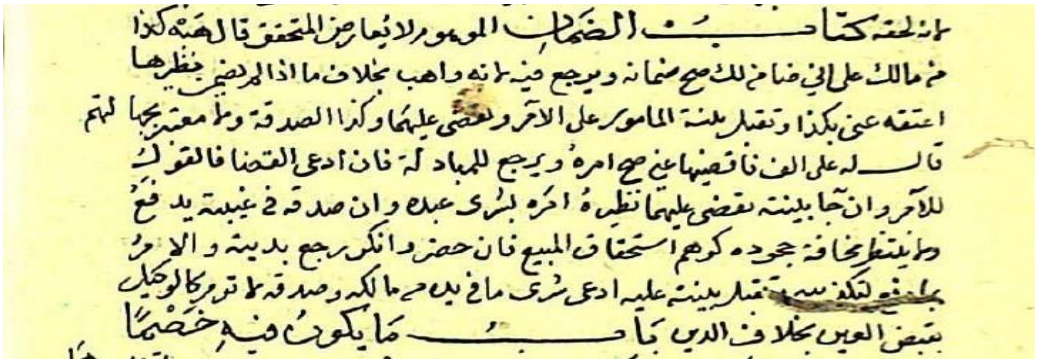

الصورة (18): كتاب الضمان، نسخة (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

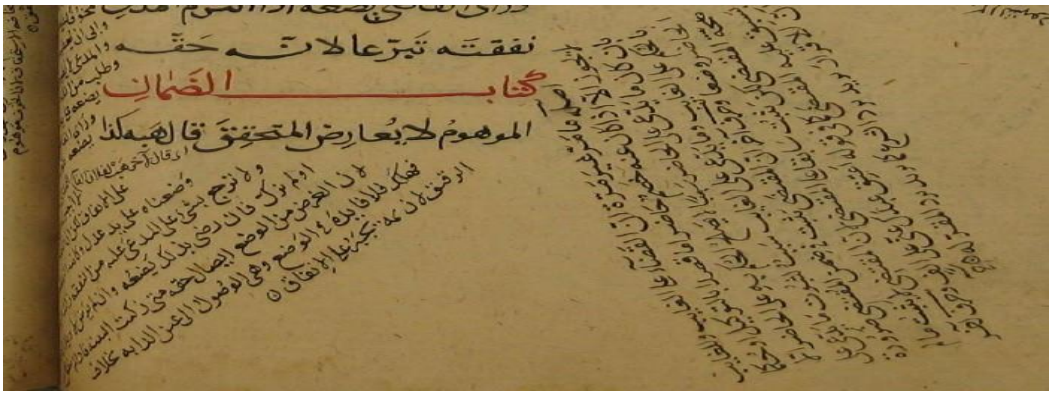

الصورة (19): كتاب الضمان، نسخة (ف)

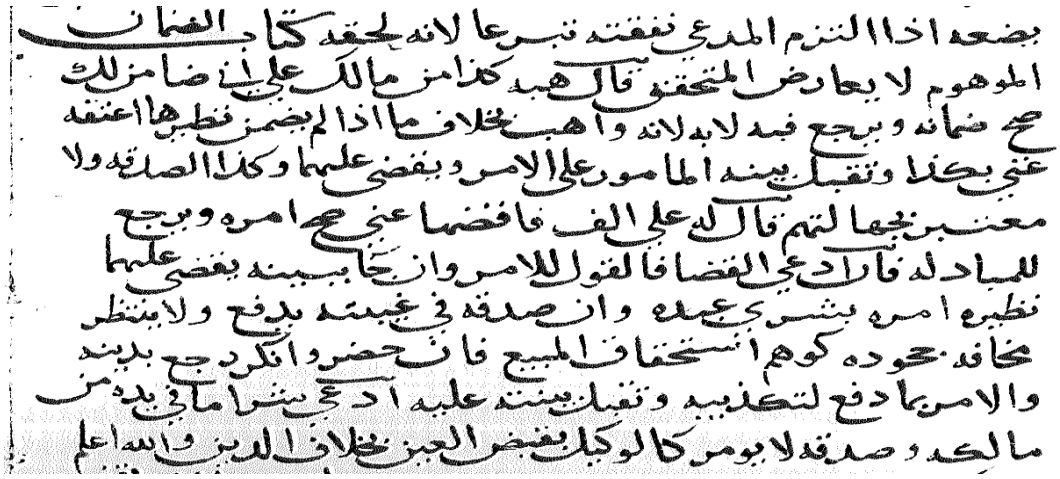

الصورة (20): كتاب الضمان، نسخة (ن)

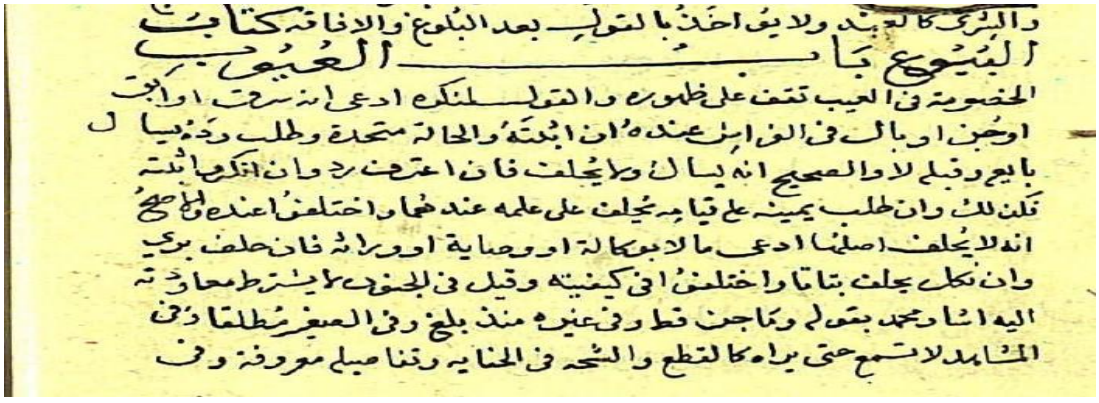

الصورة (21): كتاب البيوع، نسخة (ج)

الصورة (22): كتاب البيوع، نسخة (ف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

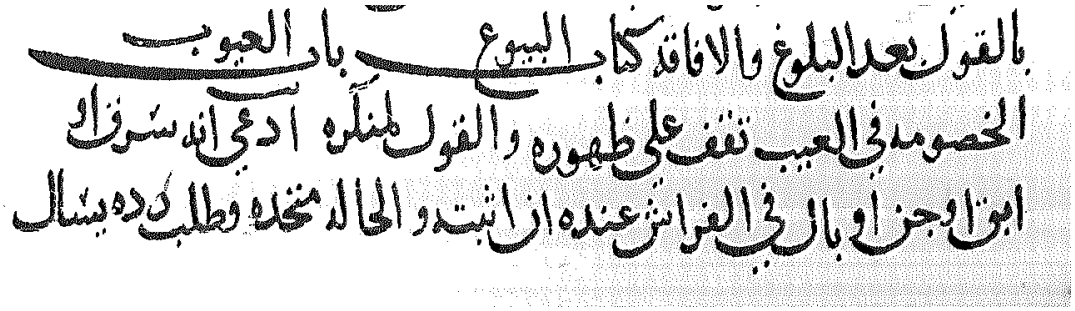

الصورة (23): كتاب البيوع، نسخة (ن)

❖ صور نهاية المخطوط:

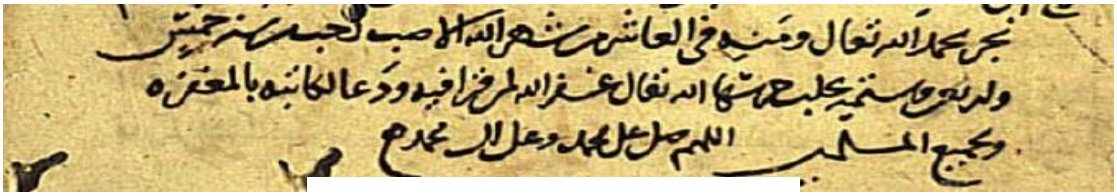

الصورة (24): نهاية المخطوط، نسخة (ج)

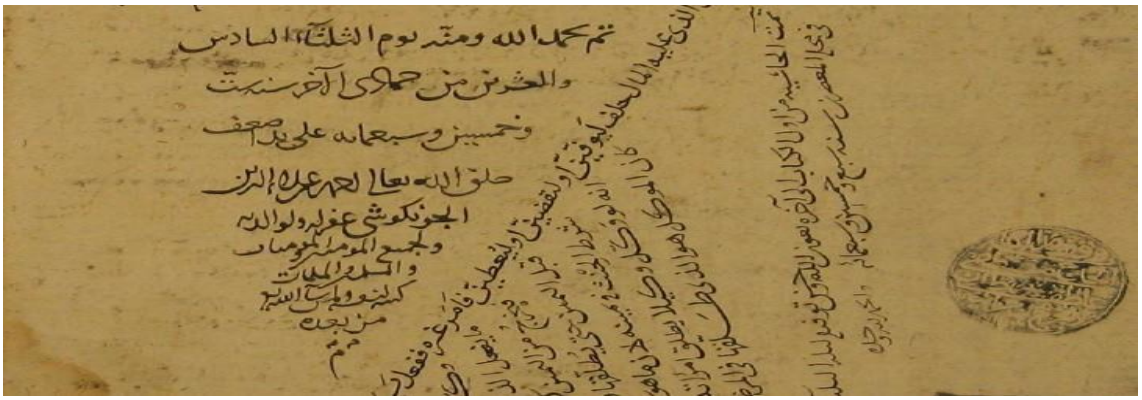

الصورة (25): نهاية المخطوط، نسخة (ف)

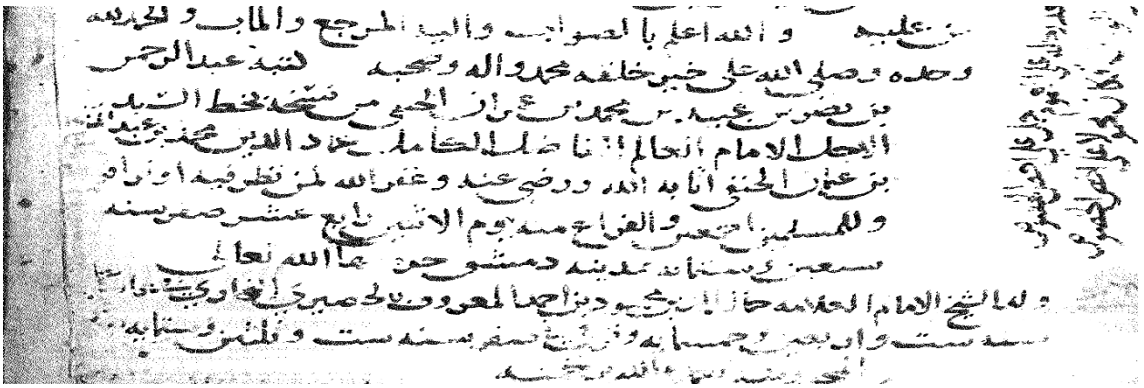

الصورة (26): نهاية المخطوط، نسخة (ن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com